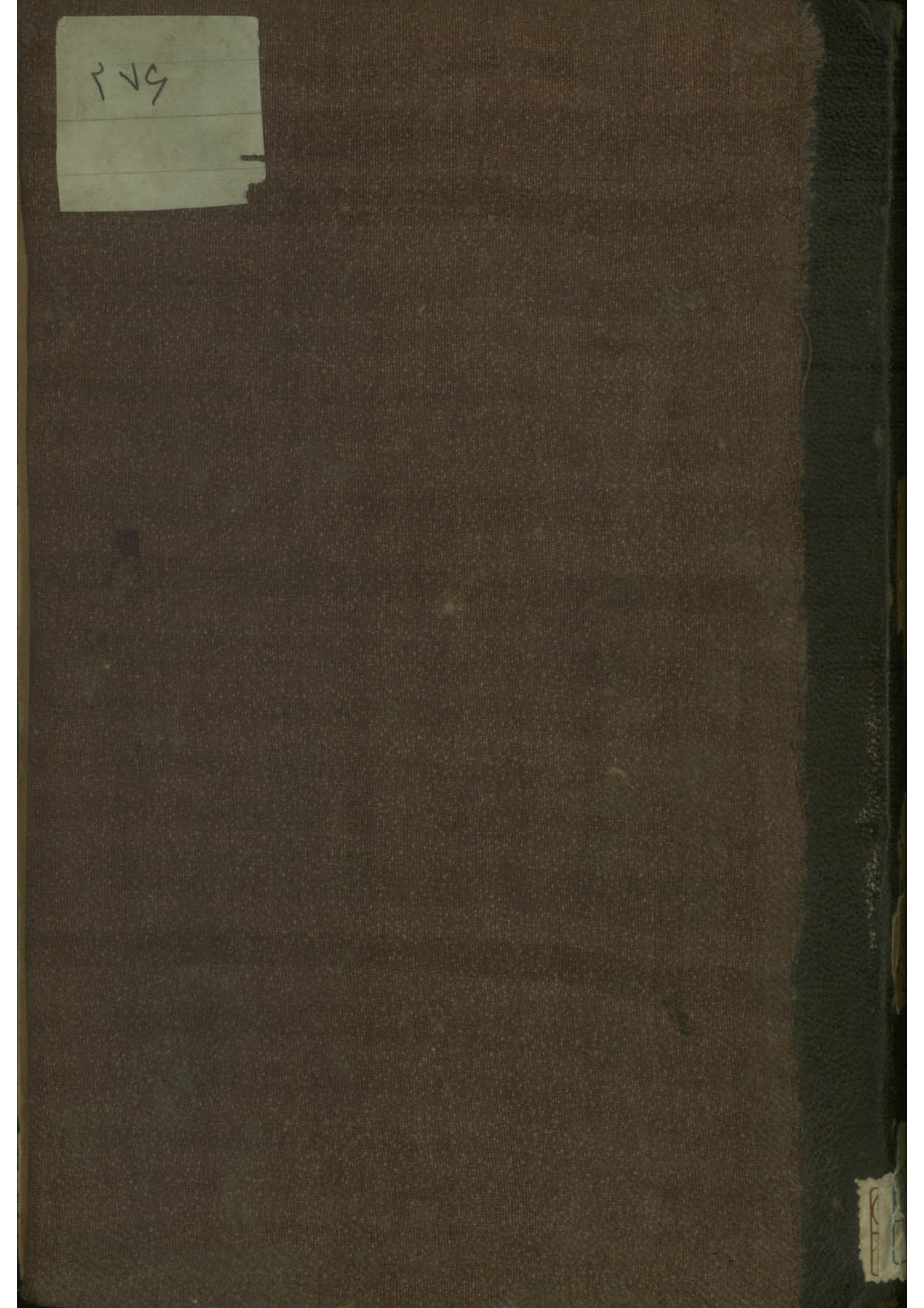
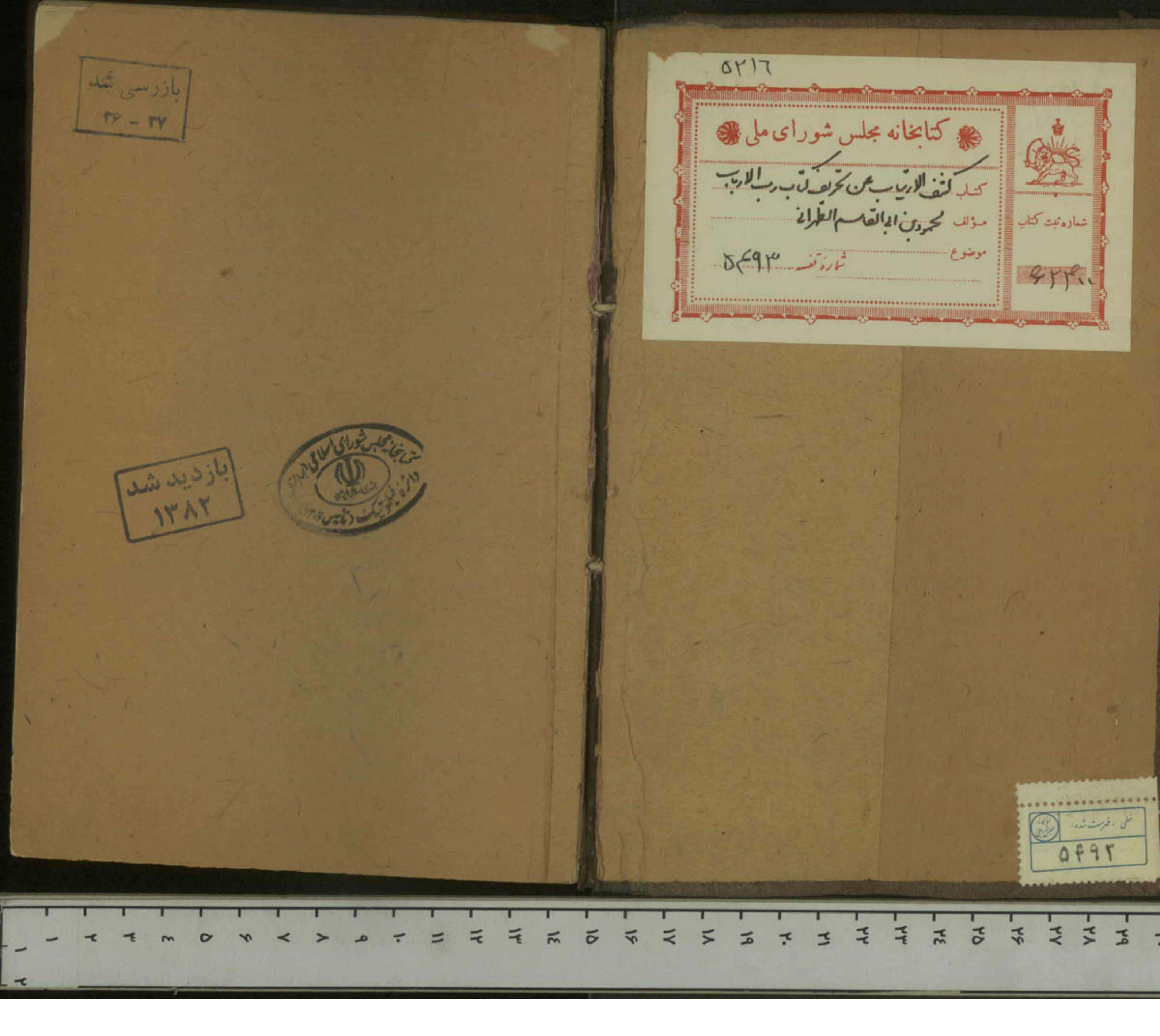
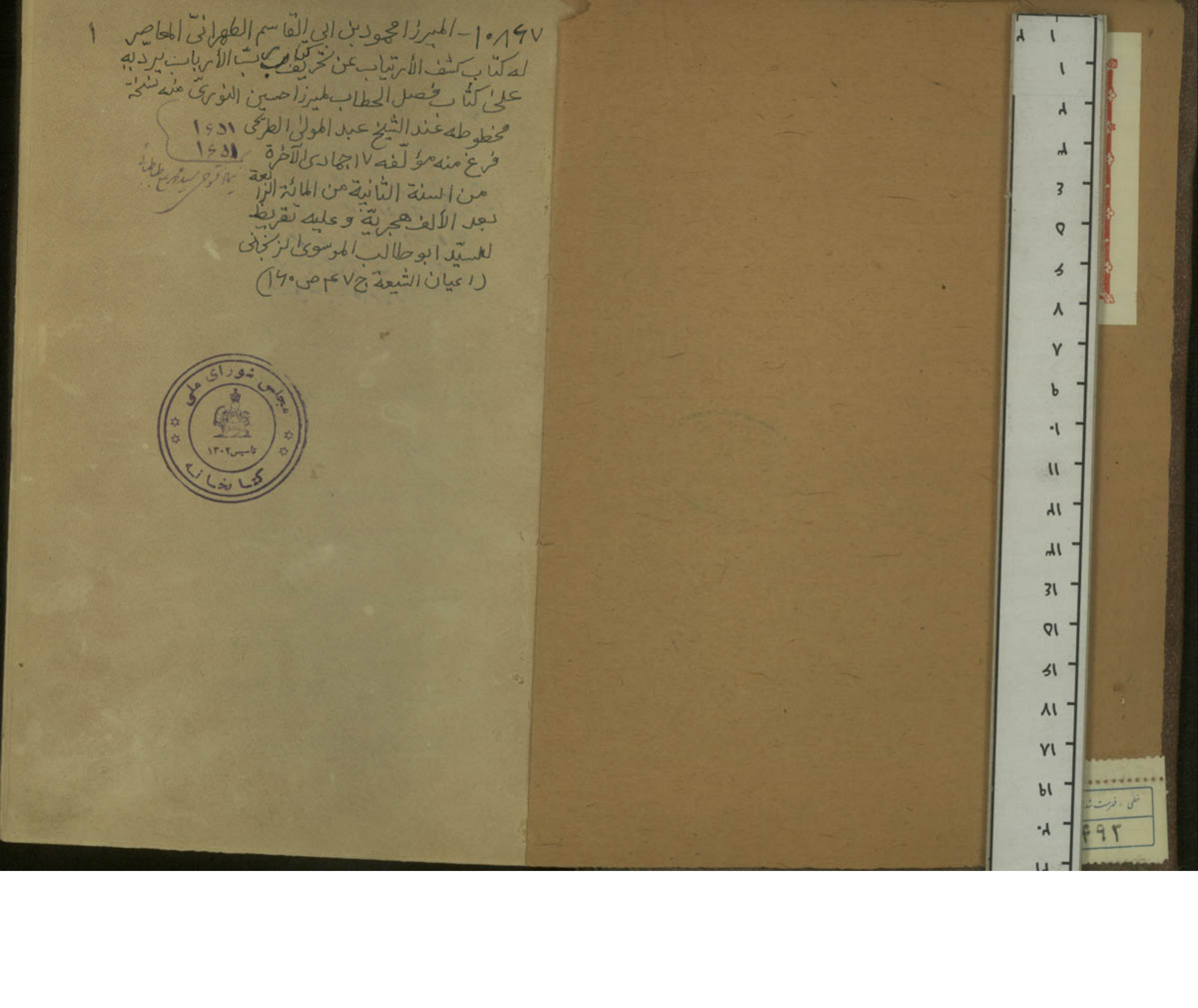

٦٧٢



بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۲۱۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کشف الارتیاب عن تحریف کتاب رب الارباب
مؤلف محمود بن ابی القاسم الطهرانی
موضوع
شماره قفسه ۵۴۹۳
شماره ثبت کتاب ۶۲۳۰۰
خطی . فهرست شده .
۵۴۹۳


١٠١٦٧ - الميرزا محمود بن ابي القاسم الطهراني المعاصر ١
له كتاب كشف الارتياب عن تحريف كتاب رب الارباب يرد به
على كتاب فصل الخطاب للميرزا حسين النوري منه نسخة
مخطوطة عند الشيخ عبد المولى الطريحي ١٦٩١
١٦٩١
فرغ منه مؤلفه ١٧ جمادى الآخرة
من السنة الثانية من المائة الرابعة
بعد الالف هجرية وعليه تقريظ
للسيد ابو طالب الموسوي الزنجاني
(اعيان الشيعة ج ٤٧ ص ١٦٠)

كتاب كشف الارتياب [illegible] للمولى البهاء الشيخ محمود الطهرانی
[illegible] المعروف بمعرب رد على كتاب فصل الخطاب
[illegible] العالم الصمدانی وغواص بحار اخبار آل
اطهار سلام الله عليهم اجمعين الحاج ميرزا حسين النوری الطبرسی او
[illegible]

الحمد لله الذی انزل على عبده الكتاب ولم يجعل
له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر
المؤمنين والصلوة والسلام على من ابتعثه
بالذكر الحكيم والفرقان العظيم محمد خاتم النبيين
وسيد المرسلين وعلى آله الائمة المنتجبين خزنة
علمه وتراجمة وحيه الذين خصهم الله بعلم التنزيل
وجعلهم المرجع فی معرفة ما فيه من التفسير والتأويل
صلوة دائمة بدوام السموات والارضين اما بعد

فيقول

فيقول العبد المذنب الاثم محمود بن ابی القاسم
عفى الله عن جرائمهما انی طال ما كنت فی دهشة
موحشة ووحشة مدهشة مما دهى الاسلام
والمسلمين فی هذا الزمان من تكاثر الفرق الضالة
الذين قد احتوشوا ضعفائنا من كل جانب
ومكان ممن قد علم الناس اقوالهم ولم يخف
على ذوی البصائر ضلالهم ولم يزل المسلمون
منهم فی فتنة صماء وطخية عمياء حتى حدثت
فيهم فرقة جديدة انست فتنتهم سائر الفتن
وهونت محنتهم سائر المحن لان غيرها من تلك
الفرق لم تجحد اصل هذا الدين ولم تطعن على
الاسلام والمسلمين وان انكرت جملة من
ضرورياته واستباحت كثيرا من منكراته

وقد انحرفت هذه الفرقة عن دين المسلمين
وطعنت في نبوة خاتم النبيين قد اشربوا في
قلوبهم حب النصارى فاستخرجوا من كتبهم
شبهات فاسدة وايرادات على الاسلام
باردة زعموا انها مطالب جليلة وايرادات
محكمة غير عليلة فاخذوا في القاء تلك الشبهات
على امثالهم من الجهلة والمشاورة بها مع
اشباههم من الكسلة الذين لا يهتدون فيها
الى الجواب ويحسبون كل قيلة مزخرفة موا
فقة للصواب وقد اضافوا الى تلك الخرافات
خرافات اخر من عند انفسهم يكتمونها عن ذوي
البصائر والعلماء ويبدونها للجهلة والسفهاء
وانه لكما قال ابو الطيب واذا ما خلا الجبان

بارض طلب

بارض طلب الطعن وحده والنزالا فتارة ينكرون
شق القمر لشبهة ان مورخي الافرنجية لم يذكروه
في تواريخهم ولو وقع ذلك لتعرض له المورخون
واخرى يبطلون بقاء امام الزمان بدعوى ان
مورخي النصارى قد ضبطوا اعمار السابقين
ولم يعهد فيهم من تجاوز المائة والخمسين وتارة
يبدون الشبهة في اعجاز القرآن ودلالته
على نبوة نبينا ص بدعوى وقوع التحريف فيه
من المنافقين كما هو المحكي عن صاحب ميزان
الحق من النصارى وصريح عبارة ابربيند
الانجريزي في رسالته حيث ذكر فيها ما حاصله
انه لا يمكن التمسك في اثبات نبوة محمد ص
بالقرآن ولا بالاخبار المأثورة عنه قال اما القرآن

فلانه قد حرّف بعد محمد ص من شرار اصحابه
باعتراف المسلمين واما الاخبار المأثورة عنه
فلانها اولى بالتحريف واحق بالتغيير فان شرار
الامة اذا كانت هذه حالهم في كتاب نبيّهم
المنزل بزعمهم من السماء فهم بتحريف اخباره
احق واجدر فلا يعتدّ بشيء منهما في اثبات
نبوّته وهذه الخرافات وامثالها وان تبجّح بها
هؤلاء الجهلة الّا انها اوهى من بيت العنكبوت
الذي هو اوهن البيوت ولا يستحق موردها
الجواب لوضوح ضعفها عند اولى الالباب
سوى الشبهة الاخيرة فانها تحتاج في الجملة
الى الجواب حيث قد وقع القول به من
بعض محدّثينا وتبعهم عليه بعض الاخباريين

من متاخرينا

من متاخرينا وكنّا نترقب ان يكتب بعض علمائنا
رسالة في ابطال هذه الشبهة وازاحة
هذه العلة فبينا نترقب ذلك فاذا برسالة
قد انتشرت بين الناس تسمى بفصل الخطاب
في تحريف كتاب رب الارباب تصنيف الفا
ضل الباذل والمحدث الكامل الحاج ميرزا
حسين النوري دام تاييده وقد اثبت فيها وجوه
التحريف والتغيير في القران وحاصل مفاد رسالته
ان القران المتداول اليوم بين المسلمين كتاب
مؤلف من كلام الله تع وكلام المنافقين حيث
زعم انه قد بدلت كلمات كثيرة منه بكلمات
المنافقين وزيدت ونقصت منه كلمات
وحروف كذلك وحرفت منه كلمات

عن مواضعها بالتقديم والتاخير ونقصت منه ايات
وسور وقدم بعضها على بعض فصار بذلك كتابا
جديدا مغايرا لما انزل على النبي ص واثبت فيه
ما اثبته علماؤنا في التوراة والانجيل من التغير
والتحريف والتبديل واطال القول في مشاركة
القرآن لهما في ذلك زاعما انه قد وقع في كتابنا
ما وقع في ذينك الكتابين مستدلا عليه
بالاخبار الواردة في ان كل ما وقع في الامم السابقة
يقع في هذه الامة حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة ونسب القول بالتحريف الى جمهور القدما
وجل المحدثين واساطين المتأخرين واقطع
من جميع ذلك انكاره لتواتر صدور القرآن
عن النبي ص بل تواتر كثير من معجزاته التي استدل
بها على نبوته

بها على نبوته في كتب الكلام الى غير ذلك مما
تضمنه ذلك الكتاب مما لا يكاد ينقضي منه
العجب العجاب وبلغني عن بعض اهل الكتاب
انه اشتهر بهذا الكتاب للطعن على القرآن
بالتحريف فرايت ان الخطب قد عظم وان الشبهة
قد قويت ورسخت في الاذهان وكادان
تكون تلك الرسالة من اعظم المطاعن
على الاسلام فاستخرت الله تع ان اكتب رسالة
اوضح فيها حقيقة الحال وابين فيها ما تقتضيه الا
دلة وما ذهب اليه في هذا المجال وقد علم الله
مني اني لم اقصد بذلك التشنيع على هذا الفاضل
وانما قصدت به وجه الله تع انتصارا للدين
وازاحة لتلك الشبهة القبيحة عن اذهان

المسلمين فها انا شارع فيما هممت به مستعينا بالله

تعم وسميتها بكشف الارتياب عن تحريف كتاب

رب الارباب ورتبتها على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة   ففي ذكر وجوه التحريف

التي ذكرها المحدث المذكور زعم وقوعها في القران

وما يتعلق بذلك من مقالاته لكي يعلم محال الكلام

معه فنقول قد عقد الفاضل المذكور لبيان اقسام

الاختلاف والتغير الممكن حصوله في القران والممتنع دخوله

فيه مقدمة وذكر فيها ما هذه عبارته اعلم ان التغير اما

بالزيادة او بالنقيصة او بالتبديل وهو راجع اليهما

معا فان من بدل حرفا بحرف فقد نقص حرفا وزاد آخر ومراتب

تفصيل القران كالسورة والاية والحرف والاعراب

والترتيب بين السور وبين الاي وبين الكلمات وعد

بعضهم منها

بعضهم منها وعدد الاي والسور والتبديل اما مع اختلاف

المعنى او مع بقائه وربما يجتمع بعضها مع بعض فالصور

كثيرة الاولى زيادة السورة ولا ريب في امتناعها قال

الله تعم وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة

من مثله الثانية تبديل السورة وهي كالاولى الثالثة

نقصان السورة وهو جائز كسورة الحفد وسورة الخلع

وسورة الولاية الرابعة زيادة الاية الخامسة تبديلها

وهما منتفيان بالاجماع وليس في اخبار التغير ما يدل

على وقوعها بل فيها ما ينفيهما كما يأتي السادسة نقصانها

وهي كباقي الاقسام غير ممتنعة مثاله والعصر ان الانسان

لفي خسر وانه فيه الى آخر الدهر انتهى ما اردنا نقله ثم اخذ في

ذكر باقي وجوه التحريف الممكنة مضافا الى الصور الثلثة

والسادسة وعد منها زيادة الكلمة وامثلة لمن

تتبع رسالته كثيرة منها زيادة عن في قوله تعالى يسئلونك
عن الانفال وزيادة او في قوله تعم فانت بخير منها او مثلها
وزيادة من في قوله تعم حتى تنفقوا مما تحبون الى غير ذلك
مما يجده المتصفح لرسالته ومنها نقصان الكلمات
وذكر له امثلة منها نقصان كلمة في علي في مواضع ونقصان
ولا محدث بعد قوله تعم وما من نبي ولا رسول ونقصان
صلوة العصر بعد قوله والصلوة الوسطى الى غير ذلك
من الموارد ومنها تبديل الكلمة بغيرها وامثلته لمن
تصفح رسالته كثيرة جدا كتبدل آل محمد بآل عمران
في قوله تعم ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم
وآل عمران على العالمين وتبدل الى المرافق بمن المرافق
في آية الوضوء وتبدل وتجعلون شكركم برزقكم وتبدل
من انعمت في سورة الفاتحة بالذين انعمت وتبدل

غير الضالين

غير الضالين بولا الضالين وتبدل وقال الظالمون بقوله
وتبدل الذين ظلموا وتبدل بولاية الشياطين بما تتلو
الشياطين في قوله تعم واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك
سليمان وتبدل ضعفاء باذلة في قوله تعم نصركم الله
ببدر وانتم اذلة وتبدل والمأمون بالمؤمنون في
قوله تعم فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
الى غير ذلك من التبدلات التي يجدها المتتبع لرسالته
ومنها زيادة الحرف كزيادة الف والدي في قوله تعم رب
اغفر لي ولوالدي ومنها نقصان الحرف كنقصان الهمزة
في قوله تعم كنتم خير امة اخرجت للناس بزعم ان
المنزل كنتم خير ائمة ونقصان اليا من ترابا في قوله تعم
ياليتني كنت ترابا بدعوى ان المنزل كنت ترابيا
ومنها تبديل الحرف قال في الرسالة كتبديل الواوات

باليائات فى قوله تعم التائبين العابدين الاية وكان
حق العبارة ان يقول كتبدل اليائات بالواوات
فان الموجود فى المصحف التائبون العابدون ومنها
تبدل الحركات بعضها باخر كيعصرون ويعصرون
الضمة بالفتحة بالكسرة وعلى بعلى فى قوله تعم وهذا
صراط علىّ مستقيم ومنها تبديل السكون بالحركة
كتبديل افحسب بسكون السين ورفع الباء بكسر الاول
وفتح الاخير فى قوله تعم افحسب الذين كفروا الاية قال
وباقى صور التبديل ياتى فى محله ومنها الترتيب بين
السور قال وامثلته كثيرة فان الموجود فى مصحف
امير المومنين تقديم السور المكية على المدنية ومنها
الترتيب بين الاى قال وامثلته ايضا كثيرة فان
فى مصحف امير المومنين قدمت الايات المنسوخة

على الناسخة

على الناسخة ومنها الترتيب بين الكلمات قال
وامثلته ايضا كثيرة كقوله تعم افمن كان على بينة من ربه
ويتلوه شاهد منه اماما ورحمة ومن قبله كتاب موسى
والموجود ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى
اماما ورحمة وقوله تعم وما هى الا حيوتنا الدنيا نحيى ونموت
والموجود نموت ونحيى وقوله تعم يا مريم اقنتى وار
كعى واسجدى والموجود واسجدى واركعى وقوله تعم
وجائت سكرة الحق بالموت والموجود سكرة
الموت بالحق ومنها حذ الاى قال كحذ قوله تعم
صراط الذين فانه ولا الضالين عندنا وعند كل
من عد البسملة جزء من السورة وعليهم عند جميع
من الضالين الى ان قال بل على ما نراه من نزول
القران على وجه واحد تزيد صور الاختلاف

والتغيير على ما ذكرنا بعد ملاحظة ما اختلف عليه القرّاء
انتهى ما اردنا نقله وحاصل مفاد ما سمعته من كلامه
امتناع صور اربع من صور التغيير وهي زيادة السورة
والاية وتبديلهما وامكان باقي الصور وليس مراده
مجرد الامكان وان لم يعلم الوقوع كيف والادلة
التي استدل بها على التحريف لو تمت اثبتت الوقوع
دون مجرد الامكان وليس مراده ايضا مجرد العلم
الاجمالي بالوقوع وان لم يعلم تفاصيلها الخاصة ولم
يحكم بها كذلك شرعا بل الذي يظهر من كلامه وجوب
الحكم بوقوع التحريفات الخاصة التي تضمنتها الاخبار
ولزوم الدين بوقوعها كل نظرا منه الى حجية تلك
الاخبار في اثبات ما تضمنتها وان لم تفد العلم
التفصيلي بتلك الخصوصيات كما يستفاد ذلك

من

من كثير من كلماته قال عند ذكر الدليل الثاني عشر من
ادلة التحريف وهو الاخبار الدالة على خصوصيات
التحريفات الواقعة في القران ما هذه عبارته واعلم ان تلك
الاخبار منقولة من الكتب المعتبرة التي عليها معوّل
اصحابنا في اثبات الاحكام الشرعية والاثار النبوية
الا كتاب القراءات لاحمد بن محمد السيّاري فقد
ضعّفه ائمة الرجال فالواجب علينا ذكر بعض القرائن
الدالة على جواز الاستناد الى هذا الكتاب ليكون حاله
كحال غيره مما نقلنا عنه في هذا الباب ثم اخذ في تصحيح
الرجوع الى كتاب السياري بعد الاعتراف بشهادة
علماء الرجال بفساد مذهبه وقال في اخر الدليل المذكور
بعد الفراغ من ايراد تلك الاخبار وقد وفينا بحمد الله
نعم بما وعدناه من ذكر ما ورد من الاخبار الدالة على تغيير

المواضع المخصوصة من القران المستجمعة لشرائط الاستدلال
بها سندا ودلالة الخالية عما يوهنه بوى شبهات ضعيفة
اوردها المانعون نذكر جامع الجواب عنها ثم اخذ
في ذكر تلك الايرادات والجواب عنها وذكر من جملتها
ايراد بعضهم بان تلك الاخبار ضعيفة الاسناد فلا
تصلح لاحتجاج بها واجاب عنه بما هذه عبارته والجواب
بعد الغض عن عدم الحاجة الى تصحيح الاسانيد على النحو المصطلح
خصوصا اذا وجد الخبر في مثل الكافي وما يقرب منه وكفاية
مجرد الاطمينان بالصدور ولو بالقرائن الخارجية كما عليه
القدماء وبلوغها في الكثرة بحد لا يمكن ردها ان فيها جملة
من الصحاح فضعافها منجبرة بها صالحة للاعتماد عليها
وذكر ايضا من جملة تلك الايرادات ما ذكره بعضهم
من اعراض الاصحاب عن تلك الاخبار واجاب عنه

بمنع اعراضهم

بمنع اعراضهم ان اريد الكل او الاكثر وان اريد البعض
فاعراضهم لا يوجب وهنا قال اذ لا يشترط في العمل بالخبر
ان لا يكون على خلافه فتوى اصلا وهذه العبارة كما ترى ظاهرة
بل صريحة في دعوى حجية تلك الاخبار في اثبات مدلولها ولو
كان المراد افادة تلك الاخبار العلم الاجمالي بوقوع التحريف
في الجملة لكفاه في ذلك مجرد كثرة تلك الاخبار وبلوغها
حد التواتر معنى كما ادعاه ايضا ولم يحتج في ذلك الى تصحيح
الاسناد وتصحيح كتاب السياري والقول بان ضعافها
منجبرة بالصحاح الى غير ذلك من الشواهد في عبارته وحاصل
مفاد كلامه ان التحريفات الخاصة التي قد تضمنتها الاخبار
معلومة بالعلم الاجمالي العقلي والتفصيلي الشرعي فيجب
التدين بوقوعها كذلك وترتيب اثار القرانية عليها
وذلك لا ينافي عدم جواز خصوص القراءة بها ممن

تلك الآثار على فرض التزامه بعدم الجواز نظرا الى الاخبار
الناهية عن القراءة بها كذلك لحكمة التقية الى ان
يظهر القائم الآن في بعض كلماته ايماء الى جواز القراءة
ايضا بالزيادات المروية عنهم بعد القدرة والاطلاع
وان القراءة بها افضل واكثر ثوابا قال في رد استدلال
النافين للتحريف بما ورد من ثواب قراءة السور القرآنية
وختم القرآن وان المراد منها القرآن المتداول ما هذه
عبارته في جملة كلامه ثم ان الثواب المذكور اما للموجود
خاصة كما هو الظاهر من الروايات ويكون للمشتمل على
المحذوف ازيد منه لم يذكروه لعدم القدرة
على تحصيله او هو للثاني وانما يجزي قاري الناقص به تفضلا
من الله لعدم كونهم سببا للنقص الى اخر ما ذكره ولا يخفى ان قوله
ويكون للمشتمل على المحذوف ازيد منه لم يذكروه لعدم القدرة

على تحصيله

على تحصيله فيه ايماء الى جواز القراءة به بعد القدرة على
تحصيله من اخبارهم ان لم يكن ظاهرا فيه فتدبر ثم
ان بعض القائلين بالتحريف كالمحدث البحراني
في الدرر النجفية قد انكر وقوع التحريف في خصوص
آيات الاحكام بل الذي يظهر منه في الكتاب
المذكور هو اختصاص التحريف بخصوص ما يتعلق
بفضائل اهل البيت ومثالب اعدائهم وزعم
الفاضل المحدث وقوع التحريف في آيات الا
حكام ايضا وستظهر في كلام المحدث البحراني بعد
نقل كلامه نظرا منه الى ورود جملة من الاخبار بوقوع
التحريف فيها ايضا مثل ما روي من سقوط اكثر من
ثلث القرآن بين قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء

وما ورد في سقوط بعض ايات الاحكام مثل ما ورد
انه قد سقط من القران قوله والشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة وما ورد في تبدل الى المرافق في اية
الوضوء بمن المرافق وتبدل فامضوا الى ذكر الله
بفاسعوا في اية الجمعة وتبدل ذوا عدل بذوى
عدل في اية الشهادة وزيادة عن في قوله تعالى يسئلونك
عن الانفال الى غير ذلك مما يجده المتصفح لرسالته
ولعد البناء على حجية تلك الاخبار في اثبات التحريفات
الخاصة كما زعمه الفاضل المذكور لابد من الالتزام
بوقوع التحريف في ايات الاحكام ايضاً هذا
واعلم ان لازم القول بالتحريف على ما اختاره هذا
المحدث حيث عممه لتبدل الكلمات
وزيادتها وزيادة بعض الحروف ونقصه مع

عدم تواتر تمام ما بين الدفتين عن النبي ص وذلك
لاشتماله على ما ليس منه كما صرح به في مواضع
من كلماته منها ما ذكره في الدليل العاشر من ادلته
على التحريف حيث قال ما هذه عبارته الدليل
العاشر انه لا اشكال ولا خلاف بين اهل الاسلام
في تطرق اختلافات كثيرة وتغييرات غير محصورة
في كلمات القران وحروفه وهيئاته من زيادة
كلمة ونقصانها وزيادة حرف ونقصانه وتبديل
كلمة واثبات اخرى وتانيث لفظ وتذكيره
وافراده مرة وجمعه اخرى وامثال ذلك من وجوه
التغيير الذي مر ذكرها الى ان بلغ من الكثرة بمكان
خرج عن اندراجه تحت الضبط فاستقر اراء المخ
لفين الى اختيار ما اختاره سبعة منهم او عشرة بما فيه

من الاختلاف الى ان قال وحيث ان القران نزل
في جميع مراتبه بنحو واحد لا تغير فيه ولا اختلاف
كان جميع ما ذكروه غير الوجه الواحد المجهول المردد
فيه غير منتهية الى رسول الله وقرائة القران به
قرائة بغير ما انزل الله وظاهر ان المصحف الموجود
الدائر غير خالص من بعضه او اكثره فهو غير مطابق
لما انزل عليه اعجازا وهو المقصود انتهى وهو صريح
فيما ذكرناه من اللازم ولازم هذه المقالة تسري
الاحمال والاحتمال الى ساير الفاظ القران مما لم
يرد فيه تحريف فضلا عما ورد فيه التحريف لانه
بعد امكان وقوع التحريف والتبديل في الكلمات
وتيقن وقوعه في جملة منها تفصيلا او اجمالا ينفتح
باب الاحتمال فيما لم يرد فيه التحريف ايضا

زبعض

اذ لعل في الباقي ايضا تغيرالم يبينه الائمة او بينوه
ولم يصل الينا ولا مدفع لهذا الاحتمال بعد الالتزام
بما ذكر فلا تبقى ح اية في كتاب الله نقطع بصدورها
عن النبي صم بجميع الفاظها الخاصة وان شئت قلت
اذا انتفى التواتر في البعض الذي ورد فيه تبدل الكلمات
وزيادتها وزيادة بعض الحروف ونقصه انتفى التواتر
عن الباقي الذي لم يرد فيه شيء منها ولم يمكن اثبات
التواتر فيه بوجه لعدم امكان التفكيك بين اجزاء
القران في التواتر اذ ليس بعض القران اولى بالتواتر
من بعض لانا لا نعني بتواتر القران الا ان هذه الجملة
التي في ايدي المسلمين اليوم مما يسمى قرانا المرسوم
بين الدفتين قد تداولها المسلمون كافة شيعتهم
وعاميتهم عربيهم وعجميهم علماؤهم وجهالهم عصرا بعد

عصر الى زمن النبي ينقلها الخلف عن السلف
عن نبيهم ولا ريب ان هذا المعنى لا يختص عند المسلمين
ببعض القران دون بعض فان تم ففي الكل والا
فلا اذ ليس رواة بعض خاص من القران ونقلته
اكثر من رواة الباقي ونقلته ليكون ذلك البعض
اولى بتواتر الكلمات من غيره ولو كان في القران
سورة هي اولى بتواتر الكلمات من غيرها لكانت
الفاتحة لتداولها بين المسلمين كافة رجالهم
ونسائهم صغارهم وكبارهم في صلواتهم الواجبة
والمندوبة من زمن النبي ص الى زماننا وسماع
المسلمين لها من النبي ص مدة حيوته في كل يوم
وليلة ثلث مرات في صلواته الجهرية وكل
ذلك تقتضي العادة بتواتره ومع ذلك لم تسلم

بزعم هذا الفاضل من تبدل الكلمات فكيف
يمكن دعوى تواتر الالفاظ في غيرها وقد صرح بما ذكرناه
في الجملة كلامه في دليله العاشر من ادلته على التحريف
فقال ما هذه عبارته او بان يق اذا لم يكن اعتنائهم
في حفظ القران وصيانته عن تطرق الاختلافات
بمقام لم يحفظوا سورة الفاتحة كما هي وقد كانوا
يتلونها في كل يوم مرات عديدة في ازيد من عشرين
سنة وكانوا يسمعونها عنه كل حتى قرء بعضهم مالك
وبعضهم ملك وبعضهم ملك وبعضهم ملك وبعضهم اهدنا
وبعضهم ارشدنا وبعضهم صراط وبعضهم سراط وبعضهم
زراط وبعضهم صراط الذين وبعضهم صراط من وبعضهم وا
ولا الضالين وبعضهم غير الضالين وهكذا اختلف
اعراب كلماتها وذكروا في قوله تع عليهم سبعة

وجوه والمفروض ان المنزل المقروّ عليهم واحد فعدم
حفظهم غيرها مما لم يكن لهم ضرورة الى تلاوته في كل سنة
مرة مثلا بحيث يلزم منه ما ذكرنا من التحريف
والنقصان اولى بل هو ح في غاية الوضوح انتهى
كلامه وهو صريح في ما ذكرنا من عدم تواتر الفاظ
القران عنده مطلقا حتى فيما لم يرد فيه تحريف كما
هو واضح لا يخفى وستعرف ان شاء الله تعالى فساد
هذه المقالة وانه خلاف اجماع المسلمين فانك لا تجد مسلما
لا يقطع بصدور شيء من ايات القران بالفاظها
الخاصة عن النبي ص وما مرّ نقله عن هذا الفاضل من نفيه
زيادة السورة والاية وتبدلهما في القران لا ينفع في
قطعية ما بين الدفتين مع هذه المقالة فان قطعية الكل
بقطعية اجزائه فاذا انتفت القطعية عن الاجزاء

انتفت

انتفت عن الكل وقطعية عدادين السور والاي من غير
علم بخصوصيات الفاظها لا يجدي في قطعية القران
المتسالم عليها بين المسلمين الا ترى المسلمين يعتقدون
في القران صدور عدادين السور والاي عن النبي ع
من غير علم بخصوصيات الفاظها ولا يمكنك تحمله
بعد مراجعة وجدانهم مع ان نفيه للزيادتين المذكور
تين ايضا انما هو من حيث دلالة قوله تع فاتوا بسورة
من مثله على عدم زيادة السورة او تبدلها وقيام الاجماع
على عدم زيادة الاية وتبدلها لا من حيث تواتر
نقل ما بين الدفتين عن النبي ع كما هو مدرك قطعيته عند
العلماء فان الذي يستفاد من كلامه هو عدم تواتر نقل
القران عن النبي ع في شيء من تفاصيله من سور وايات
وكلمات وكيفية القراءة من اعراب وغيره سوى

ماعلم اجمالا انه ع اتى بكتاب واما سائر التفاصيل فهي
بزعمه منقولة عنه بطريق الاحاد لا من طريق التواتر
كما هو ظاهر كثير من كلماته خصوصا ما ذكره في المقدمة
الاولى من مقدمات كتابه والدليل الثاني والرابع
من ادلته على وقوع التحريف وحاصل كلامه فيهما ان
القران لم يكن مجموعا في زمن النبي ص بل كان متفرقا في
الصحف وجرائد النخل وصفائح الحجارة والا
لواح والاكتاف وكانت تلك المتفرقات مجموعة
عند النبي ص خلف فراشه وورثها امير المومنين ع
بعده فجمع القران منها بوصية منه ص اليه ع في جمعه ثم
اتى به الى القوم وعرضه عليهم فابوا ان يقبلوه وقالوا
انه لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فاخذه ع
وحجبه عنهم لما راى من اعراضهم عنه ثم امر الاول

والثاني

والثاني زيد ابن ثابت وسعيد بن العاص وعبد
الرحمن بن الحارث ابن هشام وعبد الله بن الزبير
بجمعه وقال في طي دليله الثاني ان الجامعين
له هم اصحاب الصحيفة ابو بكر وعمر وعثمان وابو عبيدة
وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن ابن عوف و
معوية واستعانوا بزيد بن ثابت وقال في كيفية
جمعهم ما حاصله ان القوم لم يجمعوا ما جمعوه عن علم
منهم بالقران بل نادى مناديهم ان من كان عنده
شيء من القران فليأت به فاتاهم الناس بما
عندهم منه فكل اية شهد بها شاهدان انها
من القران كتبوها في المصحف وكلما انفرد به شاهد
واحد لم يقبلوه منه ولم يكتبوه ومع ذلك حرفوا
القران بانظارهم فاسقطوا وغيروا وبدلوا حسب

ما اقتضته اراؤهم ثم لما ادى عثمان جمع المصحف ثانيا
فغير ما غير واسقط ما اسقط وحرق او مزق
سائر المصاحف واجتمع الناس على مصحفه وهو
الموجود اليوم المتداول بين المسلمين هذا حاصل
كلامه في سند القران المتداول ولا ريب في
انتفاء تواتره على هذا الوجه في جميع تفاصيله فان سنده
ح يرجع الى جمع جماعة من المنافقين المغيرين ا[illegible]
بشهادة شاهدين مرتدين ممن كان يتولاهم وقد
ذكر في بعض كلامه ان المؤمنين من اصحاب رسول الله
كسلمان وابي ذر وعمار وامثالهم لم يأتوهم بشيء من
القران وانما اتاهم به اتباعهم ولا ريب ان مثل
ذلك لا يرجع الى الخبر الواحد الصحيح السند فضلا
عن المتواتر وتمام توضيح ذلك من كلامه تمام الايضاح

ماذكره عند ذكر ادلة النافين في الرد على السيد المحقق
البغدادي شارح الوافية والفاضل الكلباسي
قدسهما حيث استدلا لنفي التحريف بتوفر الدواعي
على نقل القران الموجب لتواتره في العادة وذكرا
في ذلك خصوصيات توجب القطع بتواتره
كما ستسمع تفصيل ذلك في كلامهما في المقالة
الاولى انشاء الله تعالى واجاب هذا الفاضل عن الدليل
المذكور في كلام طويل حاصله النقض اولا بالتورية
فان الدواعي قد توفرت على نقلها مع وقوع التحريف
فيها مرتين واطال الكلام في ذلك تمام الاطالة
وثانيا بكثير من الاحكام التي الدواعي على ضبطها
اكثر من حفظ كل اية اية من القران مال وقد شاع
الخلاف فيها ولم يبلغ ما ورد فيها اقل من مراتب

التواتر وعدّ منها الاذان والقنوت والوضوء و
التكفير في الصلوة وقول آمين بعد الحمد وصلوة
الميت فانّ جميع ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله
مع وقوع الخلاف بين الشيعة والعامة في
تفاصيل بعضها ومشروعية بعض وثالثها بالنص الجليّ
على خلافة امير المؤمنين كما تعتقد الامامية ثبوته با
لتواتر وانكره العامة من اصله فضلاً عن تواتره
عندهم قال ولم يذكره احد في يوم السقيفة ولا امير
المؤمنين في مناشداته وتعداد فضائله ورابعها
بامور تقضي العادة بوضوح حالها كيوم وفات النبي
المختلف فيه وكثير من المعاجز كردّ الشمس مرّة او مر
تين وتكلمها وتكلم الذئب ونزول النجم وحيوة
بعض الاموات وتعيشه بين الناس وامثالها



وكذلك مواضع قبور عثمان وعايشة ومعوية مع
شدة اعتناء العامة بشأنهم فانّ الدواعي متوفرة
على نقل جميع ذلك ولم يتواتر شيء منها وخامساً
بالحلّ وحاصله انّ الدّواعي على حفظ القران
انما توفرت للمومنين من اصحاب رسول الله
وهم الاقلّون دون المنافقين وضعفاء الايمان
منهم وهم الاكثرون مع ان الاقرب الى حفظ القران
كتّاب الوحي الذّين شرح حالهم في الكفر البا
طني والنفاق في الدليل الثاني من ادلته على التحريف
فكيف يستبعد منهم تركهم لحفظ القران وتقصيرهم
فيه هذا حاصل كلامه وهو كما ترى صريح في نفي توا
تر تفاصيل القران ولم يكتف بذلك حتى عطف
على معجزات النبيّ المشهورة التي تمسك بها

المتكلمون في الكتب الكلامية لاثبات نبوته
فنفى التواتر عنها ايضاً فقال في ذيل كلامه المتقدم
في الرد على السيد شارح الوافية ما هذه عبارته وا
ما مثل تكلم الشمس والحيوانات الصامتة وتسبيح
الحصى وانفجار الماء من بين الاصابع وعدم اظلال
في الشمس وسير الغمامة معه حيث ما سار فهو في
الوضوح بمكان لا يخفى على ذي شعور ولم يبلغ واحد
منها حد اقل التواتر مع كثرة الدواعي بل جملة منها
تنتهي الى احاد من الصحابة او نسائها انتهى كلامه
وليت شعري اذا انتفى التواتر عن القران الذي هو
اعظم معجزات النبي ص وعن معجزاته المشهورة
التي تمسك بها المتكلمون في اثبات نبوته فما
الذي بقي للمسلمين بعد ذلك وبم يتمسكون في اثبات

نبوة نبيهم

نبوة نبيهم وهل هو الا قول من غير دليل اللهم الا ان يد
عى تواتر معجزة اخرى خارجة عن المذكورات
كشق القمر وهو كما ترى بعد انكار تواتر القران فانه
ليس في معجزاته معجزة هي اولى بالتواتر من القران
فاذا انتفى التواتر فيه مع هذه الشهرة العظيمة وتسالم
المسلمين عليه جيلا بعد جيل فكيف يمكن اثبات
التواتر في غيره مما لم يبلغ مبلغ القران في الوضوح
او يدعى ان الاخبار المتعلقة بجميع المعجزات
يحصل منها التواتر المعنوي بصدور بعض خوارق
العادات عنه وان لم يبلغ ما تعلق بكل منها حد
التواتر وهو كما ترى ايضا بعد قوله ان جملة منها
تنتهي الى احاد من الصحابة او نسائها مع انه خلاف
معتقد المسلمين وكفى في الاسلام وهنا ان لا يوجد

لنبيهم معجزة خاصة تنقل عنه متواترا وتواتر صدور
القران عن النبي ع اجمالا من غير علم بتفاصيل الفاظه
لا ينفع في الدلالة فلا مناص ح عن القول بتواتر
القران المتداول عن النبي ع كما هو معتقد المسلمين من
غير شك واما ما ذكره من الاستدلال لنفي زيادة السور
وتبدلها بقوله تعم فاتوا بسورة من مثله فمن غريب
الاستدلال فانه استدلال لقطعية القران با
لقران وهو دور صريح اللهم الا ان يكون المراد الا
ستدلال بمضمون الاية ومفادها دون الاية نفسها
واما تمسكه بالاجماع على نفي زيادة الاية وتبدلها
فالظاهر انه اخذه من كلام جماعة من الاساطين
ممن سياتي ذكرهم حيث نفوا الزيادة في القران
وادعوا عليه اجماعهم وذكروا ان الخلاف في التحريف

انما هو في النقيصة ولا ريب في شمول معقد اجما
عهم لمطلق الزيادة حتى الكلمة والحرف وكذلك
تبديل الكلمات فان من بدل كلمة باخرى فقد
زاد ونقص بل ستعرف في كلام الشيخ الاكبر الشيخ
جعفر في كشف الغطاء التصريح بنفي الزيادة في القران
حتى الكلمة والحرف مدعيا عليه اجماع المسلمين
بل الضرورة من المذهب بل الدين فحمل كلا
مهم على نفي زيادة خصوص الاية تحريف لكلامهم
بل الذي يعطيه ظاهر كلماتهم ان مقصودهم من نفي
الزيادة هو ما افاده المفيد قده وغيره من ان ما بين
الدفتين كله كلام الله وليس فيه شيء من كلام البشر
كما ستسمعه انشاء الله عند نقل كلامه ومقصود الكل
عند التحقيق من الاجماع على نفي الزيادة هو الا

جماع على تواتر ما بين الدفتين عن النبي ص الذي هو نقيض
مقصود هذا الفاضل فاستدلاله بالاجماع المذكور
في غير محله مع انكاره تواتر القران ولعله اذا انكر التوا
تر لم ينكر المتواتر اعني ما بين الدفتين وادعى قطعيته
ولو بوجه اخر ولم يدع انه غير مطابق لما انزل على النبي ص
من حيث اشتماله على ما القرائة به قرائة بغير ما انزل
الله كما هو صريح عبارته المتقدمة الذي خالف به
اجماع المسلمين وستسمع انشاء الله تعالى مزيد تحقيق لذلك
في المقالة الثانية هذا حاصل ما يستفاد من كلام
هذا الفاضل في وجوه التحريف وما يتعلق بها ونعوذ
بالله من فتن اخر الزمان وستعرف انشاء الله تعالى فساد
جميع ما ذكره باوضح بيان بعون الله الملك المنان
في ذكر اقوال علمائنا في تحريف القران

في الجملة فالاكثرون على ما اعترف به المحدث
البحراني في الدرر النجفية على عدم وقوع التحريف
فيه مطلقا بل ادعى جمع من اساطين الاصحاب الا
جماع بل الضرورة عليه قال الصدوق قده في
رسالة الاعتقادات اعتقادنا ان القران الذي
انزله الله تعالى على نبيه محمد ص هو ما بين الدفتين وهو ما
في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك الى ان قال
ومن نسب الينا انا نقول انه اكثر من ذلك فهو
كاذب وما روي من ثواب قرائة كل سورة من
القران وثواب من ختم القران كله وجواز قرائة
سورتين في ركعة والنهي عن القران بين سورتين في
ركعة فريضة تصديق لما قلناه في امر القران وان
مبلغه ما في ايدي الناس وكذلك ما روي من النهي

عن قرائة القران كله في ليلة واحدة وانه لا يجوز
ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام تصديق لما
قلناه ايضا بل نقول انه قد نزل من الوحي الذي
ليس من القران ما لو جمع الى القران لكان مبلغه
مقدار سبع عشرة الف اية وذلك مثل قول جبرئيل
للنبي ص ان الله يقول لك دار خلقي مثل ما ادارى ومثل
قوله اتق شحناء الناس وعداوتهم ومثل قوله عش
ما شئت فانك ميت ثم ذكر جملة من الاحاديث
القدسية الى ان قال ومثل هذا كثير كله وحي ليس
بقران ولو كان قرانا لكان مقرونا به وموصولا اليه
غير مفصول عنه كما قال امير المؤمنين ع لما جمعه فلما اتاهم به
فقال هذا كتاب الله ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد
فيه حرف ولم ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه

عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه
وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون
انتهى كلامه رفع مقامه وقال علم الهدى السيد
المرتضى قده في المحكي عن اجوبة مسائل الطرابلسيات
ان العلم بصحة نقل القران كالعلم بالبلدان و
الحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب
المشهورة واشعار العرب المسطورة فان
العناية اشتدت والدواعي توفرت على
نقله وحراسته وبلغت الى حد لم يبلغه فيما ذ
كرناه لان القران معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشر
عية والاحكام الدينية وعلماء الاسلام قد بلغوا
في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف
فيه من اعرابه وقرائته وحروفه واياته فكيف

يجوز ان يكون مغيّراً او منقوصاً مع العناية الصادقة
والضبط الشديد وقال قده في المحكي عنه ان
العلم بتفصيل القران وابعاضه في صحة نقله كالعلم
بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب
المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فانّ اهل
العناية بهذا الشان يعلمون من تفصيلهما ما يعلمونه
من جملتهما حتى لو ان مدخلا ادخل في كتاب سيبويه
بابا في النحو ليس من الكتاب لعرف وميّز وعلم
انه ملحق وليس من اصل الكتاب وكذلك القول
في كتاب المزني ومعلوم ان العناية بنقل القران
وضبطه اضبط من العناية بضبط كتاب سيبويه
ودواوين الشعراء وذكر قده ايضا فيما حكي عنه ان
القران كان على عهد رسول الله مجموعاً مؤلفا

على ما هو عليه الان واستدلّ ره على ذلك بان
القران كان يدرّس ويحفظ جميعه في ذلك
الزمان حتى عيّن على جماعة من الصحابة في حفظهم
له وانه كان يعرض على النبي ويتلى عليه وان جماعة
من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابيّ بن كعب
وغيرهما ختموا القران على النبي عدّة ختمات
وكل ذلك يدل بادنى تأمل على انه كان مجموعا
مرتبا غير مبتور ولا مبثوث وذكر ان من خالف
في ذلك من الامامية والحشوية لا يعتد بخلافهم
فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم من اصحاب
الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا
يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته
انتهى كلامه رفع مقامه وقال شيخ الطائفة قده في

المحكي عن تبيانه اما الكلام في زيادة ونقصانه يعني
القران فمما لا يليق به لان الزيادة فيه مجمع على
بطلانه والنقصان فالظاهر ايضا من مذهب
المسلمين خلافه وهو الاليق بالصحيح من مذهبنا كما
نصره المرتضى وهو الظاهر من الروايات غير انه
رويت روايات كثيرة من جهة العامة
والخاصة بنقصان كثير من اي القران ونقل
شيء منه من موضع الى موضع لكن طريقها الاحاد
التي لا توجب علما فالاولى الاعراض عنها وترك
التشاغل بها لانه يمكن تاويلها ولو صحت لما
كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين
فان ذلك معلوم صحته لا يعترضه احد من الامة
ولا يدفعه ورواياتنا متناصرة بالحث على قراءته

والتمسك

والتمسك بما فيه ورد ما يرد من اختلاف الاخبار
في الفروع اليه وعرضها عليه فما وافقه عمل به وما خا
لفه يجتنب ولم يلتفت اليه وقد وردت
عن النبي رواية لا يدفعها احد انه قال اني مخلف
فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وهذا يدل على انه موجود في كل عصر لانه لا يجوز ان
يامر الامة بالتمسك بما لا تقدر على التمسك به كما ان
اهل البيت ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت
واذا كان الموجود بيننا مجمعا على صحته فينبغي ان نتشا
غل بتفسيره وترك ما سواه انتهى كلامه رفع في عليين مقامه
وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان اما
الزيادة فيه يعني القران فمجمع على بطلانه واما

النقصان فيه فقد روى جماعة من اصحابنا وقوم
من حشوية العامة ان فى القران تغيرا ونقصانا
والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذى نصره
المرتضى ره واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء فى
جواب المسائل الطرابلسيات ثم ساق كلام
المرتضى المتقدم انفا بتمامه وقال العلامة قده فى التذ
كرة فى باب قراءة الصلوة ويجب ان يقرء با
لمتواتر من الايات وهو ما تضمنه مصحف علىّ لان
اكثر الصحابة قد اتفقوا عليه وحرّق عثمان ما عداه
ولا يجوز ان يقرء مصحف ابن مسعود ولا ابىّ ولا
غيرهما انتهى وهو صريح فى مطابقة القران الموجود
لمصحف امير المؤمنين وانّ المحرّف ما عداه و
قال قده فى نهاية الاصول فى اعتبار التواتر فى احاد



القران ما هذه عبارته البحث الثانى فى اشتراط التواتر
فى احاده اتفقوا على انّ ما نقل الينا نقلا متواترا من القران
فهو حجة واختلفوا فيما نقل الينا احادا كمصحف ابن مسعود و
غيره هل يكون حجة ام لا فنفاه الشافعى وقال ابو حنيفة
انه حجة وعليه بنى وجوب التتابع فى صيام كفارة
اليمين حيث نقل ابن مسعود فى مصحفه قوله فصيام ثلثة
ايام متتابعات والحق الاول لنا ان العادة تقضى
بالتواتر فى تفاصيل مثله ولانه نقله قرانا ونقله قرانا
خطاء فلا يكون حجة اما المقدمة الاولى فتقريرية واما الثانية
فلان النبى ص كان مكلفا باشاعة ما نزل عليه من القران
الى عدد التواتر ليحصل القطع بنبوته فى انه المعجزة
له وح لا يمكن التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه وا
لراوى الواحد ان ذكره على انه قران فهو خطاء وان

لم يذكره على انه قران كان مترددا بين ان يكون خبرا
عن النبى ؑ او مذهبا له فلا يكون حجة فان قيل لا نسلم وجوب
الاشاعه الى حد التواتر ومعلوم خلافه فان حفاظ القران
فى زمان كانوا نفرا يسيرا لم يبلغوا حد التواتر ومن جمعه
انما كان تيلقى احاد الايات من احاد الناس
ولهذا اختلفت مصاحف الصحابه ولو كان الناقلون
قد بلغوا عدد التواتر لم يكن كذلك واختلفوا فى
البسملة انها من القران اولا وانكر ابن مسعود كون
الفاتحة من القران وكذا انكر المعوذتين سلمنا لكن
انما تمنع السكوت عن نقله على الكل لانهم معصومون
عن الخطأ اما بالنسبة الى البعض فلا واذا كان مثل ابن
مسعود قد روى با نقله لم يحصل اتفاق الكل على
الخطأ بالسكوت فتعين حمل روايته على انه

من القران

من القران فان الظاهر من حاله الصدق ولم يوجد المعا
رضه غايته انه غير مجمع على العمل به لعدم تواتره وان
لم يصرح بكونه قرانا امكن ان يكون من القران وا
مكن ان يكون خبرا عن النبى ؑ وامكن ان يكون مذهبا
وهو حجة بتقديرين وليس حجة بتقدير واحد ووقو
ع احتمال من احتمالين اغلب من وقوع احتما
ل واحد بعينه سلمنا انه ليس بقران لكن احتمال
كونه خبرا ارجح فان روايته له يرجح توهم الاحتجاج به
ولو كان مذهبا لاظهره ازالة للتلبيس خصوصا مع
الخلاف فى ان مذهب الصحابى حجة اولا و
الجواب الاجماع دل على وجوب القائه على عدد
التواتر فانه المعجزة الدالة على صدقه ؑ فلو لم يبلغه
الى حد التواتر انقطعت معجزته فلا يبقى هناك

حجة على نبوته م ومنع عدم تواتر الحفاظ فی زمانه سلمنا
لكن لا يلزم من عدم بلوغ حفاظ جملة القران عدد التوا
تر فی زمانه عدم بلوغ الحفاظ لاحاده فجاز ان تكون
احاده متواترة وان لم يبلغ الحفاظ لجملته عدد التوا
تر بان تواتر جماعة على نقل بعض ثم تواتر جماعة اخر
على نقل بعض اخر وهكذا وتوقف الجميع على نقل الاحاد
ليس بوارد لانه لم يكن فی كونها قرانا بل فی تقديمها وتا
خيرها وطولها وقصرها واما اختلاف المصاحف فكلما
هو من الاحاد فليس بقران والشبهة فی البسملة فی ا
لتسمية لا فی كونها قرانا بل فی وضعها فی اول كل سورة
وانكار ابن مسعود للفاتحة والمعوذتين لم يكن فی
انزالهما بل فی اجرائهما مجرى القران فی حكمه قوله اذ
ارواه ابن مسعود لم يتفقوا على الخطأ قلنا مسلم لكن

لاتقوم

لا تقوم الحجة به فی كونه قرانا كيف وان سكوت من
سكت وان لم يكن ممتنعا الا انه حرام لوجوب نقله
عنه فلو كان ما تفرد به ابن مسعود قرانا لزم ارتكاب
باقی الصحابة الخطأ حيث لم ينقلوه ولم يوصلوه
الى عدد التواتر ولو قلنا انه ليس بقران لم يلزم ارتكابه
ولا غيره من الصحابة فی الخطأ ولو سلمنا ارتكاب
ابن مسعود الخطأ كان اولى من ارتكاب باقی الجما
عة فبطل قولهم الجمهور صدقه فيما نقله من غير معارض
وتعين تردده بين الخبر والمذهب قوله الخبر ار
جح قلنا الاجماع على ان كل خبر لم يصرح فيه بكونه
خبرا عن النبی ليس بحجة وما نحن فيه كذلك بل الا
ولى الحمل على المذهب لانه قد اختلف فی كونه
حجة ام لا اما الخبر الذی لم يصرح فيه بالخبرية فانه ليس

تجة بالاتفاق وايضا فانه يوافق النفى الاصلى وبراءة
الذمة فيكون اولى انتهى كلامه وقال قده فى النهاية
ايضا فى البحث عن تواتر القراات السبع لنا لو لم
تكن متواترة لخرج بعض القران عن كونه متواترا كما
لك وملك واشباههما والتالى باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية انهما وردا عن القراء السبعة وليس
تواتر احدهما اولى من تواتر الاخر فاما ان يكونا متواتر
ين وهو المطلوب او لا يكون شيء منهما بمتواتر وهو باطل
والا لخرج عن كونه قرانا وهذا خلف انتهى كلامه
رفع فى عليين مقامه وقال شيخنا بهاء الدين فى
المحكى عنه اختلف الاصحاب فى ترتيب سور
القران العظيم واياتها على ما هو عليه الان فزعم جمع
منهم ان ذلك وقع من الصحابه بعد النبى صلعم وكانت



الايات غير مرتبة على ما هى عليه الان فى زمانه المقد
س ولم يكن السورة متحققة فى ذلك الوقت
وكذا لم يكن ترتيب السور على النهج الذى كانت
عليه الان فى ذلك الزمانه وهذا الزعم سخيف
والحق ان ترتيب الايات وحصول السور كا
ن فى زمانه صلعم ويويده قوله تعم فاتوا بسورة من مثله
نعم ترتيب السور وتقديم بعضها على بعض على
ما هى عليه الان وقع بعد زمانه من رؤس الاصحاب
وحفاظ القران منهم وكان ذلك فى زمان خلافة
عثمان ولذلك اشتهر ان هذا الجمع والترتيب منه
والحق ان ذلك فى زمانه وقع لا انه منه وايضا ا
ختلفوا فى وقوع الزيادة والنقصان فيه والصحيح ان
القران العظيم محفوظ عن ذلك الوقوع زيادة كان

اونقصانا ويدل عليه قوله تعم وانا له لحافظون وما اشتهر

بين الناس من اسقاط اسم امير المؤمنين ع منه

في بعض المواضع مثل قوله تعم بلغ ما انزل اليك في

علّي وغير ذلك فهو غير معتبر عند العلماء وايضاً ا

ختلفوا في جواز تغير ترتيب السور على ما هي عليه

الان بتاخير بعض السور وتقديم بعضها والحق ان

ذلك وان لم يحسن بحسب الظاهر الا انه لم

يكن حراما بحسب الشرع لان ذلك الترتيب

لم يكن منه ولا من احد من الائمة ع وقال قدس سره

الصافي زبدته القران متواتر لتوفر الدواعي على

نقله وقال شارحها الجواد القران متواتر فما

نقل احادا فليس بقران وانما قلنا انه متواتر

لانه مما يتوفر الدواعي على نقله وما هو كذلك

فالعادة

فالعادة تقضي متواتر تفاصيله اما الصغرى فلما

تضمنه من التحدي والاعجاز ولكونه اصل ساير الا

حكام واما الثانية فظاهر فالمحذوف كبرى الدليل

لظهورها وقال ره الصافي شرح قول المصنف والسبع

متواترة ان كانت جوهرية لملك ومالك اه

اقول القراءات السبع قسمان منها ما هي جوهرية

اي من قبيل جوهر اللفظ لملك ومالك والمراد ما يختلف

خطوط المصحف والمعنى باختلافه ومنها ما هي ادا

ئية اي من قبيل الهيئة كالمد واللين والمراد بها

خلاف ذلك والثاني لا يجب تواتره فيجوز

كونه احاديا مع تواتر اللفظ الذي يتصف بها

لان القران هو الكلام وصفات الالفاظ ليست

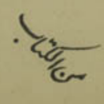
كلاما واما الاول يجب تواتره لانه قران وقد ثبت

اشتراط التواتر فيه فلو كان غير متواتر لكان بعض
القران غير متواتر وقد بطل انتهى وقال المولى صالح
المازندراني في شرح العبارة الاولى القران متواتر
لتوفر الدواعي المنكرين والمقرين على نقله اما للمنكرين
فلارادة التحدي لابطال كونه معجزا واما للمقرين فلا
عجار الخصم ولانه اصل لجميع الاحكام علميا كان
او عمليا وكلما كان كذلك فالعادة تقضي بالتواتر
في تفاصيله من اجزائه والفاظه وحركاته وسكناته
الى غير ذلك وح فما نقل الينا بطريق الاحاد كالقراءات
الشاذة وبعض ما نقله ابن مسعود في مصحفه ليس بقران
فليس بحجة كما سيجيء انتهى وقال في شرح العبارة
الثانية ما يقرب من عبارة الشارح الجواد فلا
نطيل الكلام بذكره وقال السيد السعيد الشهيد القاضي

نور

نور الله الشتري قده في احقاق الحق ما حاصل عبارته ان
التحريف الواقع من عثمان انما هو في النظم والترتيب
والتقديم والتاخير قال لان القران متواتر كما لا يخفى
وقال الشيخ زين الدين البياضي في الصراط المستقيم
عند التعرض لرد الاعتراضات المورودة على ادلة
النبوة الخاصة السادس يجوز ان لا تكون ايات
التحدي من عنده فانه لم يحفظ القران في عهد ا
لنبي ص الا قليل وكانوا يعدون من حفظ البقرة والا
نعام فقيها قلنا علم بالضرورة تواتر القران بجملته
وتفاصيله وكان التشديد في حفظه اتم حتى نازعوا
في اسماء السور والتعشيرات وانما اشتغل
الاكثر عن حفظه بالتفكر في معانيه واحكامه ولو زيد
فيه او نقص لعلمه كل عاقل وان لم يحفظه لمخالفته

فصاحته واسلوبه البالغ انكر ابن مسعود كون المعو
ذتين والفاتحة منه قلنا لا يقدح مقالته في تواتره
لوحدته ولانه لم ينكر نزولهما بل انكر كونهما مثلوتين
انتهى وقد صنف المحدث البارع محمد ابن الحسن
الحر صاحب الوسايل رسالة في تواتر القران
على ما حكاه عنه المحدث البحراني في اللولوه وممن
نصر هذا القول الفاضل المحقق قاضي القضاة
الشيخ على ابن عبد العالي قدس سره فقد صنف في
نفي النقيصة في القران رسالة مستقلة على ما حكاه
عنه السيد المحقق البغدادي في شرح للوافية وقال
انه قد صدّر الرسالة بحكاية كلام الصدوق ره
ثم اعترض بورود ما يدل على النقيصة واجاب با
ن الحديث اذا جاء على خلاف الدليل القاطع



من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع ولم يكن
تاويله ولا حمله على بعض الوجوه وجب طرحه ثم حكى الاجما
ع على هذه الضابطة واستفاضة النقل عنهم ورود
قطعة من اخبار العرض ثم قال ولا يجوز ان يكون
المراد بالكتاب المعروض عليه غير هذا المتواتر الذ
ي بايدينا وايدي الناس والا لزم التكليف بما لا يطا
ق فقد ثبت وجوب عرض الاخبار على هذا الكتاب
واخبار النقيصة اذا عرضت عليه كانت مخالفة
له لدلالتها على انه ليس هو وايّ تكذيب يكون اشد
من هذا قال السيد ره فكان حاصل استدلاله ان
اخبار النقيصة مخالفة لكتاب الله فيجب ردها
الا ان تؤول قال ثم حكم بانها من المتشابهات فيجب
ردها الى المحكمات كما قال ابو الحسن الرضا ع في اخبارنا

متشابه كمتشابه القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا
تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا اقال ثم ذكر ان
التاويل الذي به يتخلص من معارضة المحكم ويتحقق به
الرد اليه هو ان تنزل على ان المراد بقوله ان القوم
غيروه وبدلوه ونقصوا منه التغيير في تفسيره وتاويله
بان فسروه بخلاف ما هو عليه في نفس الامر من التا
ويل ونقيض ما نزل عليه من التفسير الى غير ذلك مما
نقله عنهما وقال الشيخ الاكبر الشيخ جعفر قده في كتاب
القران من كشف الغطاء وقد اورد فيه خمسين مبحثا
السابع في زيادته لا زيادة فيه من سورة ولا اية
من بسملة وغيرها لا كلمة ولا حرف وجميع ما بين
الدفتين مما يتلى كلام الله تعم بالضرورة من المذهب
بل الدين واجماع المسلمين واخبار النبي ص والائمة

الطاهرين

الطاهرين وان خالف بعض من لا يعتد به في
دخول بعض ما رسم في اسم القران الثامن في نقصه
لا ريب انه محفوظ من النقصان بحفظ الملك
الديان كما دل عليه صريح القران واجماع العلماء
في جميع الازمان ولا عبرة بالنادر وما ورد من اخبار
النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها ولا سيما
ما فيه نقص ثلث القران او كثير منه فانه لو كان ذلك
لتواتر نقله لتوفر الدواعي اعليه ولاتخذه غير اهل الا
سلام من اعظم المطاعن على الاسلام واهله ثم
كيف يكون ذلك وكانوا شديدي المحافظة على ضبط
اياته وحروفه وخصوصا ما ورد انه صرح فيه باسماء
كثير من المنافقين في بعض السور ومنهم فلان وفلان
وكيف يمكن ذلك وكان من حكم النبي ص الستر على

المنافقين ومعاملتهم بمعاملة اهل الدين ثم كان صلوا
ت الله عليه يختشى على نفسه الشريفة منهم حتى انه
حاول عدم التعرض لنصب امير المومنين ع حتى
جائه التشديد التام من رب العالمين فلابد من
تاويلها باحد وجوه احدها النقص مما خلق لا مما انزل
ثانيها النقص مما انزل من السماء ولا مما وصل الى
خاتم الانبياء ع ثالثها النقص في المعاني رابعها ان ا
لناقص من الاحاديث القدسية والذي اختاره
ان المنزل من الاصل ناقص في الرسم وما نقص منه محفوظ
عند النبي ص واله واما ما كان للاعجاز الذي شاع في الحجاز
وغير الحجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس
لم يعتره شيء من النقصان من زمن النبي ص الى هذا
الزمان لم يتبدل ولم يتغير انتهى كلامه رفع مقامه

اقول الظاهر من عبارته ره في الوجه الاخير الذي اختاره
ان الساقط ليس من الاحاديث القدسية
والا رجع الى الوجه الرابع بل قران لم ينزل للتحدي
والاعجاز خص الله تعالى به النبي ص واهل بيته ع ويشكل
بان الفرق بين القران والحديث القدسي على
ما ذكروه هو النزول للاعجاز وعدمه ويمكن التفصي عنه
بان لفظ القران على ما ذكره قده في اول كتاب القران
حقيقة في المجموع فقط دون الابعاض لا على سبيل الا
شتراك اللفظي ولا المعنوي وكون المجموع منزلا للاعجاز
لا يستلزم كون كل من ابعاضه منزلا كذلك ويشكل
ذلك في اخبار الدالة على وقال السيد المجاهد ا
لسيد محمد الطباطبائي في وسائل الاصول لا
خلاف ان كلما هو من القران يجب ان يكون

متواترا في اصله واجزائه واما في محله ووضعه

وترتيبه فكذالك عند محققي اهل السنة للقطع

بان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله الى

ان قال وذهب كثير من الاصوليين الى ان

التواتر شرط في ثبوت ما هو من القران بحسب

اصله وليس شرطا في محله ووضعه انتهى والعبارة

بعينها عبارة السيوطي في الاتقان الا انه زاد

بعد قوله بان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل

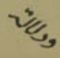
مثله قوله لان هذا المعجز العظيم الذي هو اصل

الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدوا

عي على نقل جمله وتفاصيله فما نقل احادا ولم يتواتر

يقطع بانه ليس من القران قطعا ثم ذكر العبارة

الاتية سقوط بعض السور كسورة الحفد والولاية



ودلالة قوله تعـ فاتوا بسورة من مثله على وقوع التحدي

بكل سورة اللهم الا ان يخص ذلك بالسور المرسومة

التي تلاها النبي صـ على عامة الناس لا مطلقا وقا

ل السيد المحقق البغدادي في شرح الوافية بعد قول

المصنف وقد وقع الخلاف في تغييره ما هذه عبارته

اتفق الكل لا تمانع بينهم على عدم الزيادة ونطقت

به الاخبار وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة من

ائمة التفسير والحديث كشيخ الطائفة في التبيان

وشيخنا ابي علي في مجمع البيان وانما وقع الكلام

في النقيصة والمعروف بين اصحابنا حتى حكي عليه

الاجماع عدم النقيصة ايضا وبالجملة فالخلاف

انما يعرف صريحا من علي ابن ابراهيم في تفسيره

وتبعه على ذلك بعض متاخري المتاخرين تمسكا

باخبار احاد رواها المحدثون مطوية على غرها كما رو
واخبار الجبر والتفويض والسهو والبقاء على الجنابة
ونحو ذلك حتى نسب بعضهم ذلك الى شيخنا
المتقدم صاحب الكافي قده لما روى بعض تلك
الاخبار في بعض المقامات في باب النكت
والنتف من التنزيل في الولاية والى صاحب
الاحتجاج لانه روى خبرين في المحاجة يشتملان على الا
شارة اليه وناهيك في ذلك قول الصدوق
ابي جعفر ره في اعتقاداته ثم ذكر عبارة الصدوق
المحكية انفا واتبعه بما سمعته عن الشيخ في التبيان
وما نقلنا عن الشيخ ابي علي في مجمع البيان الى ان قال
والذي يتعلق به في هذا الباب امران احدهما كيفية
جمعهم للقران وتهاونهم في امره حتى وكلوا ذلك الى

زيد وحده

زيد وحده وهم يعلمون انه انما نزل نجوما في مدد
متطاولة تنيف على عشرين عاما وان الرجل منهم
لتكون عنده الايات او السورة او بعض السورة
حتى ان من قرء البقرة كان عندهم بمكانة فجل بجيعه
من جريد النخل وصفائح الحجارة وصدور الرجال
مع حرقهم للمصاحف وذهاب بعض الصحابة
ممن كان عنده قران واختصاص بعضهم ببعضه
كما يدل عليه قول زيد في الجمع الاول ووجدت
اخر التوبة قوله تعا لقد جاءكم رسول اه مع ابي خزيمة
لم اجدها مع غيره وقوله في الثاني بعد كتابة المصحف
شهدت اية من الاحزاب قد كنت اسمع
رسول الله ص يقرؤ قوله تعا من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الاية فالتمستها فوجدتها عند

بخزيمة ابن ثابت فالحقاها في سورتها في المصحف ونحو ذلك
اعدل شاهد على النقصان وان انطباق مثله على ما في نفس
الامر خارج عن طور العادات الامر الثاني ما جاء في ذلك
من الاخبار ثم ساق ره الاخبار المروية في التحريف عن
علي ابن ابراهيم القمي والعياشي والكشي والكليني في الكافي
وصاحب الاحتجاج وما روي من طرق العامة والحشوية
منهم واسهب في نقلها تمام الاسهاب ثم قال والجواب
اما عن الاول فان طول المدة ادعى لضبط ما تمد اليه الاعناق
ولا يرد الالداع واني يخفى مثله وهو اذا تغشاه الوحي ثقل
حتى اذا كان راكبا ارتدت قوائم دابته فاذا سري عنه
تلى عليهم ما نزل عليه فليكن كخطيب مصقع او شاعر مفلق
ينشد البيت بعد البيت ويأتي بالكلام بعد الكلام
في مظان الحكمة ومحل الحاجة خصوصا اذا كان لوروده

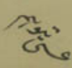
شاهد معلوم وعلامته بينة وهو اتيانها باتيهم بالوعد والوعيد
والترغيب والتهديد التكاليف الحادثة واقا
صيص الامم السالفة والاحاديث العجيبة والاقاويل
الغريبة وهناك امم من الناس تتطلعون لما يرد منه
رغبة او رهبة وقد كلفهم بتلقيه وتلاوته وحفظه والنظر في
معانيه ووعدهم على ذلك الجنات وذكر له انحاء
من الخصوصيات وجعل تلاوته فضلا عما هو اعظم مكانة
منها نوعا من العبادات تتكلف بها وتظهر الرغبة
فيها المؤمن منهم والمنافق كالصوم والصلوة حتى ان
منهم من تقطع الليل بتلاوته على انه لم يقنع بهذا كله
حتى وكل لكتابته وحفظه وحراسته اربعة عشر بعض خونه
عليه ويديرسونه لديه لانه معجزة النبوة وماخذ الاحكام
الشرعية حتى ان جماعة منهم كعبد الله بن مسعود وابي ابن

كعب ختموه عليه عدة ختمات وما زال يقرؤه وينشر
ضيائه ويعلو سنائه يوما فيوما وعاما فعاما وقرنا فقرنا حتى
صار من اعظم المتواترات ظهورا ومن هنا تعرف
سر ما قاله سيدنا المرتضى ره ثم نقل رة السيد المتقدمة
بطولها ثم قال وبما ذكرنا يندفع ما اعترض به في الصافي
من ان الدواعي وان كانت متوفرة على نقله وحراسته
من المؤمنين كذلك كانت متوفرة على تغييره من المنا
فقين المبدلين للوصية المغيرين للخلافة لتضمنه
ما يضاد اهويتهم والتغيير ان وقع فانما وقع قبل انتشا
ره في البلدان واستقراره على ما هو عليه الان والضبط
الشديد انما كان بعد ذلك فلا تنافي بينهما بل للقائل
ان يقول ما تغير في نفسه وانما التغير في كتابتهم اياه
وتلفظهم به فانهم ما حرفوا الا عند نسخهم من الاصل وبقي

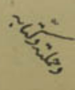
الاصل

الاصل على ما هو عليه عند اهله وهم العلماء فما هو عند
العلماء ليس بمحرف وانما المحرف ما اظهروه لاتباعهم
هذا كلامه ولا يخفى ان هذا الاضطراب ليس في محله اذا
هناك من يذهب الى التغيير في نفسه ومن الغريب
انه اعترض على ما ادعاه السيد انه كان في عهد النبي ص
مجموعا بانه كيف يكون في عهده مجموعا وانما كان ينزل
نجوما وكان لا يتم الا بتمام عمره ص واما درسه وختمه فانما كانوا يد
رسون ويختمون ما كان عندهم منه لا تمامه وانت
خبير بان السيد رض لا يدعي اكثر من ذلك وما كان ليدعي
جمع ما لم ينزل ودرسه نعم قد يرد عليه اذا كان في زمانه
مجموعا فما بال هذا الجمع الذي جمعوه ويجاب بانهم جردوه من
التاويل والبيان وجعلوه بين الدفتين ولم يكن من
قبل كذلك ثم ذكر قده الفرق بين الجمعين جمع ابي بكر وعثمان

وقال ما حاصله انه لم يكن في الجمع الاول الا ان جمعوه عندهم
ولم يقصروه على لغة دون لغة ولا رتبوا سوره ولا كتبوه
نسخا عديده وبثوها بين الناس وامروهم بتلاوتها او
خطروا عليهم تلاوة غيرها فانه الامر انهم جمعوا جميع ذلك
بعد اسقاط التاويل والبيان في نسخة وابقيت عند
ابي بكر ثم من بعده عند عمر ثم عند حفصة ووقع جميع ما
ذكر في الجمع الثاني ثم نقل ره عن كثير من كتب العامه ما يو
ضح ذلك الى ان قال فان قلت ما اورده في كيفية الجمع
من اخبار الاستشهاد اي عدم قبولهم قرانية اية الا بشا
هدين صريح في عدم التواتر فاين ما ادعاه السيد من توا
تر مفصله كمجمله قلت لا كلام لاحد في تواتر ما بين الدفتين
حتى الاخبارية والحشوية كما عرفت وكفى بالاعجاز دليلا
للطبقة شاهدا ودليلا ولعل الاستشهاد انما كان لرد ما



عسى تيوهم الحاقه به من تاويل او بيان او منسوخ تلاوة او ا
لحاق كلمة او ذكر اسم او نحو ذلك مما جاءت به الاخبار
ليرد باجل وجه من غير ما اثارة فتنة فان قلنا الاستعلام
لانه هل عرض عليه في العرضة الاخيرة ام لا فلا اشكال فان
قلت ليتما فعلت واية سلكت صعدت او صوبت
لم تات بشئ في الجواب عن اصل السؤال فان استقرائهم لم
يكن تاما وانما كان بنداء فرب انسان لم تبلغه الدعوة
او بلغته وكتم لعلمه بانهم لا يقبلونه خصوصا وهم لا يقبلون الا
بشاهدين ولو فرض انهم كانوا يتتبعون تتبع ارباب اللغة لم
يكن تاما ايضا فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فكيف
تجئ الاخبار المتضافرة من الطرفين بان قد سقط شئ
ونزل من دون معارض قلت القران المجيد ليس بذلك
الكثير الذي لا يمكن جمعه ولا بالمبثوث الذي لا ينضم نشره وانما

هو بمنزلة ديوان شعر لعظيم من الشعراء قد اشتمل على نفائس
الشعر وطرف الحكمة وشوارد الامثال وله حملة وحفّاظ و
ناس يتناشدونه في مجامعهم ويكتبونه في دفاترهم بحيث
اذا ذهب عليهم بيت منه فضلا من قصيدة او مقطوعة
افتقدوه او لم تسمع بالاس مقالة زيد نافتقدت اية
كان يتلوها النبي صلعم فما نتدب اليه واحد منهم كان يحفظه اجمع

او اكثره ليجمعه عنده ويرسمه في دفاتره على ابلغ وجه فربما
علم من يحفظ القصيدة ان بعد هذا البيت مثلا بيت و
قد ذهب عليه فاذا انشد ذلك البيت وغير منه حرف
انكره وعرف مكانه اتذكره فنادى منادي السلطان
في حملته وحفّاظه والذين يتناشدونه ويكتبونه وليس هناك
من يتقيه في ذلك ان اتونا بما عندكم منه اتراه يشذ
عليه بعد هذا شيء ذا الكتاب العزيز اجلّ مما ضربناله

وحملته وكتابه

وحملته وكتابه وحفظته واهل تلاوته اكثر مما قلنا او توجد ا
لرغبات اليه اشد وله قراء كثيرون وحفاظ وقد جمعه
في ايام النبي صلعم فضلا عما بعده جماعة حتى قال القرطبي قد قتل يوم
اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلعم في بئر معونة
مثل هذا العدد ورد البخاري عن قتادة قال سالت انس ابن
مالك من جمع القران على عهد رسول الله صلعم فقال اربعة من الا
نصار ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وابو
زيد قلت من ابو زيد قال احد عمومتي وروى عنه بطريق
اخر انه قال مات النبي صلعم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدّ
رداء ومعاذ ابن جبل وزيد ابن ثابت وابو زيد وا اشتهر
عن انس خبر الاربعة وانكره اناس وتاولوه بالحفظ والكتابة
معاً او تلقيه من فم رسول الله صلعم او الاكمال في زمانه وذ
لك لاشتهار الزيادة فيهم فاخرج النسائي عن عبد الله

ابن عمر قال جمعت القران فقرات به كل ليلة فقال ص
اقرأه في شهر ورد ه عن محمد ابن كعب القرظي قال
جمع القران على عهد النبي ص خمسة من الانصار معاذ
وعبادة ابن الصامت وابي ابن كعب وابو الدرداء
وابو ايوب الانصاري واخرج البيهقي عن ابن سيرين
قال جمع القران على عهد النبي ص اربعة لا يختلف فيهم
معاذ وابي وزيد وابو زيد واختلفوا في ثلثة ابو الدرداء
وعثمان وتميم الداري واخرج هو وابن داود عن ا
لشعبي قال جمع القران في عهد النبي ص ستة ابي وزيد
ومعاذ وابو الدرداء وسعد ابن عبيد وابو زيد ومجمع
ابن جارية اخذه الا سورتين او ثلثة وعد ابو عبيدة
في كتاب القراء من اصحاب النبي ص من المهاجرين
عليا وعثمان وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفه

وسالما وابا هريره وعبد الله ابن السائب والعبادله
وعائشه وام سلمه ومن الانصار عبادة ابن الصامت
ومعاذ الذي يكنى ابا حليمه ومجمع ابن جاريه وفضالة ابن عبيد
ومسلمة ابن مخلد الى ان قال حتى اخرج ابن سعد في الطبقات ان
ورقه بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله ص يزورها و
يسميها الشهيدة كانت قد جمعت القران الى ان قال و
ور الذهبي في طبقاته قال المشهورون باقراء القران من الصحابة
سبعة عثمان وعلي وابي وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابو الدر
داء وابو موسى الاشعري افبعد هذا يكون الاستقراء ناقصا
مع انه كان للضبط وحديث الاستشهاد هنا لنا لا علينا نعم
يتوجه على التواتر وقد عرفت الجواب انظن انه كان يلفق اية
اية كلا وانما كان مخافة ان يذهب عليه من سورة اية مع
علمه بموقعها اولم يبلغك حديث التوقيف في ترتيب

الايات هذا كله مضافا الى شدة اعتناء الله بشانه وصد
ق وعد الله بحفظه واظهار هذا الدين الذي هو من اعظم ار
كانه حتى جعل اشد الناس اباء لظهوره واقلهم احتفا
لا بمكانه من السعاة في حفظه وصيانته كما حفظ بيضة
الاسلام مع تهالكهم في استيصال اهلها يعمهون له اعوا
د منبره وتحت ارجلهم اولاده وضعوا وقديما ما اجبر حفظه
موسى وتربيته على يدي من شق بطون ثلثين الف في
تطلبه فاما حرق عثمان المصاحف فانما كان لمخالفتها
لما الف في الترتيب او لاشتمالها على التنزيل والتاويل
الذي يأباه لذاته او يأبى ان يضم اليه مخافة الاشتباه و
الاختلاف فيما بعد او لانها كانت مرسومة على لغات
مختلفة واراد رسمه على لغة قريش او على وجوه متعددة
واراد على وجه واحد ولعله لذلك كله او لما لا نعرف غيره

او ليقال

او ليقال من ذا قالها واما ذهاب بعض الصحابة ممن
كان عنده قران فليس يقدح بعد الذي قلنا لشدة الا
نتشار على ان الجمع المعتمد انما هو الاول ولم يذهب
يومئذ الا قليل فانه كان في صدر خلافة الاول واما من
الثاني اعني ما جاء في ذلك من الاخبار اما رد ما جمعه امير
المؤمنين ع فانما كان للذب عن مناصبهم التي ابتزوا
حاشيته والستر على فضائحهم التي عرفوها فيه فقد جاء ا
نهم قالوا له دعه فقال ان قبلتموه فاقبلوني معه فان فيه
حقنا ووجوب طاعتنا وقد قال ص اني تارك فيكم
الثقلين لن يفترقا فقال له الثاني لا حاجة لنا به فخذه
معك كي لا يفارقك وانهم لما فتحوه وجدوا فيه فضا
ئح القوم واسماء المنافقين واعداء الدين واسروا
النجوى ان قد جائكم بفضائح المهاجرين والانصار

فردوه وابوا ان يأخذوه وذلك لما اشتمل عليه من التا
ويل والتفسير وقد كانت عادة منهم ان يكتبوا التأويل
مع التنزيل لا ان ذلك كله كان في التنزيل والذي يدّ
ل على ذلك ما مرّ في جواب الزّنديق من قوله ع ولقد
جئتهم بالكتاب كملا مشتملا على التاويل والتنزيل
والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ فانه صريح في انّ
الذي جائهم به ليس تنزيلا كله ويؤيده ما اشتهر من انّ
الذي جائهم به كان مشتملا على جميع ما يحتاج اليه النا
س حتى ارش الخدش ومن المعلوم ان صريح القرا
ن غير مشتمل على ذلك كله واي غرض يدعوهم الى اسقا
ط ما يدل على الاحكام وساير العلوم وهم اشد النّا
س حاجة الى ذلك مع انّه قد جاء في جواب الزنديق
ايضا انهم اسقطوا ما كان عليهم على انه لو اشتمل على ذلك

صريحا

صريحا لم يبق للحاجة الى الامام وجه فكل خبر دل على انتقا
ص علوم القران بهم وحاجته الى القيّم للبيان دليل
على عدم صراحته في ذلك وانه هذا او مع ذكر بعض الا
سماء واما ما نطق به معظم الاخبار من دعوى ثبوت
بعض الاسماء كاسم علي ع وال محمد ص كما في بلغ ما انز
ل اليك في علي وسيعلم الذين ظلموا ال محمد ص واسماء
بعض المنافقين فقد يجوز ان يكون ذلك وجها من الوجوه
التي نزل بها الكتاب واباح الله لنبيه ص ان يقرء بها وبغيرها
المسماة لديهم بالحروف السبعة التي نزل بها القران واختلف
فيها اقاويلهم حتى الى نيف وثلثين فقيل سبعة بطون وقيل
سبع لغات وقيل سبع قراءات وقيل سبعة انحاء في
الترادف والتقديم والتاخير كطلع منضود وطلح منضود
وكالعهن المنفوش والصّوف المنفوش ثم عدّ جملة من القراءات

المختلفة الى ان قال فان قلت حديث نزول القران بالحروف
السّبعة انما يعرف فيهم وقد كذّبه الرّضاء وقال كذبوا
انّما هو واحد نزل من عند الواحد قلت ان تمّ هذا وسيجيء
الكلام عليه في القراءات قلنا انما نزل بهذه الزيادات
كما قالوا فهكان واحدا ولكنه منع ان يلقيه بهذه الزيا
دات الا اليهم او الى محبّيهم وامران يجرّده منها اذا القاه
الى السواد للحكمة المقتضية لذلك خصوصا ما جاء في المنافقين
وانّى يصح اظهاره وهو يتالف قلوبهم ويثنى لهم الوسائد
ويجزل لهم العطاء ويقدمهم على خاصته ونفسه واهله
الترى ان من كان ينطوى على عداوته وعداوة اهل بيته
من الرؤساء وغيرهم كان يتلى عليه لعن نفسه في المجامع
ويلعن نفسه كلّما اذا الاعاد وجاحد عامّ ترى انه كان يتستّر لهم
دعوى الخلافة لولا اسبال ذيل السّتر عليهم والغض عنهم

وما بال

وما بال سعد ومن احاط به من الانصار لم يجبهوهم يوم
السقيفة بما نزل فيهم وهلّا خصمهم بذلك من لا تاخذه في
الله لومة لائم سلمان وعمار وابوذر ومن معهم حيث و
ثبوا على ابى بكر وهو على المنبر يخوفونه الله ويامرونه برد الحق الى
اهله وهم يتعلقون بالاخبار النبوية اوليس كان الاحتجا
ج بكتاب الله اقعد وما بال مجالس الاحتجاجات
والاندية الخصومات ومناشدات على لهم عاطلة من
التحلية بما جاء فيهم وفى اعدائهم وكثير منها كان قبل الجمع
ولو كان هناك متعلق يعرف للبحث به الالسن وسارت
به الركبان وحاجّتك به من لم تزوّد ولتوفر الدواعى على
نقله كما وردت علينا الاخبار بالتعلق في تلك المجامع
بما وردت فيهم من الآي كاية التبليغ واية الزكوة في
الصّلوة والتطهير فان قلت هذا قول بالسقوط فان

الثقاة يدعون ان ما بين الدفتين جميع ما نزل كما هو صر
يح كلام الصدوق قلت فذلك جميع ما القي الى الناس
وانه لم يبلغهم اكثر من ذلك واسقطوه لما اشار اليه ا
لسيد من توفر الدواعي على الضبط وتعدد الكتّاب
وكثرة القراء والحفاظ والجامعين له في ايامه ع وما ذكرناه
من عدم التعرض له في المحاجة واقتضاء الحكمة سيما في
اسماء المنافقين فان قلت ان كان العلم بهذه الز
يادات مقصورا عليهم وعلى خاصتهم فكيف صح لامير المؤ
منين ع ان ياتيهم بها اياتيهم بما لا يعلمون ليكذبوه قلت
ان لم ياتهم به على انه تنزيل فقد جاءهم به على انه بيان
وتاويل وقد بينا انهم كانوا يكتبون التاويل مع التنزيل
وقد رأيت تصريحه ع باشتمال ما جاء به على التاو
يل ايضا وما كان ليفهم تمييز التنزيل من التاويل على

ان هذه الزيادات التي نزلت في شانهم وان لم
تكن معلومة لديهم لكن بايرادها معلوم مثل بلغ ما انزل
اليك في علي وظلموا آل محمد وسئل سائل بعذاب وا
قع للكافرين بولاية علي لعلمهم باسباب النزول
فاذا وجدوا هذه الزيادات الجزئية حملوها على ا
لبيان الى ان قال وكذا الكلام فيما دل من الاخبار
على ان ما في ايدي الناس ليس كما انزل ولو قرئ كما انز
ل لالفيتنا مسمّين وكذا كلما جاء بان ما عندهم على خلاف
ما عندنا الى ان قال واما ما يدل على مجرد التحريف و
التبديل فغني عن التاويل لجواز ان يكون المراد تحريف
المعنى بان تاوّلوا اللفظ وحملوه على خلاف ما اريد به كما
يدل عليه قول ابي جعفر ع فيما كتب الى سعد الخير وكان
من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرّفوا حدوده

فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظ الرواية والعلماء
يحزنهم ترك الرعاية الخبر حتى ان من الناس من ترّ
ل الجميع على هذا حتى مثل قوله نزلت اي بهذا المعنى فلم
يبق الا قليل من الاخبار قد تضمّن دعوى الاسقاط فلنزل على
ان المراد اسقاط ما جرت العادة من قبل بكتابته
من التاويل لما عرفت انهم كانوا يكتبون التاويل مع
التنزيل انتهى ما اردنا ايراده من كلامه وقال الفاضل ا
لكلباسي ره في الاشارات بعد ان نقل عن جماعة
التصريح بتواتر القران وذكر ايراد بعضهم عليهم بالاخبار
الكثيرة الدالة على التحريف ما هذه عبارته واما الايراد با
لاخبار فيرد عليه انها مخالفة لاجماع الامة الا من لا اعتدا
د به والكمال باعتبار ان حالة كحالنا فلا ينافي خلافه
جزمنا تحصيلا ونقلا اما الاول فلانه بعد استقراء كلمات

علماء الاسلام باصنافهم في كتبهم الكلامية او الاصولية
والتفسيرية وما اشتمل على الحكايات والقصص وما
يتعلق بعلم القران باصنافه ومنه علم القرائة والتوا
ريخ وغيرها مع كمال اهتمامهم في ضبط ما يتعلق بكل
واحد منها تبيين ان نقصان الكتاب مما لا اصل
له والا لاشتهر وتواتر نظرا الى العادة في الحوادث
العظيمة وهذا منها بل من اعظمها كيف والكتاب من
اعظم معجزات النبوة فانه الباقي على مر الدهور بل
لا قيام القيمة وعليه يتبنى حدوث الاسلام وبقائه
في الازمنة المتاخرة بعد انقطاع الوحي كثيرا واما الثاني
يعني الاجماع المنقول فقد قال الصدوق في اعتقا
داته وذكر عبارة الصدوق ره والمرتضى وغيرهما المؤذ
نة بدعوى الاجماع على نفي التحريف الى ان قال هذا مضافا

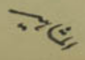
الى توفر الدواعي على نشره للمسلمين والكفار والمنافقين
للتحدي والاعجاز واشتماله على امهات الاحكام والقرا
ئة في المصحف والعمل بما فيه والتعليم والتعلم لهم ولاولا
دهم وللختم في شهر رمضان وفي كل شهر مرة وفي كل سبعة
ايام او ثلث او ليلة كذلك وقرائته في كل يوم وليلة
والحفظ وشرف المحل والاستخارة والنظر فيه وفي معا
نيه وامثاله ووعده ووعيده والتحفظ من كراهة ترك
القرائة حتى انه يبعث على النسيان ولا انتفاع بكتابته
اجرة وخوفا من التهمة وطمعا في رفعها الى غير ذلك
مما لا يحصى مع كثرة المسلمين وغلبتهم حتى انه في غزوة
تبوك كان عسكر النبي ص ثلثين الفا وفي حجة الوداع
اجتمع سبعون الفا في الغدير واستبعاد ان لا يريد
الله بقائه ابد الدهر مع قوله وانا له لحافظون مع

ظهوره فيه لا فيما بعده وما كان عند الائمة ولا حفظ
تطرق شبه المعاندين وعليه يمكن رد الاخبار الدا
لة على النقصان مع تايده بما لا يحصى ومنه كونها
مخالفة للقران الى ان قال ومثل ذلك في الدلالة
ما مر من خبر الثقلين وان ما خالف كتاب الله لم اقله
حيث ان ظاهرهما ان الكتاب كان موجودا مكتوبا
منضما عندهم ومثلهما في الدلالة ما ورد عنهم ع في ثواب
قرائة القران والسورة الى ان قال وايضا تحكم ا
لعادة بكتب القران ونظمه في عصر النبي ص نظرا الى
توفر الدواعي على مثله لو لم يمنعهم عنه الا ترى انه لو
صنف فقيه مطاع فريد دهره رسالة لشاعت
وذاعت في اقل زمان فكيف بتصنيف الله الذي
راديه اشرف الخلائق مع مطاعيته وتفرده بين

الاولين والاخرين وكثرة تتبعه من المسلمين والمنا
فقين ولاسيما في اواخر عمره الشريف الى اواخر عهد
عمر ولو كان منعهم عن ذلك لاشتهر بين الانام وبلغ
الينا بالتواتر قطعا مع انه لم يبلغ بواحد مظنون
الكذب ومع ذلك كيف يمكن ان يرفع عثمان
ومثله جميع النسخ من البين بحيث لا يبقى منها نسخه
او نصفها او ثلثها او اقل فهل هذا جهل او تجاهل او
غفلة او تغافل ومع جميع ذلك يوهن الاخبار جدا
بحيث يورث العلم بالفساد او بورودها على غير هذا
الوجه انها مع كثرتها وكونها في موضع يرد عليه العلماء
لم يعتد بها فحولهم ومهرة رواتهم ومحدثيهم ومن عليه
المدار في العلوم الدينية بل معرفهم الا من ندر ولا
سيما بين الاوائل مع نهاية مهارتهم وسبقهم عصرا
وعلما عدم

وعلما عدم الاعتداد بها بل هجرهم لها وطعنهم فيها وكو
ن ذلك مخالفا لديدنهم في كل ما في خبر معلوم بل من
رواحا لا نعلم علمه بها للقلة في كتابه ما انقطع بعدم علمه
به كما الكليني فانه روى اخبار الجبر وتفويض الاحكام
الى النبي ص والائمة الى ان قال ولو صح ذلك لاستلزم
انتشاره بين الانام لعظمه في الدين لكثرة قبحه كغصب
الخلافه ووصوله الينا من غير طريق اهل البيت
من ارباب التواريخ والسير وغيرهم ومن طرقهم
الضابل من الكفار نظرا الى حكم العادة بضبط امثا
ل ذلك مما يورث فساد امر الدين بزعمهم او يقد
ح فيه حيث يكون من اعظم اثار فساد الاصل
ومن اقوى المثالب على اهل الاسلام وايضا لا
يمكن ان يتعقل مثل ذلك في كتب الفضلا فان

بتصنيفها تشيع وتذيع وتتواتر وان لم يطل زمان
تصنيفها فلا يمكن ان ينقص منها احد فصلا او جزئية
به امر جابل يظهر ذلك بالمراجعة الى نسخها فكيف
بما لا نسبة له معها في شدة الاعتناء حفظا وكتابة
واستكتابا ومع جميع ذلك فلينظر المنصف ان
جميع هذه الاخبار اقرب الى القبول والحكم بتحريف
القران او التصرف فيها ودونه فكيف جزم ثلثة بذ
لك مع احتمال بعضها ان تكون مما ادخله المعاند
ون في اخبارنا لتفضيحنا بين المسلمين كاسقاط
اكثر من ثلث القران بين الايتين فان الوضع
امر محقق لا مرية فيه وعن الائمة انهم قالوا لكل منا
من يكذب عليه فان الزنادقة والغلاة كانوا
يضعون الاحاديث ويدسونها في كتب الثقاة



المشاهير من اصحاب الحديث يريدون بذلك
فساد الملة وتناقض الاخبار الموجب لسقوطها
عن الاعتبار وعدم منافاة بعض اخر لما قلنا كان يكو
ن المراد منه التاويل انتهى ما اردنا نقله ولقد اطال
قده الكلام في ذلك باكثر مما نقلنا عنه واقتصرنا على
ذلك اختصارا هذا ما عثرت عليه بحسب تتبعي
القاصر من كلمات النافين مع قلة كتب القوم عند
ي وقلة من تعرض للمسئلة منهم ولعل المتتبع يجد
اكثر مما نقلناه وسياتي في المقالة الثانية نقل جملة
اخرى من كلماتهم الدالة على نفي التحريف بما يوجب
القطع بكون القول به مختار معظم الاصحاب من
المجتهدين الذين تدور عليهم رحى السلام في الفتا
وى والاحكام هذا وقد ذهب بعض قدماء

المحدثين الى القول بالتحريف وتبعه عليه بعض المتا
خرين وتوقف فيه بعض وقد مضى النقل عنهم فى كلام
السيد شارح الوافية بما لا مزيد عليه وقد انتصر الفا
ضل المحدث لهذا القول تمام الانتصار وبالغ فى
تكثير عدد القائلين به حتى حشد له من لا يعد فى عسر ولا
نفير كاحمد بن محمد السيارى الذى له رسالة من اخبار
فى التحريف وقد اجمع اهل الرجال على فساد مذهبه
وقوله بالتناسخ وعلى ابن احمد الكوفى المنتسب الى
العلويين الغالى المخمس الكذاب بشهادة علماء
الرجال وقد بلغ من جهل هذا الكوفى بالفروع الدينيه
زيادة على ما هو عليه من فساد المذهب فى الاصول
انه ذكر فى كتاب البدع المحدثة الذى نقل عنه ا
الفاضل المحدث جملة من عبارته وعندى منه نسخة

ان النهى



ان النهى عن بيع امهات الاولاد من بدع عمر واطال
القول فيه ومن هذه حاله وتلك معرفته كيف يعد
فى عداد اكابر المحدثين والعلماء ولعمرى ان من استكثر
بهولاء لفقير كثير وان استناد القول الى امثال هولاء
لا يزيده الا ضعفا ووهنا فان يقال الا انه مذهب
بعض الغلاة وفاسدى المذهب وتبعهم عليه بعض
اهل الحق غفلة واعجب من ذلك انه قد عزى القول
به الى جماعة من العلماء وقد راجعت ما حضرنى من
مصنفاتهم فلم اجد ما موافقة لما نقله عنهم فمن جملة
من نسب اليه القول بالتحريف الشيخ الاستاد
قدس سره معبرا عنه بالمحقق الانصارى زاعما
ان ذلك صريح عبارته فى بحث القرائة من
كتاب الصلواة وقد راجعت كلامه قدس فى المبحث

المذكور فلم اجد فيه ما يتعلق بالتحريف الا ما ذكره في الرد
على استدلال القائلين بعدم جواز الخروج عن القرا
ئات السبع بالروايات الآمرة بالقرائة كما يقرء النا
س بما هذه عبارته واما الاخبار الآمرة بالقرائة كما يقرء
الناس ونحوهما فلاحظتها مع الصدر والذيل يكشف
عن ان المراد حذف الزيادات التي كان يتكلم بها
بعض اصحاب الائمة بحضرتهم الى ان يقوم القائم
عجل الله فرجه فيظهر قران امير المؤمنين ع انتهى وانت
خبير بانه لا ربط لهذه العبارة باختيار القول بالتحريف
وانما مفادها ذكر مفاد الاخبار الآمرة بالقرائة كما يقرء
الناس وان مفادها بعد ملاحظة الصدر والذيل
هو ما افاده ره من ما رمه المستدل به ولا ريب ان
مفاد تلك الاخبار لكما ذكره قده فان مضمونها انه


قرء بعضهم

قرء بعضهم القران بحضرة الامام ع على نحو ما روى عنهم من
بعض الزيادات الغير الموجودة في القران المتداو
ل فقال ع كف عن هذه القرائة واقرء كما يقرء النا
س فيجيئكم من يعلمكم يعني القائم عج عجل الله فرجه ولا ريب
ان ظاهرها النهي عن تلك الزيادات والامر بالقرائة
كما يقرء الناس بحذف تلك الزيادات لا بما
يقرؤنه من كيفيات الاعراب والهيئات وا
ربط لتفسير تلك الاخبار في مقام الرد على الاستد
لال بكون القول بالتحريف مذهبا فنسبة القول
بالتحريف اليه قده من هذه العبارة ودعوى ظهورها
فيه منهو بين فضلا عن دعوى صراحتها كما ادعاه
الفاضل المذكور ولم اجد في المبحث المذكور
بل ولا في غيره من مصنفات الاستاد قده عبارة

اخرى توهم اختيار القول بالتحريف سوى ما ذكره قده
في رسالة حجية الظن من ان وقوع التحريف في القران
على القول به لا يمنع من التمسك بالظواهر الى اخر ما ذ
كره وسياتي ذكرها في الخاتمة انشاء الله والفا
ضل المحدث قد نقل هذه العبارة ايضا في اواخر
رسالته واسقط منها قوله على القول به مع انه لا
دلالة فيها على اختيار القول به وان اسقطنا منها
تلك العبارة ايضا ولعلها سقطت من قلمه
حين النقل سهوا ومن نسب اليه القول المذكور
المولى صالح المازندراني في مواضع من شرحه
على اصول الكافي وقد راجعنا الشرح المذكور في
الباب الذي ذكر فيه الكليني ره جملة من اخبار
التحريف وهو باب النكت والنتف من التنزيل

في الولاية فوجدنا في مواضع من الشرح خلاف ما نقله
قال ره في شرح ما ورد في قوله تعالى فستعلمون من هو في
ضلال مبين انها نزلت فستعلمون يا معشر المكذ
بين حيث انبأتكم رسالة ربي في ولاية علي والائمة
من بعده من هو في ضلال مبين ما هذه عبارته لا يدل
هذا على ان ما ذكره قران لان ما نزل اليه عند الو
حي يجوز ان يكون بعضه قرانا وبعضه تاويلا او تفسيرا و
قد اشار صاحب الطرائف الى هذا حيث قال
روى الفقيه الشافعي ابن المغازلي في كتاب المنا
قب باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله بمنى وذكر حديثا طويلا الى ان
قال ثم تلا فاستمسك بالذي اوحي اليك في امر علي
انك على صراط مستقيم وان عليا العلم للساعة وذ

كركك ولقومك وسوف تسئلون عن علي ابن ابي طالب
هذا اخر الحديث وكان اللفظ المذكور المنزل
في ذلك على النبي بعضه قران وبعضه تاويل انتهى
كلامه بعبارته وقال ره ايضا في شرح ما ورد في قوله تعم
سئل سائل بعذاب واقع انها نزلت سئل سا
ئل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ثم قال
هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ما هذه عبارته
وقوله هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد لا يدل
على ان قوله بولاية علي من القران لما عرفت سابقا
وقال ايضا في شرح ما ورد في قوله تعم ومن يطع الله
ورسوله انها نزلت ومن يطع الله ورسوله في ولاية
علي والائمة من بعده ما هذا لفظه ظاهره ان الاية
نزلت هكذا لفظا وتصرفت فيها يد التحريف

فيجب

ويحتمل انها نزلت هكذا معنى بتفسير روح الامين
وقال ايضا في شرح ما ورد في قوله تعم بئسما اشتروا به
انفسهم اه انها نزلت بئسما اشتروا به انفسهم بما
انزل الله في علي بغيا ما هذه عبارته وربما يتوهم ان
في هذا الحديث دلالة على ان قوله في علي كان في
نظم التنزيل ويهم ضدوه اخفاء للامر وقال ايضا في
شرح ما ورد في قوله تعم تنزيل من رب العالمين
انها نزلت ان ولاية علي تنزيل من رب العالمين
ما هذا لفظه في القران تنزيل من رب العالمين
والمفسرون قالوا التقدير هو تنزيل بتقدير المبتدأ
وما ذكره اما بيان لمرجع الضمير او ايماء الى وقوع
التحريف والله اعلم انتهى وهذه العبارات صريحة
في الميل الى عدم وقوع التحريف تارة والتشكيك فيه

اخرى وعدم الوثوق بظواهر هذه الاخبار وان اقتصر في
شرح بعض اخر منها على مجرد بيان ظاهره وقال ان
ظاهره التحريف وسكت عليه الا ان ما نقلناه عنه
من العبائر كافية في الدلالة على تشكيكه في مدلولها
وعدم وثوقه بما يظهر منها وقد سمعت فيما سبق
عبارته في شرح الزبدة وقوله بتواتر القران في تفاصيله
من اجزائه والفاظه نعم له عبارة واحدة في اخر باب
فضل القران من الكافي تدل بظاهرها على وقوع
التحريف وقد نقلها عنه الفاضل المحدث في اوا
خر رسالته وهي قوله في شرح ما روي من ان القران
الذي جاء به جبرئيل الى النبي سبعة عشر الف اية
واسقاط بعض القران وتحريفه ثبت من طرقنا
بالتواتر معنى كما يظهر لمن تامل في كتب الاحاديث

من اولها

من اولها الى اخرها انتهى وهذه العبارة وان لو
همت اختياره القول بالتحريف الا ان مقتضى الجمع
بين ما عرفت من كلماته وعبائره وهذه العبارة
ان مراده من العبارة المذكورة ان صدور لفظه
ظاهر في التحريف من المعصومين قطعي متواتر
وان كان في دلالة ذلك الظاهر على التحريف
نظر ومناقشة ومن جملة من نسب اليه القول
الفاضل السيد عليخان في شرح الصحيفة وقد
راجعنا كلامه ره فيه عند شرحه لدعاء ختم القران
حيث انه تعرض للمسئلة في ابتداء شرحه فلم
اجد فيه ما يدل على اختياره القول بالتحريف
فانه ره ذكر اولاً عبارة الصدوق المتقدمه ثم
اتبعه بعبارة الطبرسي في مجمع البيان ثم نقل

عن بعض المتأخرين القول بالتحريف من غير ان يذكر
اسمه ونقل عبارته في ذلك ولعله عنى به السيد
الجزائري حيث انه كان معاصراً له وبينهما الفة
اكيدة كما ذكره السيد في الانوار النعمانية ثم ذكر
بعد ذلك ان العامة قد رووا اخباراً كثيرة في نقص ا
لقران ونقل جملة منها وقال بعد نقلها ما هذه عبارته
والروايات من طرقهم في هذا المعنى كثيرة جداً لكنهم
اجمعوا على ما تضمنته هذه المصاحف المشهورة بين
الناس وترك ما خالفها من زيادة ونقص وابدال
كلمة باخرى مما لم يثبت ثبوتاً مستفيضاً انه من ا
لقران والله اعلم انتهى ولا يخفى ان الكلام المذكور
لا يتضمن سوى نقل القولين من غير ترجيح في البين والايكال
علمه الى الله تعالى كما هو عادته ره في غالب المسائل

الخلافية

الخلافية التي قد تعرض لها في الشرح وليس له كلام
آخر في الشرح يتعلق بمسئلة التحريف في غير المقام
فيما اعلم وممن نسب اليه القول بالتحريف الفريد
البهبهاني ره في فوائده وقد راجعت الفوائد فلم
اجد فيها ما يتعلق بالتحريف غير قوله ره بعد ذكر ا
دلة حجية ظاهر الكتاب ومقتضى الادلة المزبورة
انه لم يقع في القران تغيير مانع عن الاحتجاج والا
صحاب متفقون على ذلك لكنهم اختلفوا في انه
هل وقع فيه تغيير ام لا والظاهر من اخبار كثيرة هو
الوقوع انتهى وظاهر ان قوله والظاهر اه لا صراحة فيه
باختيار القول بالتحريف بل ولا ظهور يعتد به فان
ظهور اخبار كثيرة في وقوع التحريف في القران مما
لم ينكره احد فالعبارة المذكورة الصق بالردود ا

لتوقف ومن نسب اليه القول بالتحريف الفا
ضل القمي ره في القوانين وهو ره وان ظهر من كلامه
اولا الميل الى القول المذكور حيث ذكر الوجوه التى
ذكرها السيد الجزايري ره في رسالة منبع الحيوة و
استدل بها على مذهبه الا انه ذكر بعد ذلك في
البحث عن تواتر القرائات ما يقضي بالتردد والتو
قف فيه قال قده في جملة كلام له في تواتر القرائات
ما هذه عبارته نعم الكمان مرادهم تواترها عن الائمة
بمعنى تجويزهم قرائتها والعمل على مقتضاها فهذا هو
الذي يمكن ان يدعى معلوميته من الشارع لامرهم بقرائة
القرآن كما يقرء الناس وتقريرهم لاصحابهم على ذلك
وهذا لا ينافي عدم علميته صدورها عن النبي ص ووقوع
الزيادة والنقصان فيه والاذعان بذلك والسكوت

عما سواه اوفق بطريقة الاحتياط انتهى وظاهر عبارته
الاخيرة التردد والتوقف في ذلك وانه لم يعض
عليه بضرس قاطع والمنشاء في تردد هؤلاء الا
علام ان المسئلة حيث لم تكن لها ثمرة علمية لم
يمعنوا النظر فيها ولم يتنبهوا للمفاسد المترتبة عليها
فيدعوهم ذلك الى امعان النظر والله الموفق للصواب
في تحقيق المسئلة حسب ما تقتضيه الا
دلة والكلام فيه يقع في مقامين الاول في وقوع ا
لتحريفات المنافية لقطعية الفاظ القرآن المتدا
ول الموجود بين الدفتين كتبدل كثير من كلماته بكلمات
الناس وزيادة بعض الكلمات فيه ونقص بعض
الحروف وزيادته في بعض كلماته الثاني في وقوع
سائر التحريفات الغير المنافية لذلك كما لتواقط

المقام الثاني

والنقائص الصرفة واختلاف الترتيب بين الاي
والسور ونحوه اما الكلام في المقام الاول فالذي يظهر
من كلمات النافين وجل المثبتين عدم وقوع تحريف
في القران كذلك وان النزاع في التحريف انما
هو في السقط والنقيصة والترتيب بين الاي والسور
وان التحريفات المنافية لقطعية ما في ايدينا اليوم
ولم يذهب الى ذلك سوى شاذ من القائلين بالتحريف
لا يعتد به في انعقاد الاجماع على خلافه كيف وقد سمعت
دعوى الاجماع مستفيضا في كلماتهم على نفي الزيادة في
القران الشامل باطلاقه لتبدل الكلمات وزياد
تها كشموله لتبدل الاي والسور وزيادتها فكما ان الا
ية المبدلة زيادة في القران منفية بالاجماع فكذلك
الكلمة المبدلة وقد اعترف الفاضل المحدث

فيما قدمناه

فيما قدمناه من كلامه بعدم وقوع الزيادة والتبديل في
الاي والسور قائلا ان من بدل حرفا فحرف فقد
نقص فيه وزاد واستدل على نفي تبديل الاي وزياد
تها بالاجماع وانت خبير بان معقد اجماعهم على
ما هو المصرح في كلماتهم هو نفي الزيادة بقول مطلق
لا نفي الزيادة والتبدل في خصوص الاي فان شمل
معقد الاجماع تبدل الاي من حيث استلزامه
الزيادة فلا ريب في شموله لتبدل الكلمات
ايضا لاتحاد المدرك والتفكيك بين المقامين
الكلمات من حيث انصراف الزيادة المنفية في
معقد اجماعهم الى الزيادة الصرفة من غير تبديل فلا
معنى للتمسك بالاجماع في نفي تبديل الاي وبعبارة
اخرى انهم ذكروا في المقام عنوانين الزيادة والنقيصة

ولم يذكروا عنوانا ثالثا ونفوا الخلاف في نفي الاول واثبتوه
في الثاني والمراد بالزيادة اشتمال القران على غير كلام
الله تعـ ولو كلمة واحده ولاريب ان الكلمة المبدلة
غير كلام الله تعـ ولئن قيل بانصراف الزيادة في معقد
الاجماع الى الزيادة المحضة من غير تبديل قلنا بمثله
في النقيصه ايضا فكان يلزمهم ح ذكر عنوان ثالث
وهو التبدل لو عموا النزاع له فحيث لم يذكروه علم خر
وجه من محل النزاع ودخوله في الزيادة المنفيه بالاجما
ع هذا مع قيام شواهد كثيرة من كلمات النافين
والمثبتين على ما ذكرناه منها ما مر عليك سابقا في
كلام الشيخ قده في البيان من قوله رويت روايات
كثيرة من جهة العامة والخاصه بنقصان كثير من
اي القران ونقل شيئ منه من موضع الى موضع لكن

طريقها الاحاد التي لا توجب علما فالاولى الاعراض عنها
وترك التشاغل بها لانه يمكن تاويلها ولو صحت لما
كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين فان
ذلك معلوم صحته لا يعترضه احد من الامة ولا يد
فعه انتهى ولا يخفى صراحة كلامه فيما ذكرناه من اتفا
ق الامة على صحة ما بين الدفتين واختصاص التحريف
المدعى بالنقص واختلاف الترتيب وانه لو تم
لم يضر بصحة القران المتداول ومثله في الصراحة قوله
ايضا في اخر كلامه واذا كان الموجود بيننا مجمعا على
صحته فينبغي ان نتشاغل بتفسيره وترك ما سواه
انتهى ومنها ما مر في عبارة كاشف الغطاء حيث
ادعى الاجماع والضرورة على نفي الزيادة في القران
حتى الكلمة والحرف ومنها عبارة جملة من القدمين

بالتحريف المذكورة في رسالة الفاضل المحدث
فادثق سهم في كنانة القائلين بالتحريف الذي كثرته
عددهم وقوي به مددهم الشيخ الاعظم محمد ابن النعمان
المفيد قدس الله نفسه وطهر رمسه وهذه عبارته المحكية في
رسالة الفاضل المحدث قال قده في المسائل السروية ان
الذي بين الدفتين من القران جميعه كلام الله تعم وتنزيله
وليس فيه شيء اثر من كلام البشر وهو جمهور المنزل
والباقي مما انزله الله تعم قرانا عند المستحفظ للشريعة
المستودع للاحكام لم يضيع منه شيء وان كان الذي جمع
ما بين الدفتين الان لم يجعله في جملة ما جمع لاسباب
دعته الى ذلك منها قصوره عن معرفته بعضه ومنها
ما شك فيه ومنها ما تعمد اخراجه وقد جمع امير المؤ
منين ع القران المنزل من اوله الى اخره والفه



بحسب ما وجب من تاليفه فقدم المكي على المد
ني والمنسوخ على الناسخ ووضع كل شيء منه في مو
ضعه انتهى كلامه رفع في عليين مقامه وهو صريح
فيما ذكرناه من قطعية ما بين الدفتين وكونه باجمعه
كلام الله تعم واختصاص التحريف بالسقط والتر
تيب وكذا سائر العبائر التي نقلها الفاضل
المحدث عن القائلين بالتحريف فانها وان لم
تكن في الصراحة كعبارة المفيد الا انها ظاهرة
ظهورا تاما في اختصاص التحريف بالسقط والنقيصة
فمنها عبارة السيد علي ابن احمد الكوفي في كتاب
البدع المحدثة وهي قوله قد اجمع اهل النقل والا
ثار من الخاص والعام على ان هذا الذي في ايدي
الناس من القران ليس هو القران كله وانه

ذهب من القران ماليس في ايدي الناس انتهى
ومنها عبارة الفضل بن شاذان ره قوله في جملة
كلامه مخاطبا للعامه ولقد اقررتم انكم لم تجدوا اما هو
اظهر من الضياع في الحلال والحرام وهو مازعمتم انه
ذهب من القران ثم لم يوحكم فلم لا كلفتموهم ان
يأتوكم بالقران الذي ذهب او بمثله من تلقاء انفسهم
كما اتوكم بالحلال والحرام من تلقاء انفسهم فما هذا او
لفقه الا في مجرى واحد وانما هو امر ونهي ولم تدعوا انه لم
يأت بقران الا ما في ايديكم ولكنكم لم تجدوا ابدا الظهور
الامر بان تقروا بما عجز عنه الوكم من جمع القران ا
نتهى ومنها عبارة الشيخ يحيى تلميذ المحقق الكركي
ره قوله مع اجماع اهل القبلة من الخاص والعام
على ان هذا القران الذي في ايدي الناس ليس هو



القران كله وانه قد ذهب من القران ماليس في ايد
ي الناس انتهى وظاهر هذه العبائر ان التحريف الوا
قع في القران هو السقط واصرح منها في ذلك ما نقله
عن السيد الداماد في حاشية القبسات من نسبة
التحريف بمعنى الترك والاسقاط الى اكثر الاصحاب
وبالجملة جمهور القائلين بالتحريف انما اثبتوا خصوص
السقط والنقص واضاف بعضهم اليه المخالفة في
الترتيب واما تبدل الكلمات فلم نجد من صرح
بوقوعه سوى شاذ منهم لا يعتد به وقد انعقد الاجماع على
خلافه وايراد بعضهم الاخبار المتضمنة لتبدل الكلمات
في كتابه لا يدل على اختياره ما يدل عليه ظواهر تلك
الاخبار ومجرد ايداع خبر في الكتاب لا يدل على ا
لعمل بظاهره كما صرح به شيخنا الاستاد قده في رسالة

حجية الظن ومنه يعلم وجه النظر في نسبة القول بالتحريف
الى جمع من المحدثين كالكليني وغيره لايرادهم تلك الا
خبار في كتبهم كيف وقد روى الكليني وغيره اخبار الجبر
ومن المعلوم عدم ذهابه اليه بل من ضمن منهم في اول
كتابه ان لا يروي الا ما يعمل به لا يمكن الجزم بمجرد ايدا
عه الخبر بانه قد عمل بظاهره في انظارنا فلعل الظاهر عنده
غير ما نستظهره لقيام شاهد عليه لم يظهر لنا واما استظهار
القول بالتحريف من عنوان الباب الذي عقده
الكليني لتلك الاخبار وهو قوله باب نكت ونتف
من التنزيل في الولاية فانما هو من حيث ظهور لفظ
التنزيل في القرانية ولعل التنزيل عنده اعم من القرآن
والحاصل ان من تحقق منه القول بعدم قطعية
القرآن المتداول وتبدل كلماته بكلمات الناس

ليس الا اقل

ليس الا اقل قليل منهم قد سبقهم الاجماع على خلافهم ولحقهم
ومن هنا استفاض نقل الاجماع في كلماتهم على عدم
الزيادة في القرآن وان جميع ما بين الدفتين كلام الله
نعم وقد مر في كلام السيد المحقق البغدادي في شر
ح الوافية انه لا خلاف في تواتر ما بين الدفتين حتى
من الاخباريين والحشوية وان شئت زيادة التو
ضيح فاستوضح ذلك من اقوال علمائنا في تواتر القرا
ءات السبع فالمشهور بينهم تواترها كلها وان جميعها
مما قد نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين
كما هو المحكي عن العلامة في المنتهى وكره ونهيه م ويل
وابن فهد في الموجز والمحقق الثاني في جعصد والشهيد
ين في الذكرى والروض والمقاصد العلية والمحدث
الحر العاملي في ئل والفاضل الجواد وعن الصافي انه

اشهر بين العلماء والفقهاء وعن شرح الوافية للسيد
صدر الدين نسبته الى معظم المجتهدين من اصحابنا
وعن الحدائق نسبته الى المتاخرين من اصحابنا وعن
التفسير الكبير للرازي ذهب اليه الاكثرون بل عن
جميع من الاساطين دعوى الاجماع عليه كما هو المحكي
عن مع صدر الروض والغرية وعن مجمع البرهان نفي الخلا
ف فيه بل اختار الشهيد في الذكرى تواتر العشر با
ضافة قرائة ابي جعفر ويعقوب وخلف اليها
واختار بعضهم تواتر ما في جواهر الالفاظ كملك ومالك
دون ما كان من قبيل الهيئات كالمد واللين كما ا
ختاره في الزبدة وحكي عن الحاجبي في مختصره والعضدي
في شرحه وانكر اخرون منهم التواتر مطلقا كما هو المحكي عن
الشيخ في التبيان ونجم الائمة في شرح الكافية وجمال

الدين

الدين الخونساري والسيد الجزائري والمحدث
البحراني وغيرهم من مناخر المتاخرين اذا عرفت ذ
لك فنقول اما امتناع تبدل الكلمات على المذ
هبين الاولين الذين يرجع اليهما مذهب معظم العلماء
فواضح لاريب فيه واما القول الاخير فلا ينبغي الريب
في ان القائلين به لاينكرون تواتر القران اصلا
كما ربما يتوهمه من لا خبرة له بكلماتهم كيف ومن القا
ئلين به الشيخ في التبيان ومذهبه في عدم وقوع
التحريف في القران معروف لا ينكر بل مرادهم
عدم تواتر تلك القرائات وان كانت المواد ا
لموجودة في ما بين الدفتين متواترة قال الفاضل جما
ل الدين الخونساري في المحكي عن عبارته لا يخفى ان
دليل تواتر القران وهو توفر الدواعي على نقله

لو تم انما يدل على وجوب تواتره الى زمان الجمع واما
بعده فالظاهر انهم اكتفوا فيه بتكثير نسخ هذا الكتاب
الذى جمع بحيث يصير متواترا فى كل زمان واستغنوا
به عن جعل اصل القران المنزل متواترا بالحفظ من
الخارج كيف وقد عرفت ان الظاهر انه لم يقع ا
لتواتر فى كثير من ابعاض القران الا بهذا الوجه وهو
وجوده فى هذا الكتاب المتواتر وقال ايضا فى المحكى
عنه لا يخفى انه اذا جوز تغيير بعض الجواهر مما يكون
من هذا القبيل فقد يؤدى الى تغيير ما يخل به المعنى
والفصاحة والبلاغة فلا بد من سد ذلك الباب
بالكلية حذرا من ان ينتهى الى ذلك انتهى ودلالة
كلامه على ما ذكرناه واضحة وقال شيخنا فى جواهر
الكلام بعد انكاره لتواتر القراءات ما هذه عبارته

واغرب

واغرب منها القول بان عدم تواترها يقضى بعدم توا
تر بعض القران اذ هو مع انه مبنى على كونه من القران
ليس شيئا واضح البطلان ضرورة كون الثابت عند
نا تواتره من القران مواد الكلمات وجواهرها التى
تختلف الخطوط ومعانى المفردات بها انتهى وصراحته
فيما ذكرناه واضحة نعم لا نمنع ان بعض القائلين بالقول
الاخير كالسيد الجزائرى والمحدث البحرانى قد جوز تغيير
المواد ايضا تبعا لبعض قدماء المحدثين الا ان قولهم شاذ
فى شاذ لا يعتد به فى انعقاد الاجماع على خلافه اما على
طريقة المتاخرين فواضح واما على طريقة القدماء فلعدم
الاعتداد عندهم لخروج معلوم النسب بل لا يضر
مثل ذلك بالضرورة فضلا عن الاجماع فانك لا تجد
مسئلة اجماعية او ضرورية الا وفيها قولة شاذة

لبعضهم بالخلاف الاتری انه قد تصوف بعض فقها
ئنا فذهب الی القول بوحدة الوجود مع قیام ضرورة
المذهب بل الدین علی خلافه وتفقه بعض حکمائنا
فزعم ان التعشق بالمراد الملاح راجح بحری الی الصلا
ح مع انه خلاف الضرورة بحر ماد وقال قائل هناک
بان الله جسم لا کالاجسام وذهب نادر الی القول
بجواز السهو علی الامام واختار بعض طهارة اهل ا
لکتاب ورای اخر عدم انفعال الماء القلیل موا
فقا للصواب ولو کان امثال تلک الاقوال
الشاذة مما تخل بضرورة او اجماع لما اخضر للاسلام
عود ولا قام للدین عمود وان شئت استظهر اجماعهم
ایضا من ارسالهم قطعیة الکتاب ارسال المسلمات
حتی جعلوه من اوضح الامثلة لقطعی السند واجماعهم



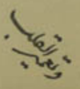
المحکی علی عدم جواز نسخ الکتاب بخبر الواحد نظرا الی
قطعیة الکتاب وقول جمع منهم بعدم جواز تخصیصه
به نظرا الی ظنیة خبر الواحد وقطعیة الکتاب ومن
جوز منهم التخصیص لم ینکر القطعیة بل قال بان التخصیص فی
الدلالة وهی ظنیة ومما یشهد لذلک ویوضحه ایضا
اعتبارهم التواتر فی القرائة الصلوتیة فانک اذا
راجعت الکتب الفقهیة مختصراتها ومطولاتها
وجدتهم یعتبرون التواتر فی القرائة وانه لا عبرة بشوا
ذ القرائات کقرائة ابی وابن مسعود من غیر نقل خلاف
لاحد منهم فی ذلک بل قد ذکروا عدم حجیة الشواذ
وعدم الاعتداد بها فی کتبهم الاصولیة کما ستعرف
تفاصیل کلماتهم فیه ولولا اتفاقهم علی قرائة متواترة
لما بین الدفتین لم یکن لاشتراطهم التواتر وحکمهم بعدم

الاعتداد بالشواذ معنى وكذا ما ذكروه في كتبهم الاصولية
من عدم حجية اخبار الآحاد في القران كما ستسمع تفصيل
كلماتهم فيه اصدق شاهد على ما ذكرناه الى غير ذلك
من الشواهد التي يجدها المتتبع لكلماتهم بل قد عرفت
في كلام كاشف الغطاء دعوى ضرورة المذهب بل
الدين على عدم اشتمال القران على زيادة حتى حتى ا
لكلمة والحرف ولعمري انه لكذلك فانك ان راجعت
وجدان المسلمين الذين لم يشب اذهانهم الشبهات
وجدتهم يعتقدون بالضرورة من دينهم ان هذا
القران المتداول باجمعه كلام الله المنزل على نبيهم
لا يشكون في ذلك كما لا يشكون في وجوب الصلوة
الخمس وصوم شهر رمضان وغير ذلك من ضروريات
الاحكام ولا نعني بالضروري الا ما كان على هذه الصفة

ومما يشهد

ومما يشهد لذلك ويوضحه شدة اعتناء المسلمين
بالقران وعظم خطره في نفوسهم وجلالة شانه عندهم
ومزيد اعتقادهم به على وجه ربما يجترئ احدهم
على ترك الصلوة ولا يجترئ على الاهانة والاستخفاف
بكلمة من القران ولربما تقدم بعضهم على كثير من المحرمات
ولا يقدم على الحلف بالقران كاذبا وكذا ما نجده من
التزامهم باحكامه واثاره بالا نقص عن التزامهم باعظم
الضروريات كالمواظبة على تعليمه وتعلمه وكتابته
واستكتابه والملازمة لتلاوته والاهتمام بالاداب
المذكورة والسنن المأثورة في تلاوته وصرف جماعة
من علمائهم الاعمار في تصنيف الكتب الكثيرة في تفسيره
والبحث عن معاني كلماته ومعاني اياته وحل مشكلاته
واطالة الكلام في وجوه تفسيره وطرق تاويله وتصنيف

كثير من الكتب في كيفية قرائته ووجوه تجويده واشتغال
كثير منهم بتصحيح قرائته وتعرض مصنفي علمي المعاني والبيان
منهم لوجوه فصاحته وطرق بلاغته واطالة الكلام
في الكتب الكلامية في وجوه اعجازه وابداء غرائبه وذكر
عجائبه واحتجاج علماء المسلمين قديما وحديثا بمفاد
اياته بحيث لا يمكن للخصم بعد وضوح دلالته المنا
قشة فيه واذا القيت اية منه على الخصم فكانما
القم حجرا ولو في مسئلة ادبية لغوية او نحوية او صر
فية او في القصص والحكايات فضلا عما تتعلق منه
بالاحكام الفرعية والمعارف الدينية وحث
العلماء والوعاظ وترغيبهم الناس في تلاوته وايضا
الناس تبعا للمعصومين بالتمسك به والامتثال
لاوامره والانتهاء عما نهى عنه والاتعاظ بمواعظه



وتعمير القلب بالتدبر فيه والتفكر في معانيه والر
جوع في المطالب الجليلة من التوحيد والمعارف والا
حكام اليه واستكشاف عواقب الامور بالاستخارة
به والاستشفاء باياته المأثورة في الاوجاع والاسقام
وتطلب حوائج الدنيا والاخرة بما ورد فيها لذلك
والاستشفاع والتوسل به الى الله تعم في عامة المطا
لب الى غير ذلك من اثاره الجليلة التي قد تسا
لم عليها الصغير والكبير والعالم والجاهل والائمة
والاتباع مضافا الى ما ورد عن ائمة المسلمين الذين هم
الاصل في تلك الاثار من بيان فضائله وذكر خوا
صه ونشر احكامه واثاره بما ينيف على عشرة
الاف حديث بل اكثر حتى بلغ الحال في قطعيته
عندهم ثم انهم احالوا امر السنة اليه وجعلوه المرجع

في استعلام حالها فحكموا بصدق ما وافقه منها وا
ن ما خالفه فهو زخرف وذلك كله يكشف كشفا
قطعيا ويشهد شهادة بينة على وضوح امر القران
عندهم وتسالم الجميع على انه كلام الله تع باجمعه
بالضرورة من دينهم وبالجملة اذا راجعنا وجدا
ن المسلمين وكيفية معاملتهم مع القران لم نجد
اعتقادهم بانه كلام الله تع الا كاعتقادهم بسائر
ضروريات الدين ودعوى ان الضروري عندهم
هو كون القران كلام الله في الجملة من غير علم بتفا
صيل الفاظه وخصوصيات تراكيبه مكابرة
محضة تكذبها مراجعة وجدان وقد سمعت
في المقدمة ان انكار تواتر بعض الفاظ القران
وانتفاء التواتر فيه يستلزم انتفاء التواتر في جميع



الفاظه وهو خلاف الضرورة بحيث ادعى منها اورد الشا
رح الجواد على نفسه انه بناء على ما ذكرت من تواتر القران
يلزم كفر من انكر كون البسملة منه واجاب بان انكار
ذلك لشبهة دخلت عليهم وانكار الضروري لشبهة
ممكنة في حق المنكر لا يوجب كفره وقد صرح بعض علماء
اهل الكتاب ان صدور القران من نبينا ص امر معلوم
عندهم ايضا من تواريخهم مع قطع النظر عن تواتره عند
المسلمين كما هو المحكي عن رسالة القسيس الاعظم بزعم
النصارى هنرى مرتن الانجيزى ولا يبعد ان يكون
النصارى المعاصرون للنبي ص قد تلقوا القران من الصحابة
ودونوه عندهم لاغراضهم الفاسدة وبقي متواترا عند
هم كتواتره عند المسلمين فمن الغريب بعد ذلك
ان يوجد في المسلمين من ينكر قطعية القران وليت

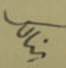
شعري كيف يكذب في دعوى التواتر امثال المرتضى والمفيد
وشيخ الطائفة والعلامة والشهيدين والمحقق الكر
كي واضرابهم من اعضاد هذه الملة ودعائم هذا
الدين الذين هم اعرف بقواعد هذا الدين من غيرهم
فان اهل مكة ادرى بشعابها ولكن الى مقالة شاذة
صدرت عن بعضهم غفلة بعدم قيام الاجماع بل الضرو
رة على خلافهم هذا كله مع ان القران مما توفرت
الدواعي على نقله من المعترفين بحقيقته والجاحدين
له وكلما كان كذلك وجب في العادة تواتره كما سمعت
الاستدلال به في كلام السيد علم الهدى وشيخنا البهائي
في الزبدة وشارحيها الكاظمي والمازندراني والسيد
المحقق البغدادي في شرح الوافية والفاضل الكلباسي
في الاشارات وقد سمعت في كلام الاخيرين تفصيل

تلك الدواعي والخصوصيات بما يوجب القطع با
لتواتر واعترض الفاضل المحدث على هذا الدليل
عند ذكر ادلة النافين بما اشرنا اليه في المقدمة وحا
صله النقض اولا بالتورية فان الدواعي قد توفرت
على نقلها مع وقوع التحريف فيها مرتين وثانيا بكثير من
الاحكام التي الدواعي على ضبطها اكثر من حفظ كل اية
اية من القران كالاذان والقنوت والوضوء وايه تكبير
في الصلوة او البسملة وقول امين بعد الفاتحة وصلوة
الميت فان جميع ذلك مما توفرت الدواعي على نقلها
مع وقوع الخلاف فيها بين اصحابنا والعامة في مشرو
عية بعض وتفاصيل الباقي وثالثا بالنص الجلي من رسول
الله ص على خلافة امير المؤمنين ع كما تعتقد الامامية ثبوته
بالتواتر ورابعا بامور كثيرة تقضي العادة بان تبلغ في

الوضوح والنقل مكانا لا ارتياب فيها احد كيوم وفات
النبي ص وكثير من المعاجز كرد الشمس مرة او مرتين وتكلمها
وتكلم الذئب وامثاله ونزول النجم وحيوت بعض الا
موات وتعيشه بين الناس وامثالها وكذلك موا
ضع قبور عثمان ومعاوية وعائشه مع شدة اعتناء
العامة بشانهم فان جميع ذلك مما توفرت الدواعي
على نقلها وقضت العادة بوضوح الحال فيها ولم تبلغ
مع ذلك اكمل مراتب التواتر وخاصها بالجمل
وحاصله ان تلك الدواعي المتوفرة دواع للمؤ
منين من اصحاب النبي ص وهم الاقلون دون المنا
فقين وضعفاء الايمان منهم وهم الاكثرون مع ان
اقرب تلك الجماعة الى حفظ القران وضبطه كتاب
الوحي الذين هم رؤسا المنافقين فكيف يستبعد

وقوع التفريط منهم في حفظ القران هذا حاصل كلامه
اعرضنا عن ذكره بعبارته لاطالة الكلام فيه تمام الاطا
له اقول اما النقض بتحريف التورية ففيه انه لا اشكال
في تواتر التورية اولا قبل التحريف كما هو مقتضى توفر الدوا
عي على نقلها ولا كذلك القران بزعمه لعدم حصول التوا
تر فيه اصلا كما استفاد من ظاهر كلامه واما التحريف الوا
قع فيها بعده فانما وقع عن عمد ولا ريب ان التواتر لا
ينافي تعمد التحريف اذ من الواضح ان الكتب المتواترة عن
مصنفيها لا تمنع تواترها من ان يجمع احد تمام نسخ كتاب
منها ويزيد فيها وينقص او يتلفها راسا او يتلف تمام
نسخه لعارض اخر فان التواتر ليس حافظا للمتواتر
عن التلف كلا او بعضا وانما ينافي التواتر التحريف
والتنقيص عن جهل مع الفحص التام والتفتيش كما زعمه

القائلون بالتحريف في كثير مما حرف او سقط من القران
وقد صرح به الفاضل المذكور في مواضع من كلامه خصوصا
ما ذكره في الدليل العاشر من ادلته على التحريف فان تواتر
نقل القران عن النبي ص ينافي تحريفهم وتنقيصهم له عن جهل
مع فحصهم عن اياته ونداء منادبهم ان من كان عنده
شئ من القران فليأتنا به ولم يكن للناس مانع
من الاتيان به مع طلبهم ذلك منهم فكيف يمكن مع
تواتر القران لا يأتيهم بما نقصوه او حرفوه جمع كثير
من المسلمين ولا اقل من قيام شاهدين بذلك
كما هو مناط جمعهم على ما ذكروه وعبارة السيد شا
رح الوافية في الاستدلال المذكور ناظر الى ذلك
حيث قال في جملة كلامه المتقدم فنادى منادي السلطان
في جلته وحفاظه والذين يتناشدونه ويكتبونه دليس



فيها لك من تنقيه في ذلك ان اتونا بما عندكم منه اترا
يشذ عليه بعد هذا شئ انتهى واما التحريف عن عمد فلهم
في نفيه وجوه اخر غير ما ذكر سياتي تفصيل القول فيها ان شاء
الله تعالى نعم يظهر من الفاضل الكلباسي في بعض كلامه
المتقدم ان تواتر القران يمنع من تحريفهم له ولو عن عمد
حيث ذكر انه كيف يمكن مع التواتر وكثرة النسخ
ان يتلف عثمان تمام تلك النسخ بحيث لا تبقى منها
نسخة ولعدة فتامل ويمكن ان تتم دلالة الدليل المذكور
على ذلك بان القوم ما كانوا ليقدموا على ذلك مع توا
تر القران بين المسلمين وهم في مبدا امرهم ولم يقو بعد
سلطانهم ولم يعظم في القلوب مكانهم خصوصا مع
عدم داع لهم قوي الى ذلك في غير ما ينافي امرتهم وسلطا
نهم بل وجود الداعي لهم الى ابقائه كما سياتي

تفصيل ذلك كله ان شاء الله تع واما النقض بالتكفير في الصلوة
وقول امين بعد الفاتحة فلا يكاد يفهم له معنى يحصل
فان النقض انما يتم لو صدر شيء منهما من النبي ص و
لم يتواتر مع كثرة الدواعي على نقله واما على ما راه اصحا
بنا من عدم صدور شيء منهما من النبي ص فلا معنى للنقض
بهما على الدليل المذكور نعم يتم ذلك ردا على العامة
المدعين لصدورهما من النبي ص بان يق لو صدر
ذلك عنه لتواتر نقله لتوفر الدواعي على نقله مع
انه لم يتواتر ذلك عندهم ايضا واما النقض بالاذان
والقنوت والوضوء وصلوة الميت ففيه انه لا اشكال
في حصول التواتر في جميع تلك الامور في زمن رسول
الله اذ لا يعقل ان يؤذن المسلمون في زمن رسول الله
على خلاف اذانه او يتوضؤ على خلاف وضوئه

او يصلوا

او يصلوا على الاموات على خلاف ما رأوه يصلي
او ان رسول الله ص يقنت وهم يأتمون به فلا
يقنتون وانما انقطع التواتر عندهم بعد ذلك
ببدع المبتدعين واستحسان ذوي الاراء منهم من
المجتهدين بعد ان مات كثير ممن صحب رسول
الله ص وبقي منهم بقية اتبعوا رؤساءهم رهبة او
رغبة بعد ان قوي سلطانهم وعظم في النفوس
مكانهم ثم لم يزل العلماء منهم في كل عصر يستحسنون
باراءهم ويقيسون شيئا فشيئا بعد ان اعرضوا
عن ائمة الهدى فخبطوا في احكام الله تع خبط العشواء
ولا ريب ان التواتر قد ينقطع للعوارض الخار
جية وليس كلما تواتر يجب بقائه متواترا الى يوم
القيمة فانه قد يعرض ما يرفع تواتره كما ذكرناه في

التورية وهذا بخلاف القران الذي زعم هذا الفاضل
عدم تواتره من اصله وسقوط كثير منه وتغيير الباقي
للجهل به فان ذلك ينافي ما توجبه العادة من توا
تره في زمن رسول الله والجمع انما وقع متصلاً بموته
والمسلمون مجتمعون لم ينقص من عددهم واما احتما
ل تعمدهم للتحريف كما تعمدوا غيره من البدع فسياتي
ما يوهنه انشاء الله تعالى واما النقض بالبسملة ففيه انه
قد اجمع المسلمون كافة على كونها اية من القران
كما ادعاه العلامة في نهاية الاحكام وانما اختلفوا
في كونها جزءاً من كل سورة وذهاب شاذ منهم الى
عدم كونها اية من القران لا يضر بالاجماع عندنا و
عندهم واختلافهم في كونه جزءاً من كل سورة لا ينافي
في تواتر ذلك عندنا وخفاء ذلك عليهم لشبهة

كما في سائر

كما في سائر شبههم التي نشا منها الاعراض عن ائمة
الدين فان كون البسملة جزءاً من السورة او تذكر في
مبادي السور تيمناً او بما يخفى ولا كذلك سور القران
واياته التي كانت تتلى في زمن رسول الله اناء
الليل واطراف النهار واما النقض بعدم تواتر يوم
وفات النبي ص ففيه منع توفر الدواعي على نقله متواتراً
عند الطبقة الاولى لوضوح الامر عندهم الموجب لسكو
تهم الا لعارض يوجب نقله نادراً فان يوم وفاته ص لم
يتعلق به حكم شرعي ولم يكن من دين اهل تلك الطبقة
اقامة مجلس التعزية فيه في كل سنة لكي يبقى متواتراً و
كذا الحال في قبور عثمان وعائشة ومعوية عند القوم
اذ لم يكن من دين الاوائل منهم زيارة قبورهم كما هو د
يدن الشيعة في قبور ائمتهم لكي تعرف قبورهم بالتواتر

واما النقض بالنص الجلي على خلافة امير المؤمنين المتواتر
عند نا من العامة ففيه ان عدم تواتره عندهم
لاخفاء الطبقة الاولى منهم ذلك وكتمهم للحق واتفاقهم
على الباطل لمعاندة بعضهم لامير المؤمنين ومتابعة البا
قين لهم حسدا له او خوفا من الرؤساء او رغبة فيما
عندهم فلما هلكت تلك الطبقة وجاء من بعدهم انكروا
ذلك تمام الانكار وقالوا لو كان هناك نص لنقلته
الصحابة ولم يختلفوا بينهم في امر الخلافة وهذا بعينه هو
المنشاء في عدم تواتر ما ذكره من معاجز امير المؤمنين
كرد الشمس وتكلم الذئب معه وامثالهما فان اعداءه
لم يألوا جهداً في كتمان فضائله واخفاء مناقبه خصوصا
في زمن بني امية ومع ذلك قد وصلت الينا بحمد
الله جملة وافرة منها بل ما ذكرناه هو المنشاء الغم في اخفاء



اهل الكتاب انشقاق القمر وعدم تواتره عندهم مع
ان العادة تقضي باطلاع جل اهل الارض عليه فا
ن الطبقة المعاصرين منهم للنبي لما اطلعوا على صدو
ر ذلك منه م بالغوا في اخفائه وكتمه ولم يكتبوه في د
فاتر تواريخهم ابقاء على دينهم وطريقتهم كما اخفوا غير ذ
لك مما يدل على نبوته وحكوا اسمه من كتبهم السماوية
والانجيل وغير ذلك مما يتعلق به كما هو ظاهر لمن را
جع السير في ما صدر منهم مع النبي ص فلما هلكت تلك
الطبقة وجاء من بعدهم انكروا ذلك اشد الانكار
وقالوا لو وقع مثل هذا الحادث العظيم لذكره المور
خون منا مع تعرضهم لما هو دونه بمراتب ولو كان اسمه
مكتوبا في كتابنا لامن به الاوائل منا وهذا كتابنا خلو
عن اسمه وذكر مناقبه وبالجملة قد ينتفي التواتر مع

توفر الدواعي على النقل لمعارضته بتلك الدواعي بدا
ع اخر اقوى منها فلا يتحقق التواتر من اصله او ينقطع
بعد حصوله ودعوى كون القران من هذا القبيل مما يشهد
التدبر الصحيح بخلافه فان القران لم يكن كامير المؤمنين
قد عاندته الرجال وابغضوه لقلة اسلافهم وكون سيفه
نقطر من دمائهم اولطلبهم منصبه الذي خصه الله تعم به
من الرياسة العامة احدا منهم له كما هي طبيعة ا
لبشر في حسد ذوي الفضائل فان القران خلو عن جميع
ذلك وسياتي لذلك مزيد توضيح في المباحث
الاتية انشاء الله تعم واما ما ذكره في جوابه الجلي ففيه ان
الدواعي كانت متوفرة لحفظ القران وكتبه للمؤ
منين من اصحاب النبي ص والمنافقين منهم بل وبعض
اهل الكتاب ايضا كما عرفت التصريح به في عبائر

بعض من سبق ذكرهم اما المؤمنون فشدة رغبتهم في حفظه
واضحة واما المنافقون فلان الطباع مجبولة على التقر
ب الى الرئيس المطاع الذي بيده ازمة الامور والتبا
ع محبوباته والاتيان بما يحببه اليه رغبة او رهبة
فكل داع كان للمنافقين في حضورهم الصلوات
الخمس مع النبي ص وصوم شهر رمضان والجهاد بين
يديه مع انه مظنة التلف فهو الداعي لهم لحفظ القر
ان وكتبه من غير ما فارق يعرف هذا مع انه قد و
ردت روايات كثيرة من طرق العامة والخا
صة بشيوع امر القران في زمن النبي ص وانه قد كان
للقران كتاب من المؤمنين والمنافقين قد اعدهم
رسول الله لكتابة الوحي بين يديه وقراءه كان رسول
الله يلقي اليهم القران فيتلقونه منه ويكتبونه عندهم

او يحفظونه على ظهر القلب وان جماعة منهم قد جمعوا
القران على عهده ص ووجود مصحفين مستقلين لعبد الله
ابن مسعود وابي ابن كعب من الواضحات التي لا تقبل
الانكار وقول الفاضل المحدث انهما جمعاه بعد النبي مخا
لف للاخبار والاعتبار بل مقتضى جملة من تلك الاخبار
ان جماعة من النساء كام سلمه وورقه بنت عبد
الله وعائشه قد جمعن القران في عهده فضلا عن
الرجال ونحن نذكر ما عثرنا عليه من تلك الاخبار
لكي يتضح لك حقيقة الحال فنقول روى البخاري في صحيحه عن
عبد الله ابن العاص قال سمعت النبي ص يقول خذوا
القران من اربعه من عبد الله ابن مسعود وسالم و
معاذ وابي ابن كعب وعن تلخيص الشافي للشيخ ا
قده انه روي عن النبي ص انه قال من سره ان يقرء القران



غضا كما انزل فليقرء على قرائة ابن ام عبد يعني عبد الله
بن مسعود وقال الفاضل المحدث في طي كلامه فا
لدليل الخامس من ادلته على التحريف بعد نقل الخبر
المذكور عن تلخيص الشافي وتقدم قريب منه عن
الخصيني ونقله الشيخ فضل ابن شاذان في الايضاح
وله طرق كثيرة في كتب المخالفين ثم ايد مدلوله
بما روي في مدح ابن مسعود عن امير المؤمنين انه قال
فيه لما سئل عنه قرء القران وعلم السنة وكفى بذلك
وفي رواية الصدوق قرء القران فنزل عنده وفي
نسخة فنزل عنده وقال في طي دليله السادس
على التحريف واما الثاني يعني اعتبار مصحف ابي ابن كعب
فلما مر من قول الصادق ع في الخبر الصحيح واما نحن فنقرء
على قرائة ابي قال وعن مناقب ابن شهراشوب انه

روی ان النبی ص قال له ان الله امرنی ان اقرء علیک ح

قال و فی الدرجات الرفیعه فی طبقات الامامیه روی

البخاری و مسلم و الترمذی عن انس بن مالک قال

قال النبی ص لابی ان الله عز و جل امرنی ان اقرء علیک

لم یکن الذین کفروا قال و سمانی قال نعم فبکا قیل

فعل ذلک لتعلم اداب القرائة وان تکون القرائة

سنة قال و روی البخاری ان النبی ص قال لابی ابن کعب

ان الله امرنی ان اقرء علیک القران ح قال و مما اشتهر

فی کتب القوم و روده بعدة طرق قوله ص ابی اقرء

کم و قوله ص خذوا القران من اربعه منهم ابی انتهی کلامه و

نقل عن مناقب الخوارزمی انه روی فیه عن علی ابن

رباح قال جمع القران علی عهد الرسول ص علی ابن

ابی طالب و ابی ابن کعب و روی البخاری فی صحیحه

ایضا عن

ایضا عن قتادة قال سالت انس بن مالک من جمع

القران علی عهد رسول الله ص فقال اربعة من الانصار

ابی ابن کعب و معاذ ابن جبل و زید ابن ثابت

و ابو زید قلت من ابو زید قال عمومتی و روی عنه ایضا

بطریق اخر انه قال مات النبی ص و لم یجمع القران

غیر اربعة ابو الدرداء و معاذ ابن جبل و زید ابن ثابت

و ابو زید و قال السیوطی فی الاتقان وقد استنکر جماعة

من الائمه الحصر فی الاربعة و قال المازری لا یلزم من

قول انس لم یجمعه غیرهم ان یکون الواقع فی نفس الامر

کذلک لان التقدیر انه لا یعلم ان سواهم جمعه

و الا فکیف الاحاطة بذلک مع کثرة الصحابه و

تفرقهم فی البلاد و هذا لا یتم الا ان کان لقی کل واحد

منهم بانفراده و اخبره عن نفسه انه لم یکمل له جمع فی

عهد النبي ص وهذا في غاية البعد في العادة الا انه قال وقد
تمسك بقول انس هذا جماعة من الملاحدة ولا تمسك
لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من
اين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن
لا يلزم من كون كل من الجم الغفير لم يحفظه كله ان
لا يكون الكل حفظه وليس من شرط التواتر ان
يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو
على التوزيع كفى اه ثم نقل عن القاضي ابي بكر في الجواب
عن حديث انس وجوها ثمانية واضاف اليهما
وجوها اخر لا حاجة لنا الى ذكرها وقال السيد
المحقق البغدادي فيما تقدم من كلامه واشتهر عن
انس خبر الاربعة وانكره ناس وتاولوه بالحفظ كلها
به معا او تلقيه من فم رسول الله ص اولا كمال في زمانه

وذلك

وذلك لاشتهار الزيادة فيهم فاخرج النسائي
عن عبد الله ابن عمر قال جمعت القران فقرأت
به كل ليلة فقال ص اقرأه في شهر ورددا عن محمد
بن كعب القرظي قال جمع القران على عهد النبي ص
خمسة من الانصار معاذ وعبادة ابن الصامت
وابي ابن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري
واخرج البيهقي عن ابن سيرين قال جمع القران
على عهد النبي ص اربعة لا يختلف فيهم معاذ وابي
وزيد وابو زيد واختلفوا في ثلثة ابي الدرداء وعثمان
وتميم الداري واخرج هو وابن داود عن الشعبي قال
جمع القران في عهد النبي ص ستة ابي وزيد ومعاذ
وابو الدرداء وسعد ابن عبيد وابو زيد ومجمع
بن حارثة اخذه الا سورتين او ثلثة وعد ابو عبيدة

في كتاب القراء القرائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
المهاجرين عليا وعثمان وطلحة وسعدا وابن مسعود
وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله ابن السائب
والعبادلة وعائشة وام سلمة ومن الانصار عبا
دة ابن الصامت ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة و
مجمع ابن جارية وفضالة ابن عبيد وسلمة ابن
مخلد انتهى وفي اتقان السيوطي نقلا عن الكتاب
المذكور انه عد من المهاجرين ابابكر وعمر وعثمان
وعليا وطلحة الى اخر ما ذكره السيد ثم قال قد حكى
اخرج ابن سعد في الطبقات ان ورقة بنت
عبد الله ابن الحارث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها و
يسميها الشهيدة كانت قد جمعت القرآن الى
ان قال ورد الذهبي في طبقاته قال المشهورون باقراء



القرآن من الصحابة سبعة عثمان وعلي وابي زيد ابن ثابت
وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسى الاشعري انتهى
كلامه رفع مقامه وفي اتقان السيوطي وعد ابن
ابي داود منهم تميما الداري وعقبة ابن عامر وممن
جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ذكره ابو عمر الداني انتهى
قلت وفي اخبارنا ايضا ما يدل على جمعه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما نقله الفاضل المحدث
في طي الدليل الرابع من ادلته على وقوع التحريف
عن مناقب ابن شهر اشوب عن حبابة ابن
سحيم عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يوشك لي الوسا
ده وعرف لي حقي لاخرجت لهم مصحفا كتبته واملاه
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظاهره كتابة المصحف باملاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائه اليه عليه السلام في حيوته واحتمال املائه

عليه في حياته وكتابته له بعد وفاته في غاية البعد
من ظاهر لفظ الخبر ومثله في الدلالة ما نقله الصّم في مقدّمة
كتابه عن الكليني عن الصادق ع انه قال لما اتاهم ا
مير المؤمنين ع بالمصحف الذي جمعه قالوا له هو ذا عندنا
مصحف جامع فيه القران لا حاجة لنا فيه وقريب
منه ما في رواية الصدوق المذكورة في مقدمة كتابه
الصّم انهم قالوا له لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي
عندك واحتمال انهم ارادوا بذلك ما جمعوه بعد
النبي ص يدفعه ان ما ورد في كيفية جمعهم يدل على
ان جمعهم للقران انما كان بعد ما عرض عليهم امير
المؤمنين مصحفه واعرضوا عنه وانهم بعد ما ردوا
مصحف امير المؤمنين ع ارسلوا الى زيد بن ثابت
وقالوا له ان عليا قد اتانا بمصحفه وفيه فضائح



المهاجرين والانصار فان رأيت ان تجمع لنا
مصحفا تسقط منه ما كان من فضيحة فاجابهم زيد الى
ذلك واحتمال كذبهم فيما اجابوا به امير المؤمنين ع
من وجود مصحف جامع للقران عندهم مع وضوح
الامر عند الكل انه لم يجمع القران بعد بعيد جداً هذا
مع ان الذي يظهر من بعض تلك الاخبار ان من تعر
ضوا له وذكروا اسمه من القراء وجامعي القران
اغلبهم الرؤساء الذين اشتهروا بذلك من
اصحاب النبي ص كما ستعرفه في عبارة الذهبي والا
فقد حكي عن القرطبي انه قال قد قتل يوم اليمامة
سبعون من القراء وقتل في عهد النبي ص في بئر معونة مثل
هذا العدد وقتل يوم اليمامة اربعمأة من القراء ومع
هذا الشيوع التام والاعتناء الشديد من رسول الله ص

والمسلمين بامر القران كيف يعقل عدم تواتر القران في
زمانه ص واغرب منه ان لا يكون احد من المسلمين قد جمع
القران على عهده ص حتى امير المؤمنين ع الذي هو اشد هم
اعتناء بامر الدين واعجب من ذلك ان لا يكون النبي ص
فدامرهم بذلك مع انه قد تواتر عنه ص امر الامة بالتمسك
به حتى جعله الثقل الاكبر بعده وكيف يامر عامة الامة با
لتمسك به والعمل بما فيه فهم موضوعه بحيث يعرفه كلهم
او جلهم بل الحق انه كان بحيث اظهار امر القران و
تعريف عامة الامة اياته وسوره كما وجب عليه تعر
يف وصيه وخليفته فان القران احد خليفته في
امته ولعمري ان من زعم ان رسول الله ص لم يبين امته بحيث
يعرفه كلهم او جلهم فقد نسب النبي ص الى الخيانة وعدم
الاعتناء بكتاب الله ومن هنا قال البلخي فيما حكاه

عنه الفاضل المحدث في مقدمة كتابه وانه لاعجب
من ان يقبل المؤمنون قول من يزعم ان رسول الله ص
ترك القران الذي هو حجة على امته والذي تقوم به دعوته
والفرائض التي جاء بها من عند ربه وبه يصح دينه ا
لذي بعثه الله داعيا اليه متفرقا في قطع ولم يجمعه ولم
يصنه ولم يحفظه ولم يحكم الامر في قرائته وما يجوز من
الاختلاف فيه وما لا يجوز وفي اعرابه ومقداره وتاليف
سوره واية هذا لا يتوهم على رجل من عامة المسلمين
فكيف برسول رب العالمين انتهى ما حكاه عنه ثم
اورد عليه بعد النقض اولا بنصب الخليفة حيث انه
من اهم الامور ولم يفعله رسول الله ص بزعم البلخي بالحل
ثانيا قال وهو انا نسلم ان القران بتمامه كان عنده ص
متفرقا وانما فوض امر الجمع والتاليف الذي هو سبب

لبقائه وحفظه الی من فوض الیه جمیع اموره وامور امته
بعده واحتیاج الناس الیه بحیث تختل علیهم امورهم
لولاه انما هو بعده ولیس فی ذلک تنقیص فی نبوته
اصلا بل فی ذلک اعلاء لشان من فوض الیه الا
مر وتثبیت للامامة واعلام برفعته انتهی کلامه و
فیه نظر واضح فانه لو کان یسوغ لرسول الله ص ان یترک
بعض تکالیف النبوة ویوکل الامر فیه الی امیر المؤ
منین ع اعلاء لشانه لساغ له ذلک فی غیر جمع القران
ایضا فهلا ترک غیر ذلک مما فعله ووکل الامر فیه الی
امیر المؤمنین ع اعلاء لشانه بل الحق انه کان یجب
علی رسول الله ص القیام باعباء النبوة ولوازم الرسا
لة بنفسه کما قام بذلک بمبلغ وسعه وقدر طاقته
حسب ما اقتضاه الوقت واکمل للناس دینهم

الذی جاء به لم یهن ولم یکل ویبقی غیر ذلک من تفا
صیل بعض التکالیف وغیرها فی عهدة اوصیائه
والقران اعظم ما جاء به النبی ص بل اصل جمیع ما جاء به
فکیف یتسامح فی اظهاره ونشره ویترک جمعه فی حیوته
مع تیسره له وعدم مانع منه حتی یؤول الامر الی کون اشیع
اجزائه ما شهد به شاهدان علی ما ذکروه وانه لکما
قیل حدث العاقل بما لا یلیق فان صدق فلا عقل
له ومن جمیع ما ذکرناه تعرف صحة ما ذکره السید المرتضی
قه وجماعة ممن تقدم ذکر عباراتهم من ان القران کان
مجموعا فی زمن النبی ص غیر مبتور ولا مبثوث وله حملة
وقراء وقد ختموه علی النبی ص عدة ختمات واورد
الفاضل المحدث علی ما ارتضاه المرتضی بوجوه احدها
ان القران نزل نجوما وتم بتمام عمره ص فان صح ما نقله

فالمراد درس ما كان عنده من السور والايات وفيه ان
من الواضح ان المرتضى لم يدع ان رسول الله ص قرء على الصحابة
في اول البعثة او في اواسط عمره الشريف تمام القران وا
ن الصحابة جمعوه كذلك قبل نزول تماوا انما اراد انه
كلما نزلت اية او سورة قرء ذلك رسول الله ص عليهم وكتبوا
اللاحق منضما الى سابقه حتى تم الجمع بتمام عمره الشريف
لا انهم كتبوا ما كان يلقيه رسول الله ص اليهم من القران متفرقا
في قطع من غير ان يضم بعضه الى البعض بل هذا مراد كل
من ادعى الجمع في زمانه ص قال السيوطي في الاتقان قال
الحاكم في المستدرك جمع القران ثلث مرات وذكر
ان الجمع الاول قبل جمع ابي بكر وعثمان جمعه بحضرة
النبي ص واستشهد له بقول زيد ابن ثابت كنا عند
رسول الله ص نولف القران في الرقاع وقال الفاضل النيسا

بور

بوري في مقدمات تفسيره واعلموا ان القران كان
مجموعا على عهد رسول الله ص فانه ما انزلت اية الا و
قد امر رسول الله ص من كان يكتب له ان يضعها في
موضع من سورة كذا ولا انزلت سورة الا وقد امر
رسول الله ص الكاتب ان يضعها بجنب سورة
كذا وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله ص اذا انز
لت عليه سورة دعا بعض من يكتب فقال ضعوا
هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا و
عن انس قال جمع القران على عهد رسول الله ص اربعة
من الانصار ابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابو ز
يد وزيد قيل لانس من ابو زيد قال احد عمومتي غير
انهم لم يكونوا قد جمعوا ما بين الدفتين ولم يلزموا
القرائة لتوالي سورها وذلك ان الواحد منهم اذا

حفظ سورة انزلت على رسول الله او كتبها ثم خرج في
سرية فنزلت في وقت مغيبه سورة فانه كان اذا
رجع يأخذ في حفظ ما نزل بعد رجوعه وكتابته
ويتتبع ما فاته على حسب ما يتسهل له فيقع فيما يكتبه
تقديم وتاخير من هذا الوجه وقد كان منهم من يعتمد
على حفظه فلا يكتب على ما كان من عادة العرب في
حفظ انسابها واشعار شعرائها من غير كتابة و
منهم من كتبها في مواضع مختلفة من قرطاس وكتف
وعسيب ثقة منهم بما كانوا يعهدونه من جد المسلمين
في حفظ القرآن فلا يرون بأكثرهم حاجة الى مصحف
ينظر فيه فلما ان مضى رسول الله صلى الله عليه وآله لسبيله وجند المهاجرون
والانصار اجنادا افترقوا في اقطار الدنيا
واستحر القتل في بعضهم كما ذكر خيف حينئذ ان تطرق

اليه ضياع فامر بجمعه في المصحف انتهى كلامه وهو
في غاية الجودة لموافقته للاخبار واعتضاده بصحيح الا
عتبار وهو صريح فيما ذكرناه من كيفية الجمع ثانيها ان
قعود امير المؤمنين في بيته بعده لجمع القرآن وتاليفه
خوفا من ضياعه مما لا يقبل الانكار بعد استفاضة
الاخبار بذلك كما تقدم وكيف يجمع ما شاع كونه
مجموعا مؤلفا مرتبا متداولا بين الصحابة وفيه ان
قعود امير المؤمنين في بيته لعله لجمع القرآن بتنزيله
وتاويله وتفسيره وترتيب سوره الغير المرتبة
في مصاحف الصحابة على الواقع كما هو صريح قوله
في خبر احتجاجه على الزنديق ولقد جئتهم بالكتاب
كملا مشتملا على التنزيل والتاويل لا لمجرد جمع ما
نزل للاعجاز والجمع ما نزل للاعجاز وغيره مما خص

الله به اهل بيت نبيه من الزيادات او لغير ذلك
من المصالح كما ستعرف توضيح ذلك فيما سياتي
انشاء الله تع ثالثها ان ما نقله ابن سعود ان واي وغيرهم
الخ فانما هو من خبر ضعيف رواه المخالفون ثم نقل بعض
ما تقدم من اخبار العامة وقال في اخره الى غير ذلك من
الاختلاف والاضطراب والتناقض في رواية رجل
واحد ليس له من الاسلام نصيب بل هو من الثلثة
الذين كانوا يكذبون على رسول الله ص وليس في جميعها
خبر سند عن صادق الا ما رواه النجار وهو مع ضعفه
لا يدل على كون الاربعة جامعين لتمامه سلمنا لكنه معا
رض اولاً بما رويناه عن الصادقين كما تقدم واخرج
الصفار في البصائر سنداً عن الاصبغ ابن نباتة قا
ل لما قدم على الكوفة صلى بهم اربعين صباحاً فقرء سبح اسم

ربك الاعلى فقال المنافقون والله ما يحسن ان يقرء
ابن ابي طالب القران ولو احسن ان يقرء لقرأ
بنا غير هذه السورة قال فبلغه ذلك قال فقال ويلهم
اني لاعرف ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه و
فصله من وصله وحروفه من معانيه والله ما من حرف
نزل على محمد ص الا وانا اعرف فيمن نزل وفي اي يوم
نزل الى ان قال والله انا الذي انزل الله فيّ وتعيها اذ
ن واعية فانا كنا عند رسول الله ص فيخبرنا بالوحي فاعيه
ويفوتهم فاذا خرجنا قالوا ماذا قال انفاً وثانياً بما رووه
كما تقدم وقد جعل الشيخ فضل ابن شاذان هذا
الخبر من مناقضات اخبارهم وقال المفيد ره بعد
كلامه المنقول سابقاً مع انه لا يثبت لابي وابن
مسعود مصحفين منفردين وانما يذكر ذلك من طريق

الظن واخبار الاحاد والظاهر ان مراده وجود بهالها
في حيوته والا فقد جمعا مصحفين منفردين بعده كما
يأتي وتركه تلك الاخبار المنقولة من الكتب المعتبرة
لخبر او خبرين تفرد بنقله المخالف مما يقضي منه
العجب انتهى كلامه اقول اما قوله فانما هو من خبر
ضعيف رواه المخالفون ففيه ما قد عرفت
من تضافر الاخبار بذلك من طرق العامة
والخاصة بل لعل المرتضى عثر على ازيد مما عثرنا
عليه منها وليت شعري كيف ساغ له التمسك
باخبار العامة على وقوع التحريف حتى جعل ذلك
دليلا مستقلا ولم يسغ له ذلك في المقام فان
كان للاعتضاد بها هناك باخبار الخاصة فهو هنا
كذلك مع تأيدها باعتبار الصحيح كما عرفت واما

قوله انها مختلفة مضطربة ففيه ان غالب تلك
الاخبار مروية عن الصحابة لا عن النبي ص وكل يخبر
عمن جمع القران على حسب اطلاعه فمنهم من ا
طلع على اثنين ومنهم من اطلع على اربع ومنهم من
اطلع على ازيد من ذلك فاخبر كل بما اطلع عليه
بل قد يتفق لشخص واحد اختلاف اطلاعه بحسب
زمانين فقد يطلع في زمان على ما لم يطلع عليه في
زمان قبله ولا ريب ان مثل هذا الاختلاف لا
يوجب وهنا في النقل واما قوله وليس في جميعها
خبر مسند عن صادق الا ما رواه النجار فقد عنى به
ما رواه النجار عن عبد الله ابن العاص قال سمعت
النبي ص يقول خذوا القران من اربعة من عبد الله
ابن مسعود وسالم ومعاذ وابي ابن كعب وفيه ما

قد عرفت من نقله بنفسه في دليليه الخامس و
السادس من ادلته على التحريف في خصوص
ابن مسعود وابي اخباراً عديدة عن المعصومين يقرب
من مضمون هذا الخبر وقد يتمسك بهذا الخبر في تصحيح تصحف
ابي فكيف صح التمسك به هنا لكن المقام وا
ما قوله لا يدل على كون الاربعة جامعين لتمامه
ففيه انه ان اراد نفي الصراحة في ذلك فهو كما
ذكره وان اراد نفي الظهور فلا ريب في ظهوره في
ذلك وهو كاف للمستدل واما قوله لكنه معار
ض بما رويناه عن الصادقين ففيه انه لم يصر
ح في شيء من تلك الاخبار بعدم جمعه في زمن
رسول الله ص من احد من الصحابة بل يدلولها ان
امير المؤمنين ع قد جمع القرآن بعد رسول الله ص وفي

بعضها بوصية من رسول الله ص في ذلك وفي اخر منها
ان رسول الله ص قال لعلي يا علي ان القرآن خلف
فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه
واجمعوه وقد ورد بمضمونها اخبار اخر من طرق
العامة ايضاً ولا ريب ان ذلك لا ينافي وقوع
جمعه من الصحابة في زمن رسول الله ص ايضاً وامر
النبي ص امير المؤمنين ع بالجمع ثانياً لعله لاشتمال
ما كان عند النبي ص من تلك القطع على التفسير والتا
ويل فاراد النبي ص جمعه على هذا الوجه ايضاً لغرض
ادراك تلك الزوائد خصوصاً مع ما عرفت من
تصريحه ع باشتمال مصحفه على التنزيل والتاو
يل في خبر احتجاجه على الزنديق او ان ذلك
لاشتماله على زوائد خص الله بها اهل بيت نبيه

الى ان يظهر قائمهم عجل الله فرجه فيقرئه المومنون حج
تبلك الزوايد لانه كان مقصورا على خصوص بانز
ل للاعجاز وعليه يحمل ما ورد في جملة من اخبارنا انه
لم يجمع القران كله الا الاوصياء وفي بعضها الا علي
ابن ابي طالب والائمه من بعده مع ان ظاهرها
ان كلا من الائمة قد جمع القران جمعا استقلاليا مع
مسبوقيته بجمع من قبله من الائمة وبعضها صريح
في ذلك مثل ما رواه في مقدمة كتابه نقلا عن كتاب
سلام ابن ابي عمرة ابن سلام عن ابي يحيى الهمداني
قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقلنا له اصلحك الله
انا لا ندري ما صحبنا اياك وما صحبتك ايانا فان حد
ث بك حدث فالي من فقال ان فلانا قد
جمع القران قال ثم دخلت عليه السنة الثالثة

فقلت

فقلت رحمك الله ما ندري ما صحبتك ايانا فان حدث
بك حدث فالي من فقال ان فلانا قد جمع القران
وهو صاحبكم وهو كما ترى الخبر وح فهل مصلحة
وفضيلة في جمع سائر الائمة ع القران مع مسبو
قيتهم بجمع امير المؤمنين فهل المصلحة والفضيلة
لجمع امير المؤمنين مع مسبوقيته بالجمع في زمن النبي ص
ولئن قيل بوجوب تاويل ما ورد في جمع الائمة ع
للقران ولزوم التصرف فيه لمعلومية جمع
امير المؤمنين قبلهم وكون قرانه موجودا عندهم
ع فليأول ايضا ما ورد في جمع امير المؤمنين بعد
معلومية جمع القران في زمن النبي ص بموجب الا
خبار صحيح الاعتبار واما الخبر الذي نقله عن البصا
ئر فلا دلالة فيه على عدم وقوع الجمع في زمن النبي ص

اصلا كما هو واضح لا يخفى خصوصا بالنسبة الى امير المؤمنين
نفسه وقد عرفت دلالة خبر جبلة ابن سحيم المروية عن مناقب
ابن شهر اشوب على وقوع جمع القرآن منه في زمن
النبي واما قوله ثانيا بما رووه بريدة ما رووه من ان
اول من جمع القرآن ابو بكر فقد سمعت في عبارة البنا
بور ان المراد جمعه ما بين الدفتين لا مطلق جمعه وسمعت
ايضا ما في عبارة السيد شارح الوافية انهم ما زادوا على جمعه
في زمن النبي الا انهم جعلوه بين الدفتين وجبروه من
التغيير والتبديل رابعها انهم لو كانوا حافظين وجامعين
وكانوا من الثقات عندهم كما لا يخفى على من راجع
احوالهم فما وجه مطالبة الشاهدين في اثبات كون
الآية من القرآن اقول قد ذكروا في توجيه مطالبة
الشاهدين وجمعهم القرآن ثانيا مع كونه مجموعا في

زمن النبي وجوه لا تخلو من المناقشة والذي يظهر بعد
امعان النظر ان امير المؤمنين لما اتاهم بمصحفه المشتمل
على فضائحهم ومناقبه التي تدخل في باب التأويل واو
التفسير او في خصائص اهل البيت واتباعهم وردّوا
فيه وخافوا ان يوجد ذلك في بعض المصاحف
الاخر او محفوظا في بعض الصدور او في الالواح والاكتاف
والعسب التي عند بعضهم فيفتضحوا بذلك اذا
ظهر احتالوا لرفع تلك الفضيحة وستر تلك العائبة
ان يجمعوا مصحفا في قبال مصحف امير المؤمنين وطلبوا
على اياته شاهدين لكي يسقطوا تلك الفضائح منها بطريق
حسن من عينها اثارة فتنة كما هو صريح خبر ابي ذر المروي
في الاحتجاج قال لما توفي رسول الله جمع علي القرآن
وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه

بذلك رسول الله فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها
فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة
لنا فيه فاخذه علي ع وانصرف ثم احضر زيد بن ثابت
وكان قارئا للقرآن فقال له عمر ان عليا جائنا بالقرآن و
فيه فضائح المهاجرين والانصار وقد رأينا ان نؤ
لف القرآن ونسقط منه ما كان فضيحة وهتكا للمها
جرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك ثم قال فان فر
غت من القرآن على ما سئلتم واظهر علي القرآن الذي
الفه اليس قد بطل ما عملتم فقال عمر ما الحيلة الى ان
قال فلما استخلف عمر سئل عليا ع ان يدفع اليهم ا
لقرآن فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان جئت
بالقرآن الذي كنت جئت به الى ابي بكر حتى نجتمع
عليه فقال علي ع هيهات ليس الى ذلك من سبيل انما

جئت

جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم ا
لقيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به فان ا
لقرآن الذي عندي لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من
ولدي فقال عمر هل وقت لاظهاره معلوم فقال علي ع
نعم اذا قام القائم من ولدي الخبر وبالجملة لا معنى لرفع
اليد عن تواتر ما بين الدفتين عن النبي ص المجمع عليه بين
المسلمين بمجرد ان ابا بكر قد جمع القرآن بعد النبي ص الغرض
فاسد دعاه الى ذلك بعد تضافر الاخبار من طرق العا
مة والخاصة على شيوع امر القرآن وتحقق جمعه في ز
من النبي ص خصوصا بعد تائيده بما عرفت من الاعتبار
الصحيح واما جمع امير المؤمنين ع القرآن بعده ص وامر النبي ص
بجمعه كذلك فان كان بالنسبة الى ما اشتمل على
التاويل والتفسير والعلوم الجليلة الغريبة التي لا تليق

عامة الناس ونشرها لهم والقائها اليهم فهو ما ذكرناه
من اختصاص امير المؤمنين ع به اذ عنده لانه عيبة
علم الله ومستودع اسرار رسول الله ص فلا مانع من عدم جمعه
وايكال جمعه اليه بعد كونه متفرقا عند رسول الله ص في
الصحف والحرير والقراطيس وان كان بالنسبة الى
ما نزل للاعجاز دليلا على نبوته واية لرسالته فعدم
نشره بين الامة في حيوته ص ينافي حكمة نزوله والحا
صل ان وضوح امر القران عند المسلمين واعتقادهم
تواتره عن نبيهم ص كاعتقادهم في سائر ضروريات الد
ين مع قطع النظر عما ذكرناه من البرهان على التواتر اوض
ح من ان يحتاج الى البيان وما كان يتخيل ان ينتهي
امر المسلمين الى زمان ينكر فيه تواتر القران عن النبي ص
ويحتاج اثباته الى النقض والابرام واطالة الكلام



ولعمري انه لا يقصر دعوى عدم تواتر ما بين الدفتين عن
النبي ص عن دعوى عدم تواتر وجوب الصلوات الخمس عنه
او صوم شهر رمضان بل لا يقصر دعوى عدم اعتناء ا
لنبي ص بامر القران في حيوته وعدم اشاعته بين امته
مع انه الثقل الاكبر عن دعوى تركه نصب الخليفة الذي
هو الثقل الاصغر فما ذكره هذا الفاضل وموافقوه مما
يجر الينا دواهي العامة وبعد ما اوضحنا لك بحمد
الله حقيقة الحال لم يبق مجال للمنصف المتامل في وجوب
تاويل هذه الاخبار المتضمنة لتبديل الكلمات
وزيادتها وزيادة بعض الحروف في بعضها ونقصانه
في البعض الاخر لمنافاة ظاهرها للاجماع والضرورة و
لا يبعد ان تكون هذه الاخبار من موضوعات الكذا
بين الدساسين في كتب اصحاب الحديث كاخبار الجبر

وغيرها من منافيات المذهب كما احتمله الفاضل
الكلباسي قده في كلامه المتقدم ومن الغريب
بعد ذلك كله دعوى حجية هذه الاخبار في اثبات
تلك التبدلات ولزوم التدين بصدور القران
على الوجه المروي كما استظهرنا ذلك من جملة من
كلمات هذا الفاضل في المقدمة واعجب منه
ماتومي اليه عبارته المتقدمة في المقدمة من جواز القرائة
على النحو المروي فان ظاهرهم الاتفاق على عدم حجية
اخبار الاحاد في اثبات القرانية حيث لم ينسبوا
القول بالحجية الا الى بعض العامة وظاهر ان التعبيرات
الخاصة في القران انما تضمن كلا منها خبر او خبران
او اكثر مما لا يخرج من حد الاحاد قال المفيد ره في
ذيل عبارته المتقدمة المحكية في رسالة الفاضل

المحدث

المحدث وانما نهونا يعني الائمة ع عن قرائة ما وردت
به الاخبار من احرف تزيد على الثابت في المصحف
لانها لم تات على التواتر وانما جاء بها الاخبار والوا
حد قد يغلط في نقله وقال الشيخ في عبارته المتقدمة
رويت روايات كثيرة من جهة العامة والخا
صة بنقصان كثير من اي القران لكن طريقها
الاحاد التي لا توجب علما فالاولى الاعراض عنها
انتهى وقد سمعت فيما تقدم عبارة العلامة
في نهاية الاصول ولعبارة التواتر في القران و
تصريحه بان ما نقل احادا ليس بقران ولم ينقل
الخلاف فيه الا عن ابي حنيفة بل نقل ره في الكتاب
المذكور عن بعضهم اخذه التواتر في تعريف القران
وذكر ايراد بعضهم عليه ورد الايراد بما يظهر منه الميل

اليه وقال ره في التذكرة ولا يجوز ان يقرء بمصحف
ابن مسعود ولا ابي ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز
اذا اتصلت به الرواية وهو غلط الا ان غير المتوا
تر ليس بقران انتهى بل هو المحكى عنه في نهاية الا
حكام والمنتهى والتحرير وقال السيد الطباطبا
ئي في المحكى عنه والمعتبر في الحجية ما تواتر اصلا وقرائة
وقال ايضا لا عبرة بالشواذ وقيل انها كاخبار الاحاد
ويضعف بخروجها من القران لان من شرطه
التواتر بخلاف الخبر وقال في مفاتيح الاصول صرح
في يم وهي ذكرى وس والالفيه وجامع صدد
المقاصد العليه وض ولك الجامعيه وشرح
الالفيه لوالد الشيخ البهائي وح تيح لوالدي العلامة
دام ظله بانه لا يجوز القرائة بالشاذ وزاد في ير

وهي

وهي ولك فقال الا ان اتصلت روايته وفي
الزبدة ولا عمل بالشواذ وقيل انها كاخبار الاحاد
انتهى ولهم على ذلك ما تمسك به في تدم ولك الجا
معية من ان الاحاد ليست بقران انتهى كلامه
رفع مقامه وقال المولى صالح المازندراني في عبا
رته المتقدمه في شرح الزبده وح في نقل النباطر
يق الاحاد كالقرائات الشاذه وبعض ما نقله
ابن مسعود في مصحفه ليس بقران فليس بحجة انتهى
وقال الفاضل القمي ره في القوانين لا عمل بالشوا
ذ لعدم ثبوت كونها قرانا وذهب بعض العامة
الى انها كاخبار الاحاد يجوز العمل بها وهو مشكل لا
ن اثبات السنة بخبر الواحد قام الدليل
عليه بخلاف الكتاب وذلك كقرائة ابن مسعود

في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات فهل
ينزل منزلة الخبر لانها رواية ام لا لانها لم تنقل خبر
والقران لا يثبت بالاحاد انتهى وبعض من لا
عناية له بشهرة الاصحاب كالفاضل الزاكي ره وان
منع وجوب التواتر في القران ثم عاود عادة كما ذ
هب اليه الاكثرون بل الكل كما عرفت مع ان الشا
ذ الا انه لم يكتف في حجيته بنقل الاحاد قال قده في المنا
هج واذ قد عرفت عدم وجوب تواتر الجميع فالظا
هر ان ما نقل احاداً لا يحكم بكونه قرانا الا مع دلالة د
ليل عليه لانه ليس بقران قطعا وقال فيه ايضاً في
العمل بالشواذ وبعض العامة ذهب الى انها كا
خبار الاحاد وهو غير ثابت ولو ثبت فغير مفيد
انتهى وبالجملة لا ينبغي التامل في اتفاقهم على عدم ثبوت

القران

القران بخبر الواحد ومن هنا اختلفوا في جواز القرائة با
لقرائات الثلث وهي قرائة ابي جعفر وخلف
ويعقوب فاختار الشهيد في كري جوازها لثبوت
تواترها عنده وهو المحكي عن الفاضل في يدم وعن
مع صدوض والمقاصد العلية ان الشهيد والعلامة
شهدا بتواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر
الواحد وذهب جمع الى عدم الجواز كما هو المحكي
عن مجمع الفايدة وك والبحار وغيرها نظراً الى اعتبار
التواتر في القران ولم يثبت تواترها وعن مجمع الفا
يدة انه اورد على ما استدل به في مع صد من شها
دة الشهيد والعلامة بالتواتر بان ذلك رجو
ع عن اعتبار التواتر لان شهادتهما لا تثبته وا
لمنشأ في اتفاقهم على ذلك اما وجوب التواتر في القران

كما في عبائر الاكثر او عدم الدليل على ثبوت القران بالا
حاد كما في عبارة الفاضل القمي وغيره او بهما معًا اما الا
ول فلما عرفت واما الثاني فلان العمدة من ادلة حجية
خبر الواحد هو الاجماع العملي والاخبار القطعية الدالة
على حجية قول الثقة اما الاول فانتفائه في المقام واضح
واما الثاني فلان المتيقن من مدلولهما هو حجية اخبار الاحاد
في الفروع اذ ليس فيها عموم او اطلاق متواتر يشمل محل
الكلام خصوصا مع التصريح في جملة منها بالرجوع الى ا
لثقات في معالم الدين الظاهرة في الحلال والحرام ونحو
هما من احكام الفروع وبعد ذلك كله فالقول بحجية ا
خبار الاحاد في اثبات التغييرات والتبديلات في
هذا القران المتداول المتواتر المجمع عليه بين فرق الا
سلام من غريب الكلام خصوصا القول بجواز قرائته

على الوجه المردي في تلك التغييرات مع ورود النهي الصر
يح عن ذلك في الاخبار والامر بقرائته كما يقرأ الناس
واعراض المسلمين كافة عن القرائة بها بل لم نسمع ان احدا
من المحتاطين جمع بين القرائة المتداولة وتلك القرا
ئات احتياطا لاحراز الواقع سلمنا حجية اخبار الا
حاد في ذلك ولكن ذلك اذا خلا عن معارضة القران ا
لمتداول كاخبار النقيصة ولا كذلك اخبار التبديل والز
يادة لمعارضتها بالقران المتداول عند المسلمين عصرًا بعد
عصر وكيف يعارض مثله الخبر الواحد خصوصا مع
ضعف السند الاكثر ان اصحابنا قد اجمعوا فيما حكي
عنهم على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ومنع جمع
منهم تخصيصه به نظرا الى قطعية الكتاب وظنية ا
لخبر اتراهم لا يجوزون التصرف في مدلول الكتاب

بخبر الواحد ويجوز دون التصرف في نقشه ولئن اغمضنا
في المقال وقلنا بما لا ينبغي ان يقال فلا اقل من تنزيل القرآن
منزلة الخبر الصحيح المعتضد بالشهرة فلا يقدم عليه الخبر
الضعيف بل الصحيح الخالي عن الاعتضاد ولو تعسفنا غا
ية التعسف فلا اقل من تكافؤ الامرين وتساقطهما لا
تقديم الخبر الواحد على القرآن خصوصا مع ضعف السند
فانه من الغرابة بمكان بل هو اشبه شيء بالهجر والهذيا
ن والله الموفق للصواب واما الكلام في المقام الثاني
وهو وقوع السقط والنقص في القرآن فنقول العمدة فيما
استدل به عليه من الاخبار المتضمنة لنقص القرآن اجما
لا وتفصيلا فان اريد حجية هذه الاخبار في اثبات تلك
النقائص كما هو ظاهر كلام الفاضل المحدث فقد عرفت
ضعفه بما لا مزيد عليه وان اريد افادتها العلم الاجمالي

بوقوع

بوقوع النقص في الجملة نظرا الى تواترها معنى في ذلك
فيجب التدين بوقوع النقص كذلك من حيث
قطعيته دليله تسليما للامر بهم ففيه مع ان المسألة عرية
عن فائدة عملية بعد الاجماع على عدم ترتيب اثار
القرآن على ما تضمنت تلك الاخبار من النقائص
انه ان اريد حصول العلم من مجموع تلك الاخبار بان
مرادهم وقوع النقص فيما نزل على النبي ص قرآنا فهو
ع وان اريد حصول العلم بصدور ظواهر منهم في
ذلك من غير علم بمرادهم منها او بالتقيد بظواهر
ها فهو الحق وتحقيق القول في ذلك ان تلك الظواهر
لو لم تكن موهونة بشيء من الموهنات وكانت
سالمة من الاشكالات الموردة عليها لكان
الواجب الاخذ بمقتضاها اجمالا كما هو القاعدة في

كل ظاهر علم صدوره من المعصوم ولم تقم قرينة على
خلافه ولم يعارضه شيء من الخارج فانه يجب التسليم
والاخذ به والخروج عنه خروج عن الدين القويم و
متابعة الائمة المعصومين الا ان الكلام في سلا
متها عما ذكر من الموهنات والمعارضات والا
نصاف ان ظواهر تلك الاخبار موهنة بعدة من المو
هنات والمعارضات تنتهي بحسب نظر القا
صر الى اثني عشر موهنا ومعارضا عدا ما ستعرفه في
مطاوي كلماتنا في المقالة الثالثة والتي تليها ان شاء الله
تعالى   انه لو نقص من القرآن كثير مما كان منه
لجهل الجامعين له به كما تضمنته جملة من تلك الاخبار
وكلمات القائلين بالنقص لزم عدم تواتر ذلك
البعض المجهول عن النبي والاشاع بين المسلمين

الموهن الاول

ولا اقل

ولا اقل من ان يشهد به شاهدان منهم عند جمعهم
القرآن كما هو مناط جمعهم على ما ذكروه ولم يكن المسلمون
يتقونهم في ذلك لكي يحتمل كون التقية مانعة من
شهادتهم كيف وقد نادى مناديهم ان من كان
عنده شيء من القرآن فليأتنا به واللازم باطل جزما
لما دللنا عليه سابقا من توفر الدواعي على نقل القرآن
الموجب لتواتره في العادة وقد عرفت سابقا
بطلان ما اورده هذا المحدث الفاضل على الد
ليل المذكور بما لا مزيد عليه   انه لو لم يتواتر
البعض الساقط ولم يكتب في المصحف للجهل به
لزم عدم تواتر ما بين الدفتين ايضا واللازم باطل
باجماع المسلمين بل بالضرورة من المذهب بل
الدين بيان الملازمة ان الموجب لتواتر ما بين

الموهن الثاني

الدفتين هو توفر الدواعي على نقله كما عرفت توضيحه سا
بقا ولا ريب ان ذلك لا يختص بخصوص ما بين الد
فتين بل يعمه وسائر اجزاء القران لو كان فان الد
واعي المتوفرة لنقل بعض القران هي الدواعي لنقل
الباقي فاذا انتفت في البعض انتفت في الكل اذ
ليس بعض القران اولى بالتواتر من بعض كما عرفت
توضيحه فيما تقدم في المقدمة   انه لو لم يتواتر
بعض القران في زمن النبي ص وجهله المسلمون عند جمع
القران المتصل زمانه بزمن وفاته ص لزم تقصير النبي ص
في اشاعته والقائه على عدد التواتر والملازمة ظاهرة
واللازم باطل قطعا لان دين محمد ص خاتمة الاديان
وشريعته باقية على مر الدهور والازمان والقران قر
ين عترته ودليل نبوته ومعجزته الباقية في امته

والحجة البالغة من الله على بريته واحد الثقلين الذ
ين تركهما رسول الله ص في الامة وامرهم بالتمسك به
واخذ الاحكام منه وعرض السنة عليه وقال
ان ما خالف منها كتاب الله فهو زخرف ولا
ريب ان مثل ذلك يجب في الحكمة اشا
عته والقائه على عدد التواتر لكي لا يرتاب احد
في صدوره عنه ص ويبقى دليلا على نبوته ومعجزاً
لامته فانه لو لم يتواتر عنه ص لم يكن دليلا على نبوته
اذ لعل هناك من تقوّله عليه فلا يمكن اثبات نبوته
به كما انه لا معنى لامر عامة الامة بالتمسك به ولم
يعرفهم موضوعه ولا معنى لعرض السنة المنقولة
بطريق الآحاد عليه مع كونه في نفسه منقولا عنه ص
بطريق الآحاد ايضا ومن هنا قال العلامة قده في

نهاية الاصول بوجوب القاء النبي القران على عدد
التواتر مدعيا عليه الاجماع قال لانه دليل نبوته فاذا
لم يتواتر انقطعت معجزته انتهى فان قلت ان
بقاء بعض القران على التواتر يكفي في حكمة نزوله
حيث ان كل سورة منه معجزة مستقلة كافية في
اثبات نبوته فلا يجب في الحكمة بقاء جميعه على
التواتر لكي يجب على النبي ص اشاعته كذلك
قلت الحكمة المقتضية لانزال جميعه معجزا وعدم
اكتفاء الله تعالى بانزال بعضه كما هي المقتضية لو
جوب اشاعة الجميع على النبي ص بحيث يبقى متوا
ترا والا لاكتفى الله تعالى بانزال سورة واحدة على وجه
الاعجاز حيث لا تقتضي في الحكمة لا يزيد منها
بل كان يكفي في ذلك سورة واحدة قصيرة كسورة

الكوثر ولم يحتج في ذلك الى تطويل السورة ايضا فا
ذا وجب في الحكمة انزال مقدار خاص للاعجاز
مشتمل على سور عديدة بين طوال وقصار وجب
في الحكمة الغصم اشاعة النبي ص لتمامه على وجه يبقى
متواترا بين امته شاهدا على نبوته مدى الدهور والا
عصار الى قيام الساعة حيث ان شريعته باقية
كذلك لانه لا نبي بعده ووجب على الله تعالى
حفظه كذلك كما اخبر عنه تعالى بقوله انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وانت اذا تاملت ما ذكرناه
في المقام كفاك ذلك دليلا واضحا على عدم وقوع
النقص في القران حتى ما ادعي سقوطه عن عمد وسياتي
لذلك مزيد توضيح في المقالة الثالثة عند التعرض
للدليل الثاني من ادلة التحريف ان شاء الله تعالى

ان اخبار الزيادة وتبديل الكلمات لا تقصر عن اخبا
ر النقيصة في الكثرة وهما يجريان في حلبة واحدة ويدخلا
ن في واد واحد والتحريف المراد من الطائفة الاولى
في ظاهر تلك الاخبار نظير المراد من الثانية وقد عرفت
اعراض الاصحاب عن ظواهر الطائفة الاولى منهما و
حكمهم بلزوم تاويلها فيقرب ذلك تاويل الطائفة الثا
نية بما يوافق الاولى في المفاد اذ التفكيك بينهما [تفكيك]
بين شيئين هما كشيء واحد في النظر المستقيم
اشتمال تلك الاخبار على كلمات ركيكة وعبارات
باردة ينزه عنها القران مثل ما ورد فيها من سقوط [الشيخ]
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فان لفظة البتة لم تقع في
شيء من العبارات البليغة من شعر شاعر مفلق او
خطبة خطيب مصقع كما لا يخفى على من مارس عبائر

البلغاء ومثل ذلك في الركاكة وبرودة العبارة ما ورد من
سقوط وانه فيه الى اخر الدهر بعد قوله تعالى والعصر ان
الانسان لفي خسر وما ورد من سقوط وعلى الذين يصلون
الصفوف الاول بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما الى غير ذلك من العبارات الباردة
التي تضمنتها تلك الاخبار نظير ما ورد في اخبار تحريف
الكلمات متكئين على رفارف خضر وعبقري حسان
فان القران وان تفاوتت اياته في مراتب الفصاحة
والبلاغة واقتصر التحدي والاعجاز بالسورة منه دون كل من
الاي الا انه لا ريب بل لا ينبغي الارتياب في سلامة ايا
ته عن الالفاظ الركيكة والعبائر الباردة خصوصا اشتما
ل هذه العبائر التي ان تضمنتها خطبة خطيب او شعر
شاعر احيب عليه وعد ذلك من سقطاته ومنتقد

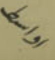
غاب الادباء على مادون ذلك في الركاكة فكيف بما لا
يخفى ركاكته على اوائل الانظار وكيف يمكن مع ذلك
اعجاز العرب بالسورة المشتملة عليها

اشتمالها على سقوط بعض السور التي لا تشابه القران
في السبك والاسلوب مثل سورتي القنوت وقد رواهما
الفاضل المحدث من طرق العامة والخاصة وهما بسم
الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم
الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وا
ليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى نقمتك ان
عذابك بالكافرين ملحق ولا يخفى على الناقد البصير عدم
ملائمة سبك هاتين السورتين لسبك القران وا
سلوبه بل وعدم ملائمتها للادعية الماثورة عن الائمة

بل

بل هما بخطابات الاعراب مع الله وكيفية دعواتهم
اشبه ولعلهما من موضوعات عمر حيث روي انه قنت
بهما في صلوته فقد اسمع ما في قوله ان عذابك بالكافرين
ملحق مما لا يخفى من الركاكة الواضحة ومثلهما في البعد عن
سبك القران ما روي من طرق العامة انه قد سقط من
القران قوله لو كان لابن ادم واديان من المال لابتغى واد
يا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وهو بمعزل
عن سبك القران قطعا بل هو اشبه شيء بالحديث
القدسي ان صح كونه من الوحي المنزل فان قلت ان
ما ذكرته تهجس محض لا يمكن ان يركن اليه وكيف ينضبط
سبك القران واسلوبه على وجه يحكم بخروج ما خرج
عنه عن القرانية قلت لا ريب ان تراكيب
كلام العرب مختلفة غاية الاختلاف في السبك

والاسلوب وخصوصيات في المعاني والالفاظ
بحسب الاعصار والاشخاص فانك ان تاملت
شعر قدماء الجاهليين كمهلهل والاعشى والنابغة وجدته
كلاما محكم البنيان معرقا في العربية خالصا فيها غير انك تجد
فيه من وعورة السبك وخشونة الالفاظ والاشتمال
على حوشي الكلام ما ان تخالها الصخور الصم تقد من
الجبال فاذا تنزلت عنهم الى امرء القيس وعنه الى المخضرمين
كلبيد وحسان وكعب بن زهير وجدتهم اقرب
الى السلاسة وجودة المعاني من الطائفة الاولى فاذا
تنزلت عنهم الى المولدين في اوائل الاسلام كالفرزدق
وجرير والاخطل وعنهم الى ابي نواس وجدتهم
اقرب الى ذلك ممن سبقهم خصوصا بانواس
فان محاسن شعره لا تنكر فاذا تنزلت عنهم الى


اواسط

اواسط الاسلاميين كابي تمام والبحتري وابي
الطيب المتنبي وابي الحسن الرضي والامير ابي فراس
الحمداني واضرابهم من فحول الشعراء وجدت شعرهم
في سلاسة السبك ومتانة التعبير ورقة الالفاظ
ودقة المعاني والاشتمال على المضامين البديعة
والتشبيهات العجيبة والترصيعات الغريبة بمكان
من البعد من شعر الجاهليين ووجدت من الفرق
بينهما ما تجد من الفرق بين الصخرة الصماء والنمير
العذب من الماء فكم من الفرق الواضح بين تشبيهات
امرء القيس من مثل قوله كقنو النخلة المتعثكل و
بين غزل ابي الحسن الرضي المسكر من غير سكر و
المطرب من غير عود ولا وتر وكذا الحال في الخطباء
والمترسلين وتفاوت مراتبهم بحسب الاعصار

وان لقدماء القوم حتى مثل قسّ وسحبان من النثر الرا
ثم كنثر الصابي وابن العميد وابن عباد وبديع الزمان
واشباههم وانه كان كلام الاوائل احكم بنيانا واقوى في
العربية كما ان هذا ما تجده من الفرق البين بينهم في النظم
والنثر بحسب الاعصار وكذلك الحال في الفرق بينهم
بحسب الاشخاص فمن سبر دواوين العرب وخطب
الخطباء ورسائل المترسلين منهم ومارسها تمام المما
رسة علم ان الكل منهم سبكا خاصا في التعبير واسلو
با خاصا في الكلام وخصوصيات في المعاني والالفاظ
يمتاز بها من غيره حتى لو مزج شعر الرضي مثلا في قصيدة
لبشي من شعر البحتري مع اتفاقهما في الروي لانتقد البصير
الممارس لديوان الرضي تمام الممارسة وعلم من اختلاف
السبك والمذاق انه ليس من شعر الرضي نعم ربما

يحتاج

يحتاج ذلك الى طول التامل والنظر في شعر المتقا
ربين في المذاق كالفرزدق وجرير والبحتري وابي تمام
هذا كله في كلام المخلوقين غير مولانا امير المؤمنين ع
واما كلامه ع فهو امير كل كلام ومن عظيم ايات الله
فيه كثرت فيه اياته انه اذا اهتم بايراد خطبة في المعارف
والتوحيد او الوعظ وذكر الوعد والوعيد او مراسلة
او مخاطبة املى عليه خاطره من غير ما فكرة وروية من
المعاني الدقيقة العجيبة والتراكيب البليغة البد
يعة ما تحار فيه الباب الالباء وتخرس عنده
السنة الفصحاء والبلغاء فسبحان الذي اودع هذا
الرجل من كل فضيلة اتمها وارفعها ومن كل منقبة ا
عظمها واشرفها وانه لكما قيل ليس على الله بمستنكر ا
ن يجمع العالم في واحد واذا اتيت كلامه ع

بكلام غيره من الفصحاء وجدت من الفرق بينهما
ما تجد من الفرق بين الدر والحصباء والنور وا
لظلماء ومن هنا قال ابن ابي الحديد في شرح نهج ا
لبلاغة بعد ان نقل عن ابن نباتة انه سرق كلمة
من كلام امير المؤمنين ع من خطبة له ع في الجهاد وهي
قوله ما غزي قوم في عقر دارهم الا ذلوا فضمنها خطبة
وانظر قوله ما غزي قوم في عقر دارهم الا ذلوا كيف
تصيح من بين الخطبة صياحا وتنادي على نفسها
نداء فصيحا وتعلم سامعها انها ليست من ا لمعد
ن الذي خرج باقي الكلام منه ولا من الخاطر الذي
صدر ذلك السجع عنه ولعمر الله لقد حلت
الخطبة وحسنتها وزانتها ومثلها فيها الا كآية
من الكتاب العزيز تتمثل بها في رسالة او خطبة

فانها تكون كاللؤلؤة المضيئة تزهر وتنير وتقوم
بنفسها وتكتسي الرسالة بها رونقا وتكتسب بها
ديباجة انتهى ولست اشبه كلامه ع بشيء من
فصيح الكلام الا بكلام ابن عمه رسول الله ص ويقرب منه
كلام زوجته وولده خصوصا حفيده زين العابدين ع
في الادعية المأثورة عنه فان كلامهم ع يشبه بعضه بعضا
واما القرآن المجيد فنسبته الى كلامه ع كنسبة كلامه الى كلا
م غيره فان كلام الله تع فوق كل كلام وقد اختص الله تبارك
وتعالى به عن الانام لا يدرك الفصحاء غوره ولا يبلغ ا
لبلغاء غايته ولا يشبه شعر شاعر ولا خطبة خطيب
ولا رسالة مترسل فهو كلمة كلمة جلت عظمته لا يشا
بهه شيء ولا يقرب منه شيء واذا كان كلام المخلو قين
مع قرب بعضه من بعض وشبه بعضه ببعض يدرك

اهل الفن الممارسون لكلامهم تفاوت مراتبه
ويميزون كلام كل منهم من غيره بما فيه من الخصوصيا
ت التي يعرف بها بذاقته ونفسه حتى المتقا
ربين في المذاق كالفرزدق وجرير وابي تمام
والبحتري فما ظنك بكلام الله تعالى الذي لا يشبهه
شيء ولا يدانيه شيء افترى بعد ذلك يشتبه
حاله على ذوي البصائر من اهل الفن الذين هم
صيارفة الكلام ولا ينتقدونه من غيره ومن ههنا
جعل البيضاوي والنيسابوري في تفسيرهما الوجه في
حفظ القران من التغيير في قوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون هو انزاله معجزا مباينا
لكلام البشر لا يخفى تغيير نظمه على اهل الدين
كما في عبارة الاول وقال الثاني ثم دل على كونه اية

منزلة من عنده فقال وانا له لحافظون لانه لو
كان من قول البشر او لم يكن اية لم يبق محفوظا في
التغيير والاختلاف انتهى لا يقال ان اختصاص
القران عن غيره بما ذكرت مما لا تعتريه وصمة
الريب كيف واعجاز القران من الضروريات
عندنا الا ان الكلام في تمييزه عن غيره ولا يحصل
ذلك الا للماهر في العلوم الادبية من اللغة والنحو
والصرف والمعاني والبيان تمام المهارة ومزا
ولة تامة لكلام العرب الجاهليين والاسلاميين
شعرا ونثرا مع ذوق سليم وفهم مستقيم ولا ريب
في ندرة ماهر كامل بل عدمه في نحو عصرنا لانا نقو
ل اولا ان توقف التمييز على المهارة التامة في العلوم
المذكورة ممنوع بل يكفي للفطن الذكي العالم بقواعد

على الوجه المتعارف مع ممارسته معتد بها لكلا
م العرب ومثله في الناس غير عزيز بل اكثر المما
رسين لكلام العرب لا يقصرون عن ذلك و
من هنا قال الشيخ زين الدين البياضي في عبارته
المتقدمة ولو زيد فيه او نقص لعلمه كل عاقل وان
لم يحفظه لمخالفته فصاحته واسلوبه انتهى وثانيا
ان تميز القران عن غيره تارة بمعرفة امتيازه عن
غيره من علو الرتبة في الفصاحة والبلاغة وا
خرى بمعرفة سبكه واسلوبه الذي يختص به
عن غيره ولا ريب ان توقف التميز على الاول
المذكور لو سلم فانما هو في تميزه على الوجه الاول دو
ن الثاني ولا ريب ان سبك القران واسلوبه
مما لا يخفى على غالب ذوي الفطن ولا ينبغي الريب



في خروج السورتين المذكورتين وما شابههما عن
سبك القران فان قلت ان مجرد المعرفة
بسبك القران واسلوبه لا يكفي في التميز فانه
بعد ما تيسر معرفته لغالب ذوي الفطن كما ذ
كرت يمكن ان يتصنع اديب منهم ويولف
كلاما على ذلك الاسلوب المعروف الا ترى ان
بعض اهل الضلال في عصرنا قد نسج على منوال
القران كتابا شبيها في السبك والاسلوب
ولكنه بمعزل عنه في الفصاحة والبلاغة
فلا يتم التميز الا بمعرفة كمال الفصاحة وا
لبلاغة فيه ولا يجدي مجرد معرفة السبك والا
سلوب قلت لا ريب في كفاية ذلك
في الحكم بخروج ما خالف سبكه سبك القران

عن القرانية وان لم يكف ذلك في الحكم بدخو
ل ما وافق سبكه سبكه فكلما خالف سبكه
سبك القران فليس بقران ولا يلزم من ذلك
الحكم بقرانية كلما وافق القران في السبك والا
سلوب فان معرفة السبك انما يجدي في
النفي دون الاثبات على انه لا يخفى الصنع
من التصنع والطبع من التطبع والتكليف على
ذوي البصائر فان مسيلمة الكذاب قد الف
كلاما بازاء قوله تعالى والذاريات ذروا فقال و
الطاحنات طحنا والعاجنات عجنا والخا
بزات خبزا وبالجملة ان للقران سبكا معلوما
واسلوبا معروفا يمتاز به عن غيره فلا ريب بل
لا ينبغي الارتياب في خروج ما خالف ذلك

السبك

السبك المعروف عن القران نعم لا امنع
عليك ان دخول كلمة او كلمتين في بعض اي
القران ربما يخفى امره حتى على الناقد البصير وكذ
لك الاية الواحدة القصيرة بل الايتان القصير
تان واما الكلام الطويل ولو كان اية واحدة
طويلة فلا يكاد يخفى حاله على العارف البصير
فضلا عن السورة التي هي اول مراتب التحدي
والاعجاز خصوصا اذا كانت طويلة مثل السورة
الطويلة التي نقلها الفاضل المحدث عن صاحب
دبستان المذاهب واحتمل كونها سورة ا
لولاية التي ورد في بعض اخبارنا سقوطها وهي
بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا امنوا
بالنورين انزلناهما يتلوان عليكم اياتي ويحذرانكم

عذاب يوم عظيم نوران بعضهما من بعض وانا
السميع العليم ان الذين يوفون بعهد الله ور
سوله في ايات لهم جنات النعيم والذين كفروا
من بعد ما امنوا انقضهم ميثاقهم وما عاهدهم الر
سول عليه يقذفون في الجحيم ظلموا انفسهم وعصوا
وصي الرسول اولئك يسقون من حميم ان الله
نور السموات والارض بما شاء واصطفى من ا
لملئكة وجعل من المومنين اولئك في خلقه يفعل الله
ما يشاء لا اله الا هو الرحمن الرحيم قد مكر الذين من
قبلهم برسلهم فاخذتهم بمكرهم ان اخذي شديد
اليم ان الله قد اهلك عادا وثمودا بما كسبوا و
جعلهم لكم تذكرة فلا تتقون وفرعون بما طغى على
موسى واخيه هرون اغرقته ومن تبعه اجمعين

ليكون

ليكون لكم اية وان اكثركم فاسقون ان الله يجمعهم
في يوم الحشر فلا يستطيعون الجواب حين يسئلون
ان الجحيم مأواهم وان الله عليم حكيم يا ايها الرسول
بلغ انذاري فسوف يعلمون قد خسر الذين كانوا
عن اياتي وحكمي معرضين مثل الذين يوفون بعهدك
اني جزيتهم جنات النعيم ان الله لذو مغفرة واجر
عظيم وان عليا من المتقين وانا لنوفيه حقه
يوم الدين ما نحن عن ظلمه بغافلين وكرمناه
على اهلك اجمعين فانه وذريته لصابرون و
ان عدوهم امام المجرمين قل للذين كفروا بعد
ما امنوا اطلبتم زينة الحيوة الدنيا واستعجلتم بها
ونسيتم ما وعدكم الله ورسوله ونقضتم العهود من
بعد توكيدها وقد ضربنا لكم الامثال لعلكم تهتدون

يا ايها الرسول قد انزلنا اليك ايات بينا
ت فيها من تيوفاه شومنا ومن تيوليه من بعدك
يظهرون فاعرض عنهم انهم معرضون انا لهم
محضرون في يوم لا يغني عنهم شيء ولا هم يرحمون ا
ن لهم في جهنم مقاما عنه لا يعدلون فسبح باسم
ربك وكن من الساجدين ولقد ارسلنا
موسى وهرون بما استخلف فبغوا هرون فصبر
جميل فجعلنا منهم القردة والخنازير ولعناهم
الى يوم يبعثون فاصبر فسوف يبصرون ولقد
اتيناك الحكم كالذين من قبلك من المرسلين
وجعلنا لك منهم وصيا لعلهم يرجعون ومن يتول
عن امري فاني مرجعه فليتمتعوا بكفرهم قليلا فلا
تسئل عن الناكثين يا ايها الرسول قد جعلنا

لك

لك في اعناق الذين امنوا عهدا فخذه وكن من
الشاكرين ان عليا قانتا بالليل ساجدا يحذر
الاخرة ويرجو ثواب ربه قل هل يستوي الذ
ين ظلموا وهم بعذابي يعلمون سنجعل الاغلال
في اعناقهم وهم على اعمالهم يندمون انا بشرناك
بذرية الصالحين وانهم لامرنا لا يخلفون
فعليهم مني صلوات ورحمة احياء وامواتا يو
م يبعثون وعلى الذين يبغون عليهم من بعدك
غضبي انهم قوم سوء خاسرين وعلى الذين
سلكوا سلكهم مني رحمة وهم في الغرفات امنون
والحمد لله رب العالمين انتهت وانما
نقلناها بطولها لكي تعلم ان خطا الانظار ليس له
حد محدود واني لا اعجب من هذا الفاضل كيف

اودع هذا الكلام الواهي الركيك كتابه وكيف
احتمل ان يكون ذلك من الكلام المنزل
من السماء معجزة لخاتم الانبياء مع كثرة اغلا
طه وركاكة عباراته ومن تامل هذه العبارة
وجدها تنادي على نفسها نداء عاليا انها
ليست من تراكيب كلام فصحاء العرب فضلا
عن كلام الله تعالى وانما الفها متصنع لا افصح ا
للسان ولا يحسن البيان وقد اخذ شيئا
من كلمات القران واخر من غيره فالفها على
اسلوب القران وليست اشبهها بشئ في
الكلام الا بقران البابية واقسم بالله قسما بارا
انه لو رام بعض فضلاء العصر من الادباء ان
ينسج على هذا المنوال لاكمل في كل اسبوع قرانا افصح

منها تعبيرا واحسن منها تلفيقا وتسطيرا وان كنت
في شك من ذلك ولا اخالك تشك فيه فا
قترح ذلك على من شئت من ادباء العرب
بل وبعض العجم واعط القوس باريها لكي تعرف
صحة ما ذكرناه ونعوذ بالله من زلل الافكار ونسئله
العصمة والتوفيق اشتمالها على ما
يقطع عادة بعدم وقوعه في القران مثل ما روي
ان القران قد تضمن اسماء المنافقين وذكر فيه
سبعون رجلا من قريش باسمائهم وانهم اسقطوا
تلك الاسماء من القران وابقوا اسم ابي لهب
ازراء برسول الله ص حيث انه عمه ولا ريب
ان ذلك لا يلايم سيرة رسول الله من الستر على
المنافقين والابقاء عليهم ومعاملتهم معاملة

اهل الدين والكتمان يظهر نفاقهم وكفرهم لنحوا
حمّ اصحابه واما الاعلان بذلك على وجه يظهر المعا
نته الناس ان جبرئيل قد انزل عليه قرانا فى
كفرهم ويتلو عليهم ذلك ظاهرا كشوفا بمرأى
من المنافقين ومسمع فهو خلاف المتيقن من
سيرته صلعم قال السيد المحقق البغدادى فيما نقلناه
عنه سابقا فى شرح الوافية تبعا لشيخنا فى كشف

الغطاء وانى يجب اظهاره وهو صلعم يتألف قلوبهم
ويثنى لهم الوسائد ويجزل لهم العطاء وتقد
نهم على خاصته ونفسه واهله اترى ان من كا
ن ينطوى على عداوته وعداوة اهل بيته من
الرؤساء وغيرهم كان يتلى عليه لعن نفسه فى المجا
سع ويلعن نفسه كلا اذا لاعاد وجاحد عاءام تر

انه كان تيسير لهم دعوى الخلافة لولا اسبال
ذيل الستر عليهم والغض عنهم واما ل سعدو
من احاط به من الانصار لم يجبهوهم يوم السقيفه
بما نزل فيهم وهلا خصمهم بذلك من لا تاخذه
فى الله لومة لائم سلمان وعمار وابوذر ومن معهم
حيث وثبوا على ابى بكر وهو على المنبر يخوفونه
الله ويامرونه برد الحق الى اهله وهم يتعلقون
بالاخبار النبوية اوليس كان الاحتجاج بكتاب
الله اقعد انتهى كلامه رفع مقامه واجاب الفا
ضل المحدث عن ذلك بما هذه عبارته واما
ما ذكره من الاستغراب فى القائه صلعم لعن ا
نفسهم اليهم ففيه اما اولا ان الموجود فى اكثر اخبا
ر التحريف انه كان فيه لعن المنافقين وتهديدهم

بالعنادين العامة كقوله تعم الذين ظلموا ال محمد
او ظالمي ال محمد عليهم السلام او المشركين بو
لاية علي او الكافرين بولاية علي واشال ذلك
وهو نظير الايات التي ذكر فيها لعن الذين كا
نوا يؤذون رسول الله او تهديدهم مما ليس فيها
ما يوجب خلاف تقصهم بالخلافة بعد وجود
المندوحة عن شمولها لهم بما ارتكبوه من فظا
يع الاعمال وشنايع الافعال من الايذاء وا
لظلم والشرك وغير حال امكان اخراج انفسهم
عن موضوعها بابداء الاحتمالات التي كانت
شياطينهم يلقونها اليهم نظير اخراج معوية نفسه
واصحابه عن موضوع الفئة الباغية التي صح
عندهم وغيرهم عن النبي انها هي التي تقتل عمارا

بان من يخرجه الى البراز وقد بلغ من العمر اربعا
وتسعين سنة هو الذي يستند القتل اليه و
من هذا الباب ما في كتاب سليم في حديث
غصب الخلافة وانكار سلمان وبيعته كرها
قال فلما ان بايع ابوذر والمقداد ولم يقولا شيئا
قال عمر يا سلمان الا تكف كما كف صاحباك
والله ما انت باشد حبا لاهل هذا البيت
منهما ولا اشد تعظيما لحقهم منهما وقد كفا كما
ترى وبايعا قال ابوذر افتعيرنا يا عمر بحب
ال محمد وتعظيمهم لعن الله وقد فعل من ابغضهم
وافترى عليهم وظلمهم حقهم وحمل الناس على
رقابهم ورد هذه الامة قهقرى على ادبارها فقا
ل عمر امين لعن الله من ظلمهم حقوقهم لا والله ما لهم

فيها حق وما هم فيها وعرض الناس الاسوأ
الخبر واما ثانيا فبالنقض بذم جماعة احيانا فيه
لافعال مخصوصة مع ذكره باسمه كابي لهب
وامرأته او بالوصف المختص كالشانئ الابتر لعمرو
بن العاص والفاسق للوليد بن عقبة والمنا
فق لعبد الله بن ابي وغافل القلب لعيينة بن
حصين والمجيء بالافك لحسان ابن ثابت
ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش وعبد الله
بن ابي سلول وهو الذي تولى كبره او هو احد
الاولين والخصيم المبين لابي بن ابي خلف والمتو
لي اعطى قليلا واكدى لعثمان بن عفان او للو
ليد بن المغيرة وامثال ذلك كثير في القران
ممن ذكر اسمه فيه بوصف يعين بخصوص مفردا

او جمعا وبعد معلوميته لهم من جهة الاختصا
ص او بيان منه صلعم يلزم المحذور الذي ذكره
ويتقي في رفعه ايضا ان الكفر والفسق والذم
في زمان لامر لا ينافي الايمان والعدالة والمد
ح في زمان اخر لارتفاع الامر المذكور كعكسه على
ما نراه معاشر الامامية من ارتداد جميع الصحابة
الا القليل منهم بعده صلعم مع ذكر جميعهم او اكثرهم
بالمدح العظيم في مواضع منه وح يبقى مورد
التلبيس ومحل استحواذ الشيطان على اوليائه
سليما كخروج المخالفين بخروج الحميراء وقرنيها
عن خلاف خليفتهم ونقض بيعته وحرب
من حربه حرب الله ورسوله وفي الخبر المذكور
ان عثمان قال يا ابا الحسن اما عندك وعند

فيه شوله فادخل عليه مروان ابن الحكم فقال هو
الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون ثم قال
صحيح الاسناد وفيه عن عمرو بن مرة الجهني ان
الحكم استاذن عليه صلعم فعرف صوته فقال صلعم
ائذنوا له عليه وعلى من يخرج من صلبه لعنة الله
الخبر ومع ذلك ولي نيابة المدينة مرات وقام
بامر الخلافة بعد معوية بن يزيد ومن راجع
ثامن البحار واخر الجزء الخامس عشر من شرح ا
لنهج وغيرهما يعلم ان ما ذكره مجرد استبعاد لا
ينبغي صدوره عمن له خبرة بسير النبي صلعم واحوال ا
لسلف فضلا عن جعله اصلا تتفرع عليه الامور
وما ادعاه عن حمل الاخبار على ظاهره انتهى كلامه وا
نت خبير بان هذا الكلام على طوله لا اساس له

بمحل كلام المورد ومورد استغرابه وموضع استبعا
به فانه لم يستغرب احد ان يكون الله تعالى قد لعن في
القران عنوانا ينطبق على المنافقين المعهودين تمام
الانطباق كعنوان ظالمي ال محمد صلعم وهم لا يرون ا
نطباقه عليهم ويصرفون ذلك الى غيرهم كما هو محصل
جوابه الاول كيف وقد لعن الله الكافرين وذم ا
لمنافقين والذين يؤذون رسول الله صلعم في كتابه الكريم
ولا ريب ان هؤلاء اعظم الناس كفرا واشدهم
نفاقا واكثرهم ايذاء لرسول الله صلعم في حيوته وبعد موته
كما انه لا يرتاب احد في ان الله تعالى ذم في كتابه جماعة من
الكفرة والمتمردين ولعنهم باسمائهم او صفاتهم المختصة
بهم كابليس وفرعون وهامان وابي لهب وامرأته
وقوم لوط وقوم نوح وقوم صالح وغيرهم وذم فيه جماعة من

اصحابک حدیث فی فقال له علی ع بلی سمعت
رسول الله ص یلعنک ثم لم یستغفر الله لک
بعد ما لعنک الخبر واما ثالثا فبالنص بلعنه ص
جماعة منهم بنو امیة قاطبة وقد نزل فی کفرهم
ایات رواها المخالفون ایضاً مع ذلک
نالوا من الخلافة فی مدة الف شهر اقصی مناها
ولعن معویة واباه اذا قبلا تبیع الاول الثانی فقا
ل ص اللهم العن التابع والمتبوع اللهم علیک با
لاقیعس ای معویة وخرج من فج فنظر الیه والی
اخیه والی ابی سفیان وهو راکب واحدهما
قائد والاخر سائق فقال ص اللهم العن القائد وا
لسائق والراکب وقد استفاض قوله ص اذا
رایتم معویة علی منبری یخطب فاقتلوه ولعن ابنه

یزید فی کل موطن وموقف وقف فیه کما فی ا
لزیارة وقد استولیا علی الامة سنین وقال امیر
المؤمنین کما فی العیون لقد علم المستحفظون
من اصحاب محمد ص ان اهل صفین قد لعنهم الله
عز وجل علی لسان نبیه وقد خاب من افتری
وقال ایضاً کما فی البحار عن الکافیة لابطال
توبة الخالصة لقد علم المستحفظون من اصحاب
محمد ص وفی حدیث اخر اصحاب عایشة ابنة
ابی بکر وهاهی ذه فاسئلوها ان اصحاب الجمل
ملعونون علی لسان النبی ص الخبر ولعن ص مروان
بن الحکم بن ابی العاص علانیة قال فی حیوة ا
لحیوان روی الحاکم فی المستدرک عن عبد الرحمن بن
عوف قال کان لا یولد لاحد مولود الا اتی به رسول الله

اصحاب رسول الله ص بالكناية لا بالتصريح كما هو المراد الذ
ذكر ما في جوابه الثاني وكذلك لا شك احد ان رسو
ل الله ص لعن جمعا كثير الكنى امية وابا سفيان ومعوية و
يزيد والحكم ابن ابي العاص وابنه مروان كما هو حاصل
جوابه الثالث ولكن كل ذلك بمعزل عما ذكره المورد
وادعى القطع بعدم وقوعه عادة وهو ان يتلو رسول الله ص
على عامة المسلمين قرانا يذم فيه المنافقين باسمائهم
بل وباسماء اباءهم كما في رواية اخرى بمرئى من المنا
فقين ويسمع ويامر الناس بقرائته ومنهم المنافقون
ولا ريب ان ذلك مخالف لما علم من سيرته ص مع
القوم من معاملتهم في الظاهر معاملة اهل الدين فكان
يتزوج بناتهم ويزوجهم بناته وياكل معهم على مائدة
واحدة ومن حكمه بنجاسة الكفار ويجزل لهم العطاء

ويشي

ويشي لهم الوسائد ويحمل منهم الاذى ولا ينظره ولا يعا
رضهم بالسوء بل يجازي ايذائهم بالاحسان الا ترى
انه ص جعل دار ابا سفيان ماْمنا بعد فتح مكة واستيلائه
عليه وقتل فلان ابنة رسول الله فلم يتعرض له بسوء ولا
اقتص منه حتى زوجه ابنته الاخرى ثانية ولو كاشفهم
الغطاء في ذلك لاعادوها جاهلية جهلاء وكيف
يمكن ذلك وكان ص يخاف على نفسه الشريفة منهم
في نصب امير المؤمنين ع حتى جائه التاكيد التام
من الله تعالى في نصبه وقد امره الله بذلك في اخر عمره ا
لشريف ولم يامره به في اول الاسلام ولا في اواسطه
امره عليه واله السلام لعلمه عز وجل بما يحدثه القوم
من الفتن العظيمة لو امره قبل ذلك الا ترى كيف
قلبوا له بعد ذلك ظهر المجن وكمنوا له في العقبة يريدون

الفتك به قد خبروا دبابهم تحت قوائم ناقته وسلّوا
سيوفهم لاراقة دمه حتى ردهم الله خائبين وقد ورد ان
المرتين قد سمتا رسول الله ص بعد ابابه فمات ص
مسموما شهيدا وبالجملة منافاة ظواهر تلك الاخبار لما
علم من سيرة النبي ص مع القوم واضحة لا تقبل الانكار
ولا كذلك لعن ظالمي ال محمد ص في القران بعنوان
عام فان وقوع ذلك في القران على تقديره لا يرتبط
بالقوم ظاهرة فانه لم يقع بعد ظلم منهم لال محمد ص في
زمانه حتى ينفر ذلك طباعهم وقد سمعت انكار
ذفر ظلم ال محمد ص بعد وفات النبي ص ايضا في كلامه
مع ابي ذر واما النقض في جوابه الثاني بذم الله تعالى ابا
لهب وزوجته في القران بذكر الاسم فمما لا يرتبط
بمحل الكلام لان الكلام في ذم المنافقين من اصحاب



سول الله ص باسمائهم في القران وابو لهب
وامرئته كافران لم يظهر الاسلام فكيف يكون
ذمهما في القران نقضا لما هو محل الكلام وكذ
لك ما ذكره من وصف عمرو بن العاص في ا
لقران بالشاني الابتر فان وصفه بذلك انما
كان قبل اظهاره الاسلام واما ما ذكره من ذم
جماعة من المنافقين في القران باوصاف
مختصة بهم كالفاسق الوليد والمنافق لعبد
الله ابن ابي واغفال القلب لعنية ابن ا
لحصين وغير ذلك مما ذكره وانه بعد معلو
ميتها لهم من جهة الاختصاص او ببيان سنة
يلزم المحذور الذي ذكره المورد حيث انه لا
يقصر عن ذكر الاسم ح ففيه ان تلك الاوصاف

ليست من الاوصاف الخاصة بهم لكي يعلم ذ
لك من جهة الاختصاص افترى الفسق
من خصائص الوليد او النفاق من خصائص
عبد الله بن ابي او اغفال القلب من خصائص
عيينة ابن الحصين وما هي الا اوصاف مشتركة
حصلت لهؤلاء المنافقين فكنى الله تعم بها عنهم
وليست الكناية كالتصريح بالاسم واما معلو
مية ذلك ببيان النبي صم فان اريد ان النبي صم
بين ذلك لعامة الناس ظاهرا مكشوفا بر أي
من المنافقين الموصوفين بتلك الصفات
ومسمع فممنوع وان اريد بيان ذلك لبعض اصحا
به فلا يلزم منه المحذور المذكور ومنه يعلم الجواب
عما ذكره في الجواب الثالث من لعنة النبي صم بنية

وابي سفيان ومعوية ويزيد وغيرهم فانه ان ا
راد انه صم لعنهم على الوجه الاول فمم وان اراد صد
وره على الوجه الثاني فلا يلزم المحذور اذ لعل رسو
ل الله صم قد لعنهم بحضر بعض خواصه كعلي وابي ذر
وسلمان ونحوهم ممن يوتمن على عدم ابداء ذلك
لهم في حيوته صم وعلى تقدير الابداء وبلوغهم لعنة
فليست المداجاة في العداوة مع اظهار الجميل ظا
هرا كالمكاشفة فيها فان المنافقين ربما كانوا
يكتفون من رسول الله صم بالمجاملة الظاهرية
لينالوا منه اغراضهم الدنيوية وان علموا بانحر
افه صم عنهم في الباطن فان ذلك لا ينافي غرضهم
مع بقاء المجاملة في الظاهر ولا كذلك المكا
شفة لهم في العداوة بان يتلو في ذمهم ولعنهم

باسمائهم واسماء ابائهم قرانا ويعلق بذلك
عند عامة الناس بمرأى منهم ومسمع ويامرا
لناس بقرائته وحفظه فان ذلك لا يبقي في
القوس منزعا نعم لا ينكر ان بعض الضعفاء منهم
ممن لا يعتد به كالحكم بن ابي العاص قد ذمه رسول
الله صم وطرده ظاهرا مكشوفا حيث لم يكن الحكم ممن
يعتني به عند الناس وكذلك الوليد ان صح
ذلك فيه ولا كذلك الباقون ممن يعتني بهم
ولا يتوهم ان ما ورد في ذم المنافقين باسمائهم
في القران حديث واحد لا يعتد به فان الاحا
ديث في ذلك كثيرة ففي بعضها ذكر سبعة
باسمائهم وفي بعضها سبعين باسمائهم
واسماء ابائهم وفي بعضها ذكروا باسمائهم

من غير تعرض للعدد وفي بعضها ان امير ا
لمؤمنين لما جائهم بالقران الذي جمعه اخذه
ابو بكر ففتحه فخرج في اول صفحة فتحها فضا
ئح المهاجرين والانصار فلا بد من حمل هذه
الاخبار على ما حملها عليه السيد والشيخ قد
س سرهما من ان تلك الزيادات مما
خص الله تعم بها اهل بيت نبيه خاصة واما
القران المنزل للاعجاز الذي شاع في الحجاز و
غير الحجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين النا
س فان قلت ان الحمل المذكور لا يلائم
ما ورد في تلك الاخبار من ان القوم قد اسقطوا
تلك الاسماء من القران وابقوا اسم ابي
لهب اذ لا معنى للاسقاط مع عدم وجودها

في القران المتداول عندهم ملت يكفي في
صدق الاسقاط اطلاعهم على ذلك لما راوا
مصحف امير المؤمنين ع كما يوضح ذلك رواية
ابي ذر رض المنقولة عن الاحتجاج انه لما توفي
رسول الله ص جمع علي ع القران وجاء به الى المها
جرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه
بذلك رسول الله فلما فتحه ابو بكر خرج في او
ل صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر و
قال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه
علي ع وانصرف ثم احضر زيد بن ثابت
وكان قاريا للقران فقال له عمر ان عليا
جاء بالقران وفيه فضائح المهاجرين وا
لانصار وقد اردنا ان تؤلف لنا القران

منه ما كان فضيحة وهتكا للمهاجرين وا
لانصار واجابه زيد الى ذلك الحديث
اشتمالها على سقوط ما يقطع
عادة بعدم سقوطه وهو ما دل منها على اسقا
طهم من اي الاحكام والقصص شيئا كثيرا
غير ما اسقطوه من فضائل اهل البيت و
مثالب اعدائهم مثل ما ورد من اسقا
طهم ما بين قوله تعم فان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى وقوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء
من الخطاب والقصص اكثر من ثلث
القران وما ورد من ان القران الذي جاءهم
به امير المؤمنين ع كان مشتملا على جميع
ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش

وما ورد من ان القران اربعة ارباع ربع فينا
وربع في عدونا وربع فرائض واحكام وربع
حلال وحرام كما في عدة من الاخبار وفي بعضها
نزل القران اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث
سنن وامثال وثلث فرائض واحكام و
مقتضى التربيع ان يكون نصف القران في ا
لفرائض والاحكام والحلال والحرام ومقتضى ا
لتثليث ان يكون ثلثه في ذلك وعلى كلا التقد
يرين لا ينطبق على ما هو الموجود فان المشهور
على ما قيل ان ايات الاحكام نحو من خمسمائة
اية او تزيد عليها او تنقص بقليل وعدد ان القران
الموجود ستة الاف اية او بزيادة مائتين وار
بع ايات او اربع عشرة بعد المائتين او تسع



وعشرة او خمس وعشرين او ست وثلثين على
اختلاف القراء في تحديد الفواصل ولا ريب
ان ايات الاحكام لا تبلغ العشر من ذلك
فضلا عن الثلث والنصف فان مقتضى
ذلك انهم اسقطوا اكثر ايات الاحكام ولم
يبق منها الا القليل خصوصا على ما ورد ايضا
من ان القران الذي جاء به جبرئيل الى محمد ص
سبعة عشر الف اية وفي اخر ثمانية عشر
الف اية فانه لم يبق على هذا من القران ا
لا اليسير ولا من ايات الاحكام الا اقل القليل
وسقوط هذا المقدار من القران لا يخلو من
احد وجوه احدها ان يكون الزائد على الموجود مما
خص الله تعم به اهل بيت نبيه ومنع رسول الله ص من

القافلة الى غيرهم ثانيها ان يكون رسول الله لم
يشع الباقي في اصحابه ولم يأمرهم بكتابة ما عدى
الموجود وحفظه ثالثها ان يكون الرجلان في ا
لجمع الاول قد تسامحا في الجمع وجمعا ما احاطا به
علما ولم يبحثا من غيره ورابعها ان يكونا قد تعمدا
الاسقاط بعد العلم به كما هو ظاهر بعض الاخبار
ولا سبيل الى شيء منها عدا الاول اما الثاني
فواضح الفساد وحاشا رسول الله ان يتسا
مح في امر القران الذي هو احد الثقلين الذين
امر الامة بالتمسك بهما واما الثالث فلما
علم من حال الرجلين عند الجمع من البحث
والتفتيش التام حتى اقاما مناديا ينادي ان
من كان عنده شيء من القران فليأت به

فاتاهما الناس بما عندهم من القران وا
ثبتا في المصحف ما شهد به شاهدان
كما هو ظاهر لمن راجع كتب السير في كيفية
جمعهم للقران بعد ان اعرضوا عن مصحف
امير المؤمنين ع واما الرابع فلبعد وقوع ذلك
منهم غاية البعد في غير ما تعلق بفضائل اهل
البيت او مثالب اعدائهم لانتزاههم
عن القبائح فانهم اولى بها من كل احد بل لعد
م داع لهم الى اسقاطه اولا فان اقصى غرض
القوم وغاية مرامهم نيل الرياسة والامر
واسقاط فضائل اهل البيت ع وذم اعدا
ئهم من القران لو صح فانما هو لتوقف امرهم
على ذلك ولا كذلك ايات الاحكام وا

لقصص فان اسقاط ذلك مما لا يرتبط بغرضهم
خصوصا الاخير واي داع لهم في اسقاط ما لا يتعلق
هم بقائه ولا ينفعهم اسقاطه ووجود الداعي
لهم الى ابقائه ثانيا فان من رشح نفسه للخلا
فة وجلس مجلس النبي ص ينظر الى خليفته كان
من الزم اللوازم له معرفة احكام النبي ليفتي
الناس بها ويقضي بينهم ولا يحتاج احد
من المسلمين ما يحتاجه من ذلك فكيف
يسقط من القران معظم ايات الاحكام
وهو احوج الناس اليها وقد نبه على ذلك
السيد المحقق البغدادي في شرح الوافية فقا
ل في جملة ما قد مناه من كلامه واي غرض يد
عوهم الى اسقاط ما يدل على الاحكام وسائر

العلوم وهم اشد الناس حاجة الى ذلك انتهى
واعترضه الفاضل المحدث فقال قوله ره واي
غرض يدعوهم اه مما يقضي منه العجب بعد ا
لاطلاع على حال القوم واي غرض اهم من تخر
يب الدين لمن مبغضه ويتمكن منه ومتى كانوا
في مقام تعلم الاحكام وتحصيل العلوم غير علم النفا
ق والخديعة وقد دخلوا في الاسلام طمعا واخذ
وا منه بقدر ما يحفظوا به ظاهرهم ويستروا به
نفاقهم وهذا عند معشر الامامية اوضح من نار
على علم انتهى كلامه قلت لا يرتاب احد في نفاق
كفر القوم باطنا ودخولهم في الاسلام طمعا وانهم
لو قدروا على محو كلمة الاسلام راسا وان لا يذكر
لمحمد ص اسم اصلا مع استقامة الامرة والسلطنة لهم

لما قصروا عنه غير انهم لم يتمكنوا من ذلك ويئسوا
منه ولم يجدوا سبيلا الى الامرة والسلطنة التي هي
غاية مرامهم الا باظهار متابعة النبي ص والاذعان
به في الظاهر ولو قدروا مع اظهار الاسلام ايضا
ان يظهروا ذلك في الجملة ولالتزموا باثاره
ويفتوا الناس بصرف ارائهم ويتركوا الكتاب
والسنة راسا بل ويتركوا الصلوة والصيام ويشربوا
الخمر ويلبسوا البسة الملوك ويحكموا في الناس بحكم
الجبابرة وعلموا ان الامرة والسلطنة تستقيم لهم
مع ذلك لما تركوا شيئا منها غير انهم لم يتمكنوا
من ذلك ايضا بحيث تستقيم لهم الامرة لقرب
عهد الناس برسول الله ص واجتماع اصحابه ص
حولهم وفيهم البدريون والمهاجرون الاولون والو

ساء الانصار من الاوس والخزرج وفيهم العلماء
والفقهاء والمفسرون والقراء والزهاد والعباد
كابي ذر وسلمان وعمار ومقداد وحذيفة وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن العباس وامثالهم وفيهم
خليفة رسول الله ص حقا علي امير المؤمنين ع ومن
يرشح نفسه للخلافة كسعد بن عبادة الانصاري
سيد الخزرج وكانوا يخافون معارضة هؤلاء
خصوصا امير المؤمنين ع فانهم كانوا يخافونه اشد
الخوف ويتقون منه اشد الاتقاء وحيث قد علموا
ان الامرة لا تستقيم لهم الا بان يحكموا بالكتاب و
السنة ويواظبوا على العبادات ويظهروا الزهد
في الدنيا باكل الجشب ولبس الخشن والاعراض
عن الاموال الخطيرة وايثار المسلمين بها على انفسهم

والعدل والرعية والانصاف منهم وواظبوا على ذلك
كله تمام المواظبة ولم ياتوا احدا في التضع بما لم تتلبه
يد متضع قط ولولا ذلك لما غلبوا امير المؤمنين ع
على سلطانه فكان من امرهم انهم اذا اشتبه عليهم
حكم من الاحكام سئلوا الصحابة عنه فاذا روى احدهم
شيئا في ذلك عن النبي ص اخذوا به والا عملوا بارائهم
الفاسدة كما هو ديدن الفقهاء من اتباعهم وربما
اشكل عليهم الامر في بعض الاحكام تمام الاشكال و
حارت فيه ارائهم ولم يجدوا ابدا من الرجوع في ذ
لك الى امير المؤمنين ع فكانوا يرجعون اليه كرها
حتى قال الثاني في موارد من ذلك لولا علي لهلك
عمر وقال لا ابقاني الله لمعضلة ليس لها ابو الحسن ولقد
كان يشق على عمر ويعز عليه اظهار نقصه وعدم

معرفته بالاحكام بالرجوع الى سائر الصحابة فضلا
عن امير المؤمنين ع الذي هو ابغض الناس اليه
واشدهم عليه ومع ذلك كان يتحمل ذلك
لحفظ ظاهره ولقد كان يرضى ان يعطي نصف
ملكه ولا يرجع الى علي ع في الفتيا والاحكام ومع ذلك
كله كيف يقال انهم لا يحتاجون الى معرفة الاحكام
فقول الفاضل المحدث وان داع اتهم من تخر
يب الدين لمن يبغضه ويتمكن منه كلام من لا
خبرة له بحقيقة حال القوم وكيفية سيرتهم فهلا
علم انهم احوج الى تقويم امرتهم من تخريب في الد
ين يوهن امرهم ولقد كان عمر بمكان من المكر
والشيطنة فيما يتعلق بالامور الدنيوية ولم يكن
يخفى عليه الرأي في ذلك فان قلت ان ماذ

كرت انما يتعدد اسقاط ذلك في جمع ابي بكر فلعل
ذلك الاسقاط قد وقع في جمع عثمان ولا ريب
انه لم يكن يواظب على حفظ ظاهره كما واظب عليه
الرجلان وقد خالف سيرتهما تمام المخالفة وتهتك
في الفضائح حتى اجتمع عليه المسلمون فقتلوه قلت
من الواضح المقطوع به ان عثمان لم ينقص من
الجمع الاول للقران معظمه بل ولا نصفه ولا ثلثه
ولم ينقل ذلك عنه احد فيما اعلم وانما نسبوا اليه
تغييرات يسيرة وتحريفات غير كثيرة فلو وقع
ذلك لوقع في الجمع الاول الذي قد عرفت حال
جامعيه وانهم قد بلغوا في حفظ الظاهر الى حد لم
تنله يد محتال قط وانما صدر ما صدر منهم من الا
حكام المخالفة للكتاب والسنة احيانا لجهلهم بمعاني

الكتاب وموارد السنة فحكموا في ذلك بارائهم
الفاسدة حيث اعرضوا عن الرجوع الى ولي الامر العا
رف بها فانهم انما كانوا يرجعون اليه في الموارد
المشكلة التي تحار فيها اراؤهم لا في جميع الموار
د والا لكان ذلك في معنى تسليم الامر اليه
ولربما تعمدوا المخالفة الكتاب والسنة مع
وضوح الامر عندهم كتحريم المتعتين لمصالح
رأوها في انظارهم الفاسدة لم يرها الله ورسوله
لينظر في ذلك الطبع والتعود من التصنع وانه
لكما قيل ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان
خالها تخفى على الناس تعلم وانما فعلوا
ذلك بعد ان قوي سلطانهم واطمأنوا من
الناس انه لا يجسر احد منهم على مخالفتهم

ولكذلك اسقاط معظم القران الذي يحتا
جون اليه في تقويم امرهم خصوصا في اول امر
هم قبل ان يقوى سلطانهم ويعظم في النفوس
مكانهم هذا مع انك قد عرفت شيوع ا
لقران في زمن النبي ص شيوعا تاما حيث كا
ن له حفظة وقراء وكتاب ولا اظن ان احدا
من المسلمين كان يخلو من حفظ بعضه غير ما تجب
قرائته في الصلوة وان تفاوت وتوافي مقدار المحفوظ
قلة وكثرة وكيف كان يمكنهم مع هذا الشيوع
التام اسقاط معظمه اذا التبست الالسن و
كثر اللغط وقامت الفتنة على ساق وسارت
باخباره الركبان فان قلت ليس اسقاط
معظم القران باعظم من غصب الخلافة

وظلم ال محمد ص

وظلم ال محمد ص حقهم فلا غرو ان يتبعوا احدا
لثقلين بالاخر في الاهانة والظلم فكيف تيسر
لهم ظلم احدهما ولم يتيسر لهم ظلم الاخر قلت
قد اختص امير المؤمنين ع بامر والقران بامر
وقد اوجب الامران الفرق بينهما في ذلك
اما ما اختص به امير المؤمنين ع فمضاغنة النا
س له في الامرة والرياسة فان الطباع البشر
ية مجبولة على حب الرياسة وطلب الرفعة
وقد ذكر علماء الاخلاق ان حب الرياسة
اخر ما يخرج من قلوب المرتاضين فكل يروم
ان يكون سيد قومه اميرا بل سيد بني ادم و
اميرهم فان يئس من ذلك في نفسه رام ا
ن يكون ذلك في قومه ورهطه لينال من ذلك

شرفه ومن هنا لما طلب المهاجرون يوم السقيفه
الاجتماع على شخص واحد قالت الانصار منا
امير ومنكم امير ودخل قوم في الاسلام طمعا في
نيل الخلافة بعد النبي ع وقد تاكدت العداوة
في قوم تقبل امير المؤمنين ع اعلامهم واقاربهم
واحد قاتلهم مضافا الى حقد الناس له ع الفضا
ئله وتقدمه على عامتهم في زمن رسول الله ص
بحيث لا يقاس به احد والطباع مجبولة
على الحسد وانكار فضل ذوي الفضائل
فكل ذلك اوجب انحراف الناس عنه
وميلهم الى الباطل واجماعهم على مخالفة الرسول ص
في النص على خلافته والقران خلو عن ذلك
كله لا غرض لاحد منهم يتعلق به فلو اسقطوا منه

معظمه وهم في اول امرهم لانكر الناس عليهم ذلك
اشد الانكار خصوصا الانصار الذين دخلوا
في بيعة الاول كرها وجماعة من المهاجرين ا
لذين كانوا يعادونه في الباطن والظاهر ولم
يكن الرجلان يقدمان على ذلك مع كونه
مثارة للفتنة مع عدم فائدة لهم فيه وقد
كان الثاني منهما في غاية الدهاء وهو الذ
ي دبّر امر الخلافة لابي بكر ولم يكن يخفى عليه
الرأي في ذلك واما ما اختص به القران فشيو
عه في زمن النبي ص شيوعا تاما والنص على
خلافة علي ع ونصبه للخلافة ظاهرا مكشوفا
بلا من المسلمين انما وقع من النبي ص في يوم
واحد ولا كذلك القران فان الناس

قد سمعوا اياته من النبي ص مرارا عديدة في صلواته وغيرها
مع مواظبة الناس على قرائته بالغدو والاصال وا
ناء الليل واطراف النهار وكانت حاله في الشيو
ع كحال للصلواة الخمس وصوم شهر رمضان افترى
القوم كانوا يقدرون على اسقاط معظم الصلوات
او معظم صوم رمضان كلا اذ السقطت رؤسهم
دونه فكذا الحال في القران فان قلت ان انكار
المنكرات من الناس فرع بقائهم على الدين
وقد اجمع اصحابنا على ان الناس قد ارتدوا
بعد رسول الله ص وصح فيهم الخبر انهم ارتدوا الا
اربع ولا معنى لانكارهم المنكر بعد الارتداد والر
جوع عن الدين قلت معنى ارتدادهم انهم اجمعوا
على انكار ضرور من ضروريات الدين فان نص



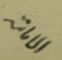
رسول الله ص على خلافة امير المؤمنين ع كان معلوما
عندهم بالضرورة فارتداد القوم من حيث انكار
هم ما علموه من النبي ص بالضرورة لا انهم رجعوا عن الا
عتقاد نبوته والالحاد وحال الجاهلية الاولى وتركوا
الصوم والصلوة ورجعوا الى عبادة الاصنام ودين
اليهود والنصارى كما كانوا عليها سابقا ولا ريب
انهم لم يرتدوا بهذا المعنى ومع بقاء الاعتقاد
والتدين بدين الرسول ص ولو ناقصا يبقى الدا
عي الى انكار المنكر العظيم خصوصا مع تاكده ببعض
الدواعي النفسانية من العداوة الباطنية وعد
م الرغبة في خلافة الرجل في الباطن كما هو الحال في
جمع منهم وقد اوضحت لك بحمد الله حقيقة
الحال بحيث لم يبق للمنصف المتامل مجال

للشك والارتياب اشتمالها على ما
يستعبد وقوعه في القران غاية البعد شدما ورد
في جملة منها انه قد ذكر في القران اسم امير المؤ
منين ع واسماء الائمة بالمدح العظيم او بالخلافة
والوصاية مع عدم تعرض امير المؤمنين ع ولا
احد من شيعته الذين انتصروا له لذلك
في شيء من احتجاجاتهم قال السيد المحقق البغد
ادي في ذيل عبارته السابقة اوليس كان الا
حتجاج بكتاب الله اقعد وما بال مجالس الاحتجاجا
ت واندية الخصومات ومناشدات علي
لهم عاطلة من التحلية بما جاء فيهم وفي اعدائهم
وكثير منها كان قبل الجمع ولو كان هناك ما يتعلق
يعرف للبحث به الالسن وسارت به الركبان

وجاءنا به

وجاءنا به من لم تزد دلتوفر الدواعي على نقله كما
وردت علينا الاخبار بالتعلق في تلك المجا
مع بما وردت فيهم من الاية كاية التبليغ واية
الزكوة في الصلوة والتطهير انتهى واعترض الفا
ضل المحدث كلامه ره فقال ما هذه عبار
ته قلت انه لشدة حرصه على اثبات مذ
هبه يتعلق بكل ما يحتمل فيه تاييد لمذهبه
ولا يلتفت الى لوازمه الفاسدة التي لا يمكنه
الالتزام به فان ما ذكره من الشبهة هي الشبهة
التي ذكرها المخالفون بعينها واوردوها على ا
صحابنا المدعين لثبوت النص الجلي على امامة
مولانا علي ع واجابوا عنها بما لا يبقى معه ريب
وقد احياها بعد طول المدة غفلة او تنا

فيكم امرين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما ان تمسكتم
بهما لا تقدموهم ولا تخلفوا عنهم ولا تعلموهم فانهم
اعلم منكم فينبغي ان لا يكون الخليفة على الامة الا ا
علمهم بكتاب الله وسنة نبيه وقد قال الله عز وجل
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون الى ان قال ع والله
ليل على كذبهم وباطلهم وفجورهم انهم سلموا على بامرة
المؤمنين بامر رسول الله الى ان قال ع اخبروني عن
منزلتي فيكم وما تعرفوني به اصادق انا فيكم ام كاذ
ب قالوا صدوق لا والله ما علمناك كذبت قط
في الجاهلية ولا الاسلام قال فوالله الذي اكرمنا اهل
البيت بالنبوة وجعل منا محمدا واكرمنا بعده با
ن جعلنا ائمة للمؤمنين لا يبلغ عنه غيرنا ولا تصلح



الامامة والخلافة الا فينا ولم يجعل لاحد من الناس
فيها معنا اهل البيت نصيبا ولا حقا اما رسول الله
خاتم النبيين ليس بعده نبي ولا رسول ختم برسول
الله الانبياء الى يوم القيمة وجعلنا من بعد محمد
خلفاء في ارضه وشهداء على خلقه فرض طاعتنا
في كتابه وقرننا بنفسه ونبيه في غير اية من القران
فالله عز وجل جعل محمدا نبيا وجعلنا خلفاء من
بعده في كتابه المنزل الى ان قال ع يا طلحة اليست
قد شهدت رسول الله ص حين دعا بالكتف
ليكتب فيه ما لا تضل الامة فقال صاحبك ان نبي
الله يهجر فغضب رسول الله ص وتركها فقال بلى
قد شهدته قال فانكم لما خرجتم اخبرني رسول الله ص
بالذي اراد ان يكتب ويشهد عليه العامة فاخبر

سيما عما هو مذكور في كتب الامامة قال العلا
مة في شرح الياقوت عند قول المصنف و
عدم ذكر النص الجلي وموافقة بعضهم بعضاً عليه
كان لدخول الشبهة بالفلتة قالوا لو كان علي ع
منصوصا عليه لذكر الصحابة النص يوم السقيفة
ولما اختلفوا في اختيار الائمة قلنا الناس في
ذلك اليوم افترقوا فمنهم من طلب الخلا
فة لنفسه او قرينته وهؤلاء لم يظهروه لذلك
ومنهم من ترك ذكره خوفا ومنهم من تركه حسدا
ومنهم من تركه لعدم علمه ولدخول الشبهة
ومنهم من ذكره وهم الاقلون فلم يعتدوا به و
قال علي القوشجي لو كان هذا الامر الخطير المتعلق
بمصالح الدين والدنيا العامة الخلق مثل هذه

النصوص

الحسين واحد بعد واحد حتى يردوا علي الحوض
شهداء الله في ارضه وحججه على خلقه وخزان
علمه ومعادن حكمته من اطاعهم اطاع الله ومن
عصاهم عصى الله فقالوا كلهم نشهد ان رسول الله ص
قال ذلك ثم تمادى بعلي السؤال فما ترك شيئا الا
ناشدهم الله فيه الى ان قال ع حين اقترضه
طلحة بعد المناشدة في جملة جوابه والدليل وا
لّه على باطل ما شهدوا او ما قلت يا طلحة قول نبي
الله يوم غدير خم من كنت اولى به من نفسه فعلي
اولى به من نفسه فكيف اكون اولى بهم من انفسهم
وهم امراء علي وحكام وقول رسول الله ص انت
مني بمنزلة هرون من موسى غير النبوة فلو كان
مع النبوة غيرها لاستثناه رسول الله ص وقوله اني تركت

جبرئيل ان الله عز وجل قد قضى على امتك الاختلاف والفرقة
ثم دعا بصحيفة فاملى علي ما اراد ان يكتب في الكتف واشهد
على ذلك ثلثة رهط سلمان واباذر والمقداد وسمى من
يكون من الائمة الهدى الذين امر الله بطاعتهم الى يوم ا
لقيمة فسماني اولهم ثم ابني هذين واشار بيده الى
الحسن والحسين ثم تسعة من ولد ابني الحسين كذلك
كان يا اباذر ويا مقداد فقاما ثم قالا نشهد بذلك على
رسول الله فقال طلحة والله لقد سمعت رسول الله ص
يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي
لهجة اصدق ولا ابر عند الله من ابي ذر وانا اشهد انهما
لم يشهدا بالحق ولانت عندي اصدق وابر منهما
الخبر وهذه المحاجة قد اشتملت على النصوص الجلية
واوضحت ما زعم الناس انه من النصوص الخفية

سرهلك

كحديث الغدير بما جعله اجلى من كل نص جلي ولذا لم
يترك امير المؤمنين الاحتجاج به في شيء من مناشدا
ته ومفاخراته ولم يأل جهداً في اتمام الحجة على النا
س به وبامثاله من النصوص وانما لم يذكر في سا
ئر مناشداته ومحاجاته الخصوصيات والتفا
صيل التي ذكرها في هذه المحاجة بالنسبة الى خبر الغدير
لوضوح الامر ومعهودية التفاصيل عندهم فكان ع
يكتفي بالاشارة اليها تعويلا على معهوديتها ولو لم
يكن لنا دليل على امامته سوى خبر الغدير لكفى به دليلا
واضحاً وبرهانا قاطعاً وان انكر القوم ذلك فانها معاندة
منهم لله ورسوله ونظير هذه المحاجة في الصراحة و
مكاشفة الغطاء خطبته له ع تجري مجرى التظلم تارة
والمحاجة اخرى خطبها زمن خلافته بمحضر المهاجرين

والانصار وقد رواها المولى المجلسي في البحار عن كتا
ب الارشاد لكيفية الطلب في ائمة العباد تصنيف
محمد بن الحسن الصفار قال قال مصنف الكتاب
وقد كفانا امير المؤمنين المؤنة في خطبة خطبها
اودعها من البيان والبرهان ما يجلي الغشاوة
عن ابصار متاملة والعمى عن عيون متدبرة
وقال جعلنا هذا الكتاب بها ليزداد المسترشد
ون في هذا الامر بصيرة وهي منة الله جل شانه
علينا وعليهم يجب شكرها خطب صلوات
الله عليه فقال ما لنا ولقريش وما تنكر منا قريش
غير انا اهل بيت شيد الله فوق بنيانهم بنياننا
واعلى فوق رؤسهم رؤسنا واختارنا الله عليهم
فنقموا على الله ان اختارنا عليهم الى ان قال ع اللهم

افتح

افتح بيننا وبين قومنا بالحق فاني مهدت مهاد
نبوة محمد ص ورفعت اعلام دينك واعليت
منار رسولك فوثبوا علي وغالبوني ونالوني وواتر
وني فقام اليه ابو حازم الانصاري فقال يا امير
المؤمنين ابو بكر وعمر ظلماك احقك اخذا وعلى
الباطل مضيا اعلى حق كانا اعلى صواب اقاما ام ميرا
ثك غصبا افهمنا لنعلم باطلهم من حقك او
نعلم حقهما من حقك ابزاك امرك ام غصبا
ك امامتك ام غالباك فيها عز اًام سبقاك
اليها عجلا فجرت الفتنة ولم تستطع منها استقلا
لا فان المهاجرين والانصار يظنان انهما كانا
على حق وعلى الحجة الواضحة مضيا فقال ع يا اخا
اليمن لا بحق اخذا ولا على اصابة اقاما ولا على دين

بضیا ولا علی فتنة خشیا الی ان قال ولا ارتبت فی اما
متی وخلافة ابن عمی ووصیه الرسول وقال فی خطبتها
ایضا ولما انزل الله عز وجل وات ذا القربی حقه
دعا رسول الله ص فاطمة فنحلها فدک واقامنی للنا
س علما واماما وعقد لی وعهد الی وقال ع فیها ا
یضا وانی صاحب محمد ص وخلیفته وامام امته بعده
وصاحب رایته فی الدنیا والاخرة الیوم اکشف
السریرة عن حقی واجلی القذا عن ظلامتی حتی
یظهر لاهل اللب والمعرفة انی مذلل مضطهد مظلوم
مغضوب مقهور محقور وانهم ابتزوا حقی واستا
ثروا بمیراثی الیوم نتواقف علی حدر الحق والبا
طل من استودع خائنا فقد غش نفسه من استر
عی ذئبا فقد ظلم من ولی غشوما فقد اضطهد هذا

موقف صدق ومقام انطق فیه بحقی واکشف
الستر والغمة عن ظلامتی یا معشر المهاجرین والا
نصار این کانت سبقة تیم وعدی الی سقیفة
بنی ساعدة خوف الفتنة الا کانت یوم الابو
اء اذ تکاثفت الصفوف وتکاثرت الحتوف
وتقارعت السیوف الی ان قال ان قریشا
قد اضلت اهل دهرها ومن یاتی من بعدها من
القرون ان الله تبارک اسمه وضع امامتی فی قرانه
فقال والذین یبیتون لربهم سجدا وقیاما والذ
ین یقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذ
ریاتنا قرة اعین واجعلنا للمتقین اماما والخطبة
طویلة اخذنا منها موضع الحاجة ومنها ما رواه
فی البحار ایضا من کتاب احمد بن محمد الطبری

سندا الی ابن عباس قال کنت اتتبع غضب
امیر المؤمنین ع اذا ذکر شیئا او هاجه خبر فلما کان
ذات یوم کتب الیه بعض شیعته من الشام
یذکر فی کتابه ان عمرو بن العاص وعتبة بن ابی
سفیان والولید بن عقبة ومروان اجتمعوا عند
معویة فذکروا امیر المؤمنین ع فعابوه والقوا فی افواه
الناس انه ینتقص اصحاب رسول الله ص ویذکر کل
واحد منهم بما هو اهله وذلک لما امر اصحابه بالا
شطار له بالنخیلة قد خلوا الکوفة فترکوه فغلظ
ذلک علیه وجاء هذا الخبر فاتیت بابه فی
اللیل فقلت یا قنبر ای شیء خبر امیر المؤمنین ع
قال هو نائم فسمع کلامی فقال ع من هذا قال ابن عبا
س یا امیر المؤمنین قال ادخل فدخلت فاذا هو

قاعد ناحیة من فراشه فی ثوب جالس کهیئة المهموم
فقلت ما لک یا امیر المؤمنین اللیلة فقال ویحک
یا ابن عباس وکیف تنام عینا قلب مشغول یا ا
بن عباس ملک جوارحک قلبک فاذا ارهبه
امر طار النوم عنه ها انا ذا کما تری مذ اول اللیل اعتر انی
الفکر والسهر لما تقدم من نقض عهد اول هذه الامة
المقدور علیها نقض عهدها ان رسول الله ص امر من
امر من اصحابه بالسلام علی فی حیوته بامرة المؤمنین
فکنت اوکد ان اکون کذلک بعد وفاته یا ابن
عباس انا اولی الناس بالناس بعده ولکن امورا
اجتمعت علی رغبة الناس فی الدنیا وامر صادفها
وصرف قلوب اهلها عنی ثم ذکر کلاما طویلا کله فی
ذم القوم الذین تقدموا علیه وظلموه حتی اذن المؤذن

فقال ع الصلوة يا ابن عباس لا تفت استغفر الله لي و
لك وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال ابن عباس فغمني انقطاع الليل و
تلهفت على ذهابه الى غير ذلك من الاخبار التي تفهمت
تصريحه ع بانه منصوص عليه من الرسول الله ص بالخلافة
والامامة وامرة المؤمنين بما لو رمنا جمعها الباخت
رسالة مستقلة وربما ربعضها في كتب العامة
ولو ضم اليها الاخبار المروية عن رسول الله ص في ذلك
من طرق الخاصة والعامة فيما تضمنه كلمات
امير المؤمنين لبلغت فوق حد التواتر كما هو وا
ضح لمن راجع كتب اصحابنا المصنفة في الامامة
فعلم بذلك بطلان ما ذكره القوشجي في عبارته المتقد
مة من انه لم ينقل عنه ع في خطبه ورسائله ومفاخراته

ومخاصماته وعند تاخره عن البيعة اشارة الى تلك
النصوص انه فان الاوّل من اصحابه قد استقطوا من
مناشداته ع ومحاجاته تلك النصوص ابقاء على
مذهبهم ومن هنا قال ابن ابي الحديد ان المطولات
التي رواها بعضهم في خبر المناشدة لم تثبت عندي
وبالغ في الانكار حتى قال لم يدع ذلك له احد من
شيعته مع ان دعوى شيعته ذلك اظهر من ان
يخفى من امره ع الى زماننا هذا واول من تكلم به منهم
وذكر النص من رسول الله ص في ذلك اثنا عشر رجلا
من المهاجرين والانصار فخاصموا ابا بكر وهو على
المنبر وذكروا النصوص الجلية من رسول الله ص على خلا
فته ع كقول خالد بن سعيد بن العاص اتق
الله يا ابا بكر فقد علمت ان رسول الله ص قال ونحن

محتوشوه يوم بني قريظة حين فتح الله وقد قتل علي
يومئذ عدة من صناديد رجالهم واولي الباس وا
لنجدة منهم يا معشر المهاجرين والانصار اني موصيكم
بوصية فاحفظوها ومودعكم امرا فاحفظوه الا ان علي
ابن ابي طالب اميركم بعدي وخليفتي فيكم بذلك
اوصاني ربي الا وانكم ان لم تحفظوا فيه وصيتي وتوازروه
وتنصروه اختلفتم في احكامكم واضطرب عليكم امر
دينكم ووليكم شراركم وقول ابي ذر لقد علمتم وعلم خيا
ركم ان رسول الله ص قال الامر بعدي لعلي ثم لابني الحسن
والحسين ثم للطاهرين من ذريتي وقول المقداد يا
ابا بكر ارجع عن ظلمك وتب الى ربك والزم بيتك
وابك على خطيئتك وسلم الامر صاحبه الذي هو اولى
به منك فقد علمت ما عقده رسول الله ص في عنقك

من بيعته وقول بريدة الاسلمي يا ابا بكر انسيت
ام تناسيت وخدعت ام خدعتك نفسك
وسوّلت لك الاباطيل اولم تذكر ما امرنا به رسول
الله ص من تسميته علي بامرة المؤمنين والنبي ص بين اظهرنا
وقوله في عدة اوقات هذا امير المؤمنين وقول ابي
الهيثم ابن التيهان وانا اشهد على نبينا ص انه
اقام عليا يعني في يوم غدير خم فقالت الانصار
ما اقامه الا للخلافة وقال بعضهم ما اقامه الا ليعلم انه
مولى من كان رسول الله مولاه وكثر الخوض في ذلك
فبعثنا رجالا منا الى رسول الله ص فسألوه عن ذلك
فقال ص قولوا اللهم علي ولي المؤمنين بعدي وقول
سهل بن حنيف يا معاشر قريش اشهدوا علي
اني اشهد على رسول الله ص وقد رايته في هذا المكان

يعني الروضة وقد اخذ بيد علي بن ابي طالب وهو
يقول ايها الناس هذا علي امامكم من بعدي ووصيي
في حيوتي وبعد وفاتي الى وقول عثمان بن خنيف سمعنا
رسول الله ص يقول اهل بيتي نجوم الارض فلا تتقدموهم
وقدموهم فهم الولاة من بعدي فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله واي اهل بيتك فقال علي والطاهرون
من ولده وقول ابي ابن كعب في احدى الروايتين عنه
او احد الاحتجاجين له الستم تعلمون ان رسول الله ص
قام فينا مقاما اقام فيه عليا فقال من كنت مولاه
فهذا مولاه يعني عليا ومن كنت نبيه فهذا اميره الى
ان قال سلمتم عليه بخلافة المؤمنين في حيوة سيد
النبيين وقوله فيها ايضا حاكيا عن رسول الله ص اوانى
اوصيكم بابي بوصيته ان حفظتها لم تزل بخير يا ابي

عليك بعلي فانه الهادي المهدي الناصح لامتي ا
لمحيي لسنتي وهو امامكم بعدي الى وما ذكرنا يعلم ما في كلام
الفاضل المحدث في عبارته المتقدمة حيث
خص التمسك بالنص الجلي بسلمان وهو من الغرا
بة بمكان اذ ليست هذه النصوص التي تمسك
بها هؤلاء الابرار نصوصا صريحة فكيف يخص
ذلك بسلمان نعم قد زاد سلمان ره على ذلك
حيث ذكر لهم ما سمعه من رسول الله ص فيهم وانما
اقتصر بعض الاثني عشر على مجرد الوعظ والتحذير
ولم يذكر في ذلك نصا صريحا اتكالا على وضوح
الامر عند الكل وترك بعضهم التمسك بنصب
رسول الله ص لعلي يوم الغدير اما لوضوح امره او لسبقه
في كلام غيره فذكر غير ذلك من النصوص تاكيدا

للحجة وما كان يتخيل ان يوجد في الشيعة من يزعم
ان امير المؤمنين ع لم يحتج على القوم بما يقطع به
السنتهم ويبطل خلافتهم ولم يذكر نصا جليا في منا
شدته لهم وانما ذكر بعض ذلك سلمان فان ذلك
عين مقالة العامة ولكن لا عجب من تتابع الظلم
على امير المؤمنين فانه لم يزل مظلوما فلا غرو ان
يناله من اوليائه ع بعض ما ناله من اعدائه ومن ا
لغريب بعد ذلك نسبة السيد شارح الوا
فيه الى شدة الحرص لاثبات مذهبه بالتعلق
بما ذكره العامة وقوله ان ما يجيب به هناك هو
الجواب لنا عنه حرفا بحرف وقد عرفت الجواب
عن شبهة العامة بما لا مزيد عليه ولا ريب ان
الجواب المذكور لا يجري فيما اورده السيد ره

اذ ليس في شيء من مناشدات امير المؤمنين
ومفاخراته واحتجاجاته واحتجاجات شيعته
وانصاره كابي ذر وسلمان وغيرهم اثر من ا
لتمسك باية من القران قد ذكر فيها اسم امير
المؤمنين او اسم احد من اعدائه مع تمسكه
وتمسك شيعته في احتجاجاتهم بالنصوص
النبوية الجلية منها والخفية والايات القرانية
بل كلما يمكن التعلق به من مناقبه الدالة على
افضليته ومن المستبعد غاية البعد ان يكون
امير المؤمنين ع او بعض شيعته قد تمسك باية
صريحة في ذلك ولم يرد ذلك في خبر من تلك
الاخبار على كثرتها واما قوله في الجواب عنه ايضا
بان خبر المناشدة رواه الشيخ في اماليه في خلافة

الثالث والطبرسي في الاحتجاج مرة في خلافة الا
دل وظاهره كما لا يخفى انه كان بعد جمع القرآن
واخرى في عهد الثالث ولم يذكر في الخبر جميع
ما ذكره م فان فيه فلم يزل يورد مناقبه التي
جعلها الله له ورسوله دونه ودون غيره ويقول له
ابو بكر بل انت فلعل فيما سقط منه شاهد
لنا ففيه ان مناشدات امير المؤمنين ع
متعددة كما عرفت فاحتجاجه على ابي بكر ومنا
شدته له غير مناشدته يوم الشورى وهما غير
مناشدته المهاجرين والانصار في مسجد رسو
ل الله ص في خلافة عثمان لا انها مناشدة
واحدة اختلف في وقتها وما ذكره من ان ظا
هر الطبرسي وقوع مناشدته لابي بكر بعد جمع

القران

القران لم يعلم وجهه وليس في عبارة الطبرسي
ما يستظهر منه ذلك بل الظاهر من رواية الطبر
سي في الاحتجاج ان جمع ابي بكر للقران انما و
قع بعد جمع امير المؤمنين ع فانه روى ان امير
المؤمنين جمع القران ثم اتى به الى القوم فلما فتحه
ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح المهاجرين
والانصار فرده على امير المؤمنين ع وارسل الى ز
يد بن ثابت فامره عمر ان يؤلف القران ومن
المستبعد ان يترك امير المؤمنين محاجة ابي بكر
ومناشدته لاتمام الحجة عليه مدة جمعه للقران
على انه لا منافاة بين تمسك امير المؤمنين ع ابعاضه
من القران ووقوع الجمع قبله فان القران بتما
مه كان معروفا مشهورا عندهم وما كان يسعهم

الانكار لو تمسك امير المؤمنين ع ببعضه على انه لو
فرض انكارهم له فما ذا لم يمنع ذلك من ايراده
فان غرض امير المؤمنين ع اتمام الحجة لا القبول كما
انه كيف هو يعلم انهم لا يقبلون قوله ومنه يعلم و
جه النظر فيما ذكره من ان امير المؤمنين ع لما عر
ض عليهم القران الذي جمعه فردوه قال لهم انكم
لا ترونه بعد ذلك فلا يمكن ان يحتج به عليهم بعده
فانه لا منافاة بين ان لا يريهم القران الذي جمعه
وان يتمسك ببعضه بعد فرض معروفية ذلك
البعض عندهم اتماما للحجة واما قوله فلعل فيما سقط
منه شاهد لنا ففيه ان خلو سائر مناشداته
واحتجاجاته على المهاجرين والانصار عن ذلك
اعدل شاهد على خلو هذه المناشدة عنه ايضا



والاحتمالات الخارجة عن مجاري العادات غير معتد
بها عند العقلاء فانه لو وقع ذلك لرد ولو في
خبر ضعيف لتوفر الدواعي على نقله فان الاية الصر
يحة من القران اعظم من خبر الغدير فكيف تر
ك امير المؤمنين التمسك بها وعلى تقدير
وقوع احتجاجه بها كيف يمكن ان لا يرد ذلك
في خبر من الاخبار فتدبر   انها
معارضة بقوله تعم انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحا
فظون فان الظاهر من الذكر هنا القران وا
ن اطلق في غيره على النبي ص فان قوله نزلنا قر
ينة على ارادة القران منه وكذا الاية التي قبلها
وهو قوله تعم وقالوا يا ايها الذي نزل عليه الذكر
انك لمجنون فان الاية رد لانكار الكفار تنزل

الذكر على النبي ص واستهزائهم به حيث قالوا له ا
ستهزاء وتهكمات يا ايها الذي نزل عليه الذ
كر انك لمجنون فرد الله تعالى انكارهم واستهزائهم
فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ورجع
الضمير في قوله وانا له هو الذكر باطباق المفسرين و
حكي عن الفراء تجويز رجوعه الى النبي ص ولا ريب ان
مجرد احتمال لا يساعد عليه الظاهر ولم يجزم به
الفراء ايضا وانما ذكره على ما حكي عنه احتمالا وظاهر
قوله وانا له لحافظون هو الحفظ من العوارض المو
جبة لاختلاله من زيادة ونقصان وتحريف وتبديل
كما اذا قيل الله حافظ زيد من البلايا والعوارض
قال في الصافي انا نحن نزلنا الذكر رد لانكارهم وا
ستهزائهم ولذلك اكده من وجوه وانا له لحافظون

اي

اي من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان ا
انتهى وقال في الكشاف انا نحن نزلنا الذكر رد
لانكارهم واستهزائهم في قولهم يا ايها الذي نزل
عليه الذكر ولذلك قال انا نحن فاكد عليهم انه
هو المنزل على القطع والثبات وانه هو الذي
بعث به جبرئيل الى محمد ص وبين يديه ومن خلفه
رصد حتى نزل وبلغ محفوظا من الشياطين
وهو حافظه في كل وقت من كل زيادة ونقصان
وتحريف وتبديل وقال انتهى في مجمع البيان
وانا له لحافظون عن الزيادة والنقصان وا
لتحريف والتغيير عن قتادة وابن عباس و
مثله لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وقيل معناه متكفل بحفظه الى اخر الدهر على ما هو عليه

فتنقله الامة وتحفظه عصرا بعد عصر الى يوم القيمة
لقيام الحجة به على الجماعة من كل من لزمته دعوة ا
لنبي ص عن الحسن انتهى قلت والوجه الاخير راجع
الى الاول وقال البيضاوي انا نحن نزلنا الذكر رد لا
نكارهم واستهزائهم ولذلك اكده من وجوه وقر
ره بقوله وانا له لحافظون اي من التحريف والزيادة
والنقص بان جعلناه معجزا مباينا لكلام البشر لا
يخفى تغيير نظمه على اهل الدين او نفي تطرق الخلل
اليه في الدوام بضمان الحفظ كما نفى ان يطعن فيه
فانه المنزل له انتهى وقال النيسابوري في تفسيره
ثم انكر على الكفار استهزائهم في قولهم يا ايها الذي
نزل عليه الذكر فقال على سبيل التوكيد انا نحن
نزلنا الذكر ثم دل على كونه اية منزلة من عنده

فقال

فقال وانا له لحافظون لانه لو كان من قول البشر او
لم يكن اية لم يبق محفوظا من التغيير والاختلاف انتهى
وقال السيوطي في تفسيره وانا له لحافظون من التبد
يل والتحريف والزيادة والنقص انتهى وظاهرهم
كما ترى الاطباق على ان المحفوظ هو القران والمحفو
ظ منه التغيير والتحريف والزيادة والنقصان
فدلالة الاية على نفي التحريف واضحة نعم ذكر في
مجمع البيان بعد عبارته المتقدمة تفسيرين اخر
ين احدهما ما تقدمت اليه الاشارة من ان
المحفوظ هو النبي ص وقد عرفت ضعفه ثانيهما ما حكاه
عن الجبائي من ان المراد حفظه من كيد المشركين
فلا يمكنهم ابطاله ولا يندرس ولا ينسى ولا ريب
في ضعفه ايضا لعدم مساعدة الظاهر عليه واذا تحقق

ان الاية تحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد حفظه
من كل ما يوجب فيه خللاً وهنا من التحريف و
التغيير والزيادة والنقصان والابطال والاندرا
س والنسيان وغيرها نظراً الى ان عدم ذكر ا
لمحفوظ منه يفيد العموم اذ لو اراد حفظه من شئ
خاص لذكره واليه يرجع قول السيد المحقق البغدا
دي في شرح الوافيه بان الاية ظاهرة فيما يعم الحفظ
من التغيير ثانيهما ان يكون المراد الحفظ من التلف
بان يق ان الظاهر من لفظ الحفظ عرفاً حيث
يطلق ولا يذكر المحفوظ منه هو الحفظ من التلف ويد
عي ان الاطلاق منصرف الى ذلك عرفاً فاذا قيل الله
حافظ زيد ولم يكن هناك قرينة على تعيين المحفوظ
منه فالمنصرف عند الاطلاق هو الحفظ من التلف

ودلالة الاية على كل من التقديرين على نفي التحريف وا
ضحة اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان النقص وا
لتغيير من التلف المنفي بظاهر الاية اذ لاريب ان
الظاهر كون المحفوظ تمام القران لا هو في الجملة والمراد با
لقران هو ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله للاعجاز أعني نسخه المكتوبة
فلا تدل على الاية حفظه جميع النسخ لو قوع التغيير بل
التمزيق والتحريق في بعضها جوماد الاية دلت على بقا
ئه بتمامه عند الناس محفوظاً اما في الصدور بالحفظ
على ظهر القلب واما في المصحف بالكتابة او فيهما معا
فلا بد من بقائه عندهم محفوظاً كذلك في الجملة
فلا ينافي ذلك نسيان بعض الحافظين له على ظهر
القلب او تلف جملة من النسخ او وقوع التغيير وا
لغلط في بعضها مع بقائه عند الناس على الصحة كما
اذا قيل ان الكتاب الفلاني قد بقي محفوظاً فان

الظاهر منه ما ذكرناه كما هو واضح لا يخفى ثم اعلم ان اطلاق
قوله لحافظون يقتضي بقائه محفوظاً الى اخر الدهر كما سمعته
من المفسرين ايضاً حيث والاعتبار القطعي انه المعجزة
الباقية التي بعضده تتم به الحجة على عامة الناس في سا
ير الاعصار فلا بد من بقائه عندهم محفوظاً من الخلل
لكي تتم به الحجة عليهم ويبقى الانتفاع به في كل عصر فلا
يكفي ح في حفظه بقائه محفوظاً عند الائمة مع عدم ا
مكان الوصول اليه في زمن حضورهم م عن زمن الغيبة وا
نت اذا احطت خبراً بما ذكرناه ظهر لك فساد
جميع ما اورد على دلالة الاية على نفي التحريف فقد اورد
عليها بوجوه نذكر جامع الاشارة الى ما فيها توضيحاً للمرام
احدها ان المراد الحفظ من تطرق شبه المعاندين
حيث لا يوجد فيه بحمد الله مدخل القدح فيه وفيه ان



اطلاق الحفظ يقتضي بان المراد الحفظ من كل خلل
او ينصرف الى خصوص الحفظ من التلف وقد
عرفت مما قدمناه تمامية الدلالة على كل من التقديرين
سلمنا ولكن التحريف ايضاً مما يقدح فيه فليكن محفو
ظاً من تطرقه ايضاً ثانيها ان الضمير في له راجع الى ا
لنبي صلى الله عليه وآله لا الى الذكر وفيه انه احتمال بعيد مناف لظاهر
الاية ولقول عامة المفسرين كما عرفت توضيحه انفا
ثالثها ان الحفظ لو سلم شموله للحفظ عن التغيير ايضاً
فانما هو للقران في الجملة لا لكل فرد فان ذلك وا
قع بل ربما مزق او حرق كما صنع الوليد وغيره
وفيه انه لم يرتب احد في عدم دلالة الاية على
حفظ جميع النسخ ولا يتوقف الاستدلال على دلا
لتها كذلك الا ان يراد من ذلك ان بقائه

محفوظا عند الائمة ع يكفي في صدق الاية وان حُرّف
وغيّر غيره ويدفعه ما عرفت من ان الطاهر بقائه
محفوظا عند حاشية الناس ومن شخص خاص خصوصا
مع عدم امكان الوصول اليه والانتفاع به فانه في
حكم التلف وقد سمعت من المفسرين ما يعضده
قال السيد المحقق البغدادي في شرح الوافية في الرد عليه
ما ذكر ان الاية ظاهرة فيما يعم الحفظ من التغيير قولهم
انما هو للقران في الجملة لا لكل فرد كلام لم يصدر عن
روية فان المراد من حيث هو اعني ما ارسل به محمد ص
لا ما رسم فيه من النسخ فان جميعها تؤل الى التلف و
هو في الصدور والصحف محفوظة حتى لو فرض والعياذ
بالله تلف كل نسخة على وجه الارض مع بقائه
على ما انزل من ان يعرض له ما يغيره في الناس

لكان

لكان ايضا محفوظا ولم يكن ذلك التلف كله قادح
في حفظه انما يقدح فيه ان يتبدل في الناس حتى
يكون الذي يدعي المسلمون انه هو المنزل محرفا مغيرا
كما يدعيه اهل النقص والتغيير فاعرفه وحكي عن محصوله
بعد ذكر هذا الكلام انه قال ثم لا يغني عدم تغييره عند
ال محمد ع والا لاغني عدم تغييره عنده تعالى وان تغيير
عندهم ايضا واعترضه الفاضل المحدث فقال
قلت قد اجمع الائمة على عدم جواز التمسك بمتشا
بهات القران الا بعد ورود النص الصريح في بيان
المراد منها ولا شك ان المشترك اللفظي اذا لم
يكن معه قرينة تعين بعض افراده والمعنوي اذا
علم عدم ارادة القدر المشترك منها بل اريد منه
احد افراده ولم تقترن بما يعينه من اقسام المتشا

بهات والذكر قد اطلق في القران كثيرا على رسول الله ص
ومن الجائز ان يكون هو المراد منه هنا ايضا ويكون
سبيل تلك الاية سبيل قوله تع والله يعصمك من
الناس وليس ذكر الانزال قرينة على كون المراد
منه القران لقوله تعم انا انزلنا اليكم ذكرا رسولا وايضا
لم يذكر السيد وجها لعدم جواز رجوع الضمير في قوله تعم
له اليه كما نقله في المجمع عن بعض المفسرين وايضا حفظه
معاني القران ودلائله عن تطرق شبه المعاندين
يغاير حفظ كلماته والفاظه من تحريف الجاهلين واسقا
ط الجامعين والجامع بعيد يحتاج الى تكلف كثير والايم
الاية مكية واللفظ بصورة الماضي وقد نزل بعدها
سور وايات كثيرة فلا يدل على حفظها لو سلمنا ا
لدلالة وايضا فالحفظ عند محمد واله ع لم لا يكفي من

تحقق

تحقق مفهوم الاية ومعه لا مانع لتغييره عند غيرهم كما
لا مانع من حفظه عند بعضهم تغييره عند اخرين انتهى
كلامه بعبارته اقول قوله قد اجمع الائمة فيه بعد الغض
عن ان كون الاية من المتشابهات خلاف ما
اطبق عليه المفسرون لصراحة كلماتهم كما عرفت
في ظهورها في نفي التحريف بمجرد دلالة اطلاق الذكر في
القران على النبي ص لا يوجب الاجمال في الاية كما ذكره
فانه لا ريب في قيام القرينة على ان المراد منه هنا
القران وهو قوله نزّلنا مضافا الى الاية السابقة كما
عرفت دلالتها على ذلك وما ذكره من منع كون
قوله نزّلنا قرينة عليه لقوله تعم قد انزل الله اليكم ذ
كرا رسولا فيه اولا ان ذلك بعد تسليم كون المراد
من الذكر في الاية هو النبي ص وهو اول الكلام فان

المفسرين قد ذكروا فيه وجوها ثلثة احدها ان يكون
المراد منه القران ويكون نصب رسولاً بفعل مقدّ
ر اي وارسل رسولا ثانيها ان يكون المراد منه جبرئيل
ثالثها ان يكون المراد منه النبي صلعم وعبر عن الارسا
ل بالانزال ترشيحاً او لانه مسبب عن انزال الوحي
وثانيا لو سلمنا كون المراد من الذكر فيها النبي صلعم فلا
ريب في وقوع التجوز في لفظ الانزال كما صرح به المفسر
ون ووقوع التجوز في هذه الاية لقرينة دالة عليه لا يقتضي
بصرف اللفظ عن ظاهره في الاية الاخرى او التوقف
فيه كذلك من غير قرينة دالة لم يبق لاصالة الحقيقة
مورد قوله ولم يذكر السيّد فيه ما عرفت سابقا
من ضعف هذا الاحتمال ولعل السيّد اكتفى بو
ضوح ضعفه عن التعرض له قوله وايضا حفظ معانى

القران قلت للجامع قريب وهو مطلق ما يخل
بالقران ويوقفه كما عرفت من تقريرنا السا
بق قوله وايضا الاية مكية فيه ان الزمان غير ملحوظ
في هذه الاية واشباهها انما قصد فيها تخصيص فعل
بالله تعالى دون غيره في نظير قوله تعالى نحن خلقناكم وقو
له عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم وقوله جل ذكره
وانزلنا من السماء ماء طهورا ونحوها وما ذكره من
الايراد نظير ان يورد على هذه الايات فيقال الا
لفاظ فيها بصورة الماضي فلا تدل على ان خلق النا
س بعد نزول الاية مستند اليه تعالى ولا على ان
قسمة معائش العباد بعد ذلك مستندة اليه
عز وجل ولا على ان انزال الماء بعد ذلك من السماء
مستند اليه جل اسمه ولا على كون الماء المنزل

من السماء طهورا بعد ذلك وهو من غريب الكلام
مع ان الحكمة المقتضية لحفظ القران لا يفرق فيها
بين ما مضى منه وما هو آت ولا خصوصية للماضي
لكي يختص بالحفظ دون الآتي قوله فالحفظ عند محمد واله
لم يكفي فيه ما عرفت سابقا من ان المتبادر المنسا
ق من الاية بقائه القران محفوظا عند عامة النا
س مدى الدهر وبقائه عند الامام عم مع عدم امكا
ن الوصول اليه في حكم العدم ثم اخذ في الاعتراض
على ما ذكره السيّد في المحصول وهو قوله ثم لا يغني عدم
تغيره عند ال محمد ع اه فقال قوله ره والا لا غنى عدم
تغيره عنده تعالى وان تغير عندهم عم كلام غير سديد
فان فيه اولا ان فرض التغير عندهم كفرض عدم
امامتهم عم اذ عمدة ادلة الاحتياج اليهم احتياج

ما جاء به النبي صلعم الى حافظ يحفظه بعده وتمكن الامة
من الرجوع اليه عند الحاجة وعمدة ما جاء به القران
فكيف يجوز تغيره عندهم وثانيا ان عدم تغيره
عند الله تعالى لا يغني مع تغيره عندهم لعدم السبيل للا
حد ان اخلص في العبودية اليه تعالى فتنتفي الفا
ئدة من وجوده ولا يتم الحجة على عباده بخلاف ما لو كان
عندهم محفوظا وان تغير عند غيرهم لوجود السّبيل
لهم اليه وان سدّوه بفعالهم وهذه الشبهة ايضاً
اخذه السّيد من العامة فيما اوردوه على الامامية
فيما يعتقدون من وجود امام غائب عن الابصار
في كرور الليالي والاعصار بانّ النّاس لا ينتفعون
بما عنده عم فيكون وجوده كعدمه فراجعها مع جوا
بها وثالثا النقض بقوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى

ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا
والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله
وكانوا عليه شهداء الاية فانه تعم مدح الاحبار
بحفظ التورية واقامة حدودها وعدم تضييعها
فتكون محفوظة مصونة عندهم وهو لا ينافي تحريفها
وتضييعها عند غيرهم كما تقدم واشار اليه تعم في
ذيل هذه الاية ايضا بقوله ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا انتهى كلامه اقول اما ما اورده على السيد اولا
بان فرض التغير عندهم كفرض عدم امامتهم فمن
غريب الكلام فان السيد ره لم يدع وقوع هذا
الفرض ولا امكانه ليرد عليه ما ذكره وانما ذكر قضية
فرضية تقديرية وادعى بطلانها فان حاصل
كلامه انه لو اختفى وجود القران محفوظا عند الائمة

مع تغيره

مع تغيره عند غيرهم وعدم امكان الوصول الى
القران المحفوظ عندهم لاغنى وجوده محفوظا عند الله
تعالى وان فرض تغيره عندهم لاتحاد الفرضين في
النتيجة وهو كون القران محرفا عند الناس مع عد
م امكان الوصول الى المحفوظ والتالي باطل فالمقدم
مثله والايراد المذكور انما يبطل التالي وهو عين مقصود
المستدل ومتمم حجته فكيف يكون ايرادا عليه
واما قوله وثانيا ان عدم تغيره عند الائمة تعم لا يغني
مع تغيره عندهم ع ففيه انه لا ريب في عدم
سبيل للناس الى القران المحفوظ على كلا التقدير
ين والتفرقة بينهما بوجود سبيل مسدود من قبل
الناس على الثاني دون الاول لا يجدي في الفرق
لو تم مع امكان المناقشة فيه ايضا فان انتفاء

السبيل الى الائمة تعم مطلقا ممنوع وانما المسلم انتفاء السبيل
اليه من غير توسط نبي او وصي فلو اخلص الناس لله
بالعبودية لوجدوا اليه سبيلا بتوسط حجة كما انهم لو
طاعوا الائمة لوجدوا السبيل الى القران المحفوظ عند
هم فالسبيل المسدود من قبل الناس موجود على كلا
التقديرين وانتفاء السبيل الفعلي مشترك بين
الفرضين فلا فارق بينهما تراسا واما قوله وهذه
الشبهة ايضا اخذها السيد من العامة ع ففيه
ان ما اجاب اصحابنا عن شبهة العامة لا يجري فيما
ذكره السيد فانهم ذكروا ان وجود الامام لطف وتصرفه
لطف اخر فان لوجود الامام ثمرات عظيمة وان لم
يتصرف منها ان بقاء الكون منوط بوجوده ولا
كذلك القران لعدم قيام دليل على ان وجود



القران في الكون مع قطع النظر عن تداوله بين
الناس له اثر وثمر اللهم الا ان يقال ان ثمرته اخذ
الامام الاحكام منه والقائه الى الناس ولا ريب في
فقدان ذلك ايضا في زمن الغيبة والحق ان
انزال القران انما هو لاتمام الحجة على الناس واهتدا
ئهم به حيث انه دليل النبوة ومأخذ الاحكام الشر
عية ولا تترتب عليه هذه الثمرة الا ببقائه عند
الناس على ما هو عليه الى يوم القيمة فكما ان شر
يعة نبينا باقية الى يوم القيمة لانه لا نبي بعده فكذ
لك يجب بقاء معجزته عند الناس لاتمام
الحجة وتطرق التحريف اليه خصوصا مع الكثرة ير
فع الوثوق به وان لم يخل بالحجة في الواقع فهو
نظير تطرق السهو والنسيان على الامام في غير

الاحكام فتدبر واما قوله وثالثا النقض بقوله تعالى
ففيه ان هذا النقض غير مفهوم المعنى ولا يرتبط
بكلام السيد اذ لم يدع السيد ان عمل الائمة بالقر
ان ورعايتهم لحقه ينافي تحريف غيرهم له لكي ينقض
عليه بوقوع نظيره في التورية من عمل الاحبار بها و
تحريف غيرهم لها وانما ادعى ان ضمان الله تعالى لحفظه
القران ينافي التحريف ولا يكفي فيه حفظه عند الا
ئمة مع وقوع التحريف فيه عند الناس والالا
نفى حفظه عنده تعالى ولا ريب ان ما ذكره من
النقض لا يرتبط به نعم انما يتم ذلك نقضا لو د
لت الاية المذكورة على ضمان الله تعالى حفظ التورية
كما ضمن حفظه القران فيقال ان تحريف التورية
امر معلوم فكما لا ينافيه ضمان الله تعالى لحفظه فكذلك



القران الا انه لا دلالة في الاية المذكورة على ذلك ولعله
استنبطه من قوله تعالى استحفظوا وهو كما ترى ثم اخذ
في تحقيق معنى الاية وقال ما هذه عبارته والتحقيق في
الجواب ان الظاهر من الاية والله العالم انه تعالى يحفظ
القران في الموضع الذي انزله فيه كما كان محفوظا في
المحل الاعلى قبل نزوله والقران انما نزل به جبرئيل
على قلب سيد المرسلين ليكون من المنذرين
فمحله الذي انزل الله فيه ووعد حفظه هو قلبه الشر
يف لا الصحف والدفاتر ولا غير صدره صلى الله عليه وآله من
الضمائر فيكون كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى و
قال الطبرسي في قوله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل
ان يقضى اليك وحيه فيه وجوه الاول ان معناه
لا تعجل بتلاوته قبل ان يفرغ جبرئيل من ابلاغه

فانه صلى الله عليه وآله كان يقرء معه ويعجل بتلاوته مخافة نسيانه
الخ رواه عن ابن عباس وغيره وقال في قوله تعالى
ولا تحرك به لسانك لتعجل به عن ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا انزل عليه القران عجل بتحريك لسا
نه لحبه اياه وحرصه على اخذه وضبطه مخافة ان
ينساه فنهاه الله عز وجل عن ذلك فظهر انه الملهم
الذي يحسن وعد الحفظ له ومما يشهد لما ذكرنا بل
يدل عليه ما رواه الشيخ الكفعمي في حاشية الفصل
السادس عشر من جنته عن ابن طاوس في اقبا
له عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقرء هذا الدعاء في الصباح والمساء
ثلثا للحفظ اللهم انك قلت وقولك الحق انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فيا من نزل الذ
كر وحفظه احفظني وما ملكتني وانعمت به علي من امر

دنياي

دنياي واخرتي بما حفظت به الذكر على قلب نبيك
محمد صلى الله عليه وآله انتهى كلامه قلت اولا انه اد
عى في عبارته السابقة ان الاية من المتشابهات
التي لا ظاهر لها فكيف ادعى ظهورها فيما ذكره وثانيا
انه كيف يمكن ظهور الاية في ذلك مع انه لم يتنبه له
احد من العلماء والمفسرين غيره وثالثا ان محال
القران ومواضعه كثيرة فقد كان اولا في اللو
ح المحفوظ ثم نزل الى السماء ثم على صدر جبرئيل ثم
نزل على قلب سيد المرسلين ثم على صدور
الائمة الطاهرين ثم على صدور الامة الصالحين
والطالحين وقوله تعالى وانا له لحافظون مطلق لم
يقيد الحفظ في ظاهره بشيء من محاله ومواضعه
ودعوى انصرافه عرفا الى الحفظ في محل نزوله وهو قلب

سيد المرسلين لمنوقته كيف وقد عرفت ان
المنافق منها بقائه محفوظا بين الناس مدى الدهر
الا ان يدعى قيام دليل من الخارج على ان المراد
ماذكره وليس الا الاخبار التي ذكرها في تفسير الآيتين
والدعاء الذي رواه عن الكفعمي وليس في شيء منها
دلالة عليه اما الاخبار فلانها اولا من الاخبار المنا
فية لاصول المذهب فان نفي النسيان عن ا
لنبي ص مما قامت عليه ضرورة المذهب في الا
زمنة المتاخرة وان ذهب اليه شاذ سابقا
فكيف يلتزم بان النبي ص كان يعجل بالقرآن مخا
فة النسيان وقد جعل الله تعالى قلبه ص حافظا لكل
ما يرد عليه من قرآن وغيره حيث نفى عنه النسيان
فكيف يخص ذلك بالقرآن وما ذكره من الآية

وهو قوله تعالى

وهو قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى دليل لنا في نفي النسيان
عنه ص لا له مع ان قرائة النبي ص مع جبرئيل ينافي مار
وي انه ص كان يعرض له عند الوحي شبه الاغماء فاذا
سري عنه تلا على الاصحاب ما نزل عليه وثانيا لا
دلالة في تلك الاخبار على ان المراد بقوله تعالى وانا له
لحافظون ما ذكر فيها غاية الامر ان يكون قلب النبي ص
احد المواضع التي ضمن الله تعالى حفظ القرآن فيه لا اختصا
ص حفظه به وبما ذكرنا يظهر لك ضعف التمسك
بالدعاء المذكور فانه مضافا الى عدم احراز صحة السند
فيه وكونه جامعا لشرائط الحجية يرد عليه ان الدا
ل على ذلك فيما زعمه ليس الا قوله بما حفظت به
الذكر على قلب نبيك ولا ريب ان ذلك
لا يقتضي باختصاص محل حفظه بقلب النبي ص غاية

الامر ان يكون ذلك احد موارد حفظه وتخصيصه بالذ
كر لكونه اشرف محاله واعلى مواضعه قدرا
معارضتها ايضا بقوله تعالى وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنز
يل من حكيم حميد فان ظاهر الآية نفي وقوع التحريف
في القرآن اذ لا ريب ان التحريف نوع من الباطل
الذي ياتي من خلفه واطلاق قوله لا ياتيه الباطل
نفي اتيان كل باطل من بين يديه ومن خلفه
فان الظاهر من لفظ الباطل الجنس دون فرد خا
ص منه ونفي اتيان جنس الباطل يقتضي نفي اتيان
جميع افراده ودعوى اراده نوع خاص من الباطل
كتصرف الشيطان في تفسير قتاده او الكتب
اي لا يبطله ما جاء من الكتب قبله ولا يجيء بعده

كتاب

كتاب يبطله في تفسير ابن عباس والكلبي و
مقاتل لا شاهد عليها فان الاطلاق يقتضي نفيه
لكل باطل كما فسره به جمع من المفسرين قال في
مجمع البيان في وجوه تفسير الآية لا ياتيه الباطل من
جهة من الجهات فلا تناقض في الفاظه ولا كذب
في اخباره ولا يعارض ولا يزاد فيه ولا يغير بل هو
محفوظ حجة على المكلفين الى يوم القيمة ويؤيده قو
له تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى
وقال في الكشاف لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه مثل كان الباطل لا يتطرق اليه ولا
يجد اليه سبيلا من جهة من الجهات حتى يصل
اليه ويتعلق به انتهى وقال البيضاوي لا ياتيه البا
طل لا يتطرق اليه الباطل من جهة من الجهات

انتهى وقال النيسابوري في تفسيره لا يأتيه الباطل قال
جار الله هو تمثيل اي لا يتطرق البطلان اليه بجهة من
الجهات فلا ينقص منه شيء ولا يزاد عليه شيء انتهى
ومن الغريب بعد ذلك ما ذكره الفاضل المحدث
انه لم يحمل التعميم في الباطل احد من المفسرين بالآ
راء وغيرهم واغرب منه استظهاره كون المراد
بالآية انه لا يجوز ان يحصل فيه ما يستلزم بطلانه
من تناقض في احكامه او كذب في اخباره و
قصصه فانه لا يقصر عن سائر تفاسير العامة ا
لمفسرين بالآراء في كونه تحكما محضا لا شاهد عليه
ثم قال وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الباقر ع قال
لا يأتيه الباطل من قبل التورية ولا من قبل الا
نجيل والزبور ولا من خلفه اي لا يأتيه من بعده

كتاب

كتاب مثله وفي مجمع البيان عن الصادقين ع
انه ليس في اخباره عما مضى باطل ولا في اخباره عما
يكون في المستقبل باطل ومع ورود التفسير عنهم ع
كيف يمكن التعميم في الباطل انتهى قلت كفى باختلا
ف الاخبار في تفسيرها شاهدا على ان المراد ذ
كر بعض وجوه تفسيرها لا بيان تمام المراد منها ولولا
ذلك لكانت الاخبار متعارضة في معناها مع
ان تفاسيرهم ع ربما يجري كثير منها مجرى التأويلات
والبطون التي اختص علمها بهم ع فلا ينافي ذلك
الاخذ بظاهر مفاد الآية ثم اورد على التمسك بالآية
بعد ذكر ايراده المتقدم اولا بقوله واما ثانيا
فلانه منقوض بمنسوخ التلاوة والحكم او التلاوة
فقط بناء على مذهب الجمهور من وقوع القسمين

في الآية واما ثالثا فيما تقدم من انه ان اريد بالقرآن ا
لذي لا يأتيه الباطل جميع افراده الموجودة بين النا
س فهو خلاف الواقع للاجماع على ان ابن عفا
ن احرق مصاحف كثيرة حتى قيل انه احرق
اربعين الف مصحف ويمكن ذلك ضرورة لآحاد ا
هل الاسلام والمنافقين فليكن ما صدر من اولئك
من التحريف في الصدر الاول من هذا القبيل وان
اريد في الجملة فيكفي في انتفاء الباطل عنه انتفائه
عن ذلك الفرد المحفوظ عند اهل البيت ع هذا
مع ان في صدق الباطل على ورود التحريف عليه
تأمل خصوصا بعد ملاحظة وحدة المراد منه فيما سبق
القرآن او لحقه اذ لا يتوهم في الباطل الذي بين يديه
ذلك فيكون ما خلفه كذلك انتهى كلامه اقول

اما قوله

اما قوله فلانه منقوض بمنسوخ التلاوة الخ ففيه منع كون
النسخ من الباطل فان الظاهر من لفظ الباطل في
الآية هو ما يقابل الحق ولا ريب ان النسخ من
الحق وليس من الباطل في شيء ولذا لا يقال فيما
اذا نسخ الله حكما انه تع اتى بباطل او جعل ما في كتابه
باطلا فان النسخ في الاحكام نظير التخصيص فكما ان
التخصيص قصر لمدلول العام على بعض الافراد فكذ
لك النسخ قصر لظاهر اللفظ الدال على الحكم المنسو
خ على بعض الازمان وكما ان الاول ليس من البا
طل فكذا الثاني ونسخ التلاوة نظير نسخ الحكم بل هو
منه فان استحباب التلاوة وترتيب آثار القر
آن حكم من الاحكام فاذا نسخ الله ذلك فقد
خص ذلك بما قبل زمن النسخ ولا ريب ان

ذلك حق ورد على حق وليس من الباطل في شيء
بخلاف التحريف فانه باطل محض وليس من الحق
في شيء واما قوله واما ثالثا فيما تقدم الى اخره ففيه ان ا
لقران هو ما نزل على النبي للاعجاز لا النقوش والنسخ
لكي يردد بين ارادة كلها او البعض ومعنى تطرق البا
طل اليه بالتحريف هو ان يكون ذلك المنزل
المتداول بين المسلمين بالحفظ في الصدور ورا
لكتب في المصاحف قد غير بينهم ويحرف لا
بمجرد وقوع التحريف في النسخ مع بقائه عندهم
على الصحة اذ لا ريب في وقوع الاغلاط في اكثر النسخ
كما عرفت توضيحه في كلام السيد شارح الوافيه
فيما تقدم من عبارته في التمسك بالاية السا
بقة واما قوله مع ان في صدق الباطل ح ففيه



انه مكابرة محضة فان صدق الباطل على التحريف
مما لا يقبل الانكار لمن يميز بين الحق والباطل وقو
له خصوصا بعد ملاحظة وحدة المراد مع قريب
الكلام فان وحدة المراد لا ينافي اختلاف المصا
ديق في عدم امكان بعضها فيما سبق القران
وامكان لحوقه بعده كما هو واضح لا يخفى فدلالة
الاية على نفي التحريف بحمد الله واضحة بل يمكن
التمسك على ذلك بصدرها ايضا وهو قوله تعالى وا
نه لكتاب عزيز بناء على ما نقله في مجمع البيان
عن بعض المفسرين من ان المراد انه عزيز باعزاز
الله عز وجل اياه اذ حفظه من التغيير والتبديل
فتكون دلالة الاية ح على نفي التحريف في مورد
ين منها الصدر والذيل فتدبر الموهن الثا

في عشر معارضتها ايضا بالاخبار المتواترة الوارد
ة عن النبي ص والائمة ع بعرض اخبارهم ع على القرا
ن وان ما خالف كتاب الله فهو زخرف
ولا ريب ان القران يكذب ما يظهر منها
من وقوع التحريف لدلالة الايتين المتقد
متين على نفي وقوعه بل يمكن ان يق ان القران
مكذب لها مع قطع النظر عن دلالة الايتين
ايضا لان المراد بالقران في تلك الاخبار خصوصا
الاخبار الامامية منها هو ما هو المتداول الشائع
لا ما هو مخزون عندهم ع لعدم امكان الوصول
اليه لكي تعرض الاخبار عليه مضافا الى انسباق
ما هو الشائع عند الاطلاق ولا ريب ان ا
لقران المتداول مكذب لها لاشتمالها على



قرانية ما ليس يوجد فيه وهي مكذبة ومخالفة له
لدلالتها على انه ليس هو وقد نبه على ما ذكرناه
الفاضل المحقق الشيخ علي ابن عبد العالي فيما
نقلناه عنه سابقا في رسالته التي صنفها في نفي
التحريف قال قده فيما حكاه عنه السيد شارح
الوافيه في الجواب عن الاخبار الدالة على النقيصة
ان الحديث اذا جاء على خلاف الدليل ا
لقاطع من الكتاب او السنة المتواترة او ا
لاجماع ولم يمكن تاويله وجب طرحه ثم حكى الا
جماع على هذه الضابطة واستفاضة النقل عنهم
بورود قطعة من اخبار العرض ثم قال ولا يجوز ا
ن يكون المراد من الكتاب المعروض عليه غير
هذا المتواتر الذي بايدينا وايدي الناس والا

لزم التكليف بما لا يطاق فقد ثبت وجوب
عرض الاخبار على هذا الكتاب واخبار النقيصة
اذا عرضت عليه كانت مخالفة له لدلالتها
على انه ليس هو واي تكذيب يكون اشد من
هذا انتهى كلامه رفع مقامه وقد تحقق من جميع
ما ذكرناه انه لا يمكن الاخذ بظواهر اخبار التحريف
مع هذه الموهنات والمعارضات خصوصا
اخبار تحريف الكلمات وتبديلها المنا
فية لاجماعهم على تواتر ما بين الدفتين حتى من
القائلين بالنقيصة كما عرفت التصريح به في
كلماتهم فلا بد من تاويلها وان سلم تواترها
معنى بمعنى حصول العلم منها بملاحظة كثرتها
بصدور بعض تلك الظواهر من المعصومين ع

او لا يزيد ذلك عن ان يسمع بعض تلك الظوا
هر من المعصوم مع علم السامع بتلك المو
هنات والمعارضات فانه ليس له مع ذ
لك الاخذ بالظاهر والحكم بانه مراد المعصوم ع
بل تعين عليه حمل ذلك على خلاف ظاهر
فان تعين له مراد المعصوم ع بدليل خارج فهو
والا وجب التوقف في المعنى المراد وايكال
علمه اليهم ع واقرب محاملها ما ذكره السيد المحقق
البغدادي في شرح الوافية تبعا لشيخنا في كشف
الغطاء من ان تلك الزيادات المروية عنهم ع
مما خص الله ورسوله به امير المؤمنين ع واولا
ده المعصومين وهي ثبتة في مصحف امير المؤ
منين ع وقد توارثه الائمة ع وهو الان عند

مولانا الحجة ع عجل الله فرجه يخرجه الى الشيعة بعد
ظهوره كما يومي الى ذلك قول امير المؤمنين ع
لا يمسه الا المطهرون من ولدي واما ما خطب او
خاطب به النبي ص على المنبر مما نزل للاعجاز
وشاع في الحجاز وغير الحجاز فهو مقصور على ما ا
شتهر بين الناس لم يتبدل ولم يتغير فان
قلت اذا كان ما تداول عند الناس لم يتبد
ل ولم يتغير ولم يسقط منه شي فما معنى هذه الا
خبار الدالة على ان القوم حرفوا واسقطوا وبد
لوا خصوصا خبر احتجاج امير المؤمنين ع على الزند
يق المروي في الاحتجاج الدال على سقوط اكثر من
ثلث القران بين قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم

من الناس وكيف يصدق ان القوم قد اسقطوا
من القران ونقصوا منه مع عدم اشتمال القران ا
لمتداول على تلك الزيادات وعدم اطلاعهم على
مصحف امير المؤمنين ع المشتمل عليها قلت اما
اكثر اخبار النقيصة فليس فيها نسبة القوم الى الا
سقاط والتحريف وانما فيها ان الاية هكذا انزلت
مثل ما روي عن ابي جعفر ع انه نزل جبرئيل بهذه
الاية هكذا ان الذين كفروا وظلموا ال محمد ص حقهم
الاية وما روي عنه ع ايضا انه نزل جبرئيل بهذه الاية
على محمد ص لكن الله يشهد بما انزل اليك في علي انزله
بعلمه وفي بعضها انهم ع قرؤا الاية هكذا من غير
نسبة لها الى نزول جبرئيل مثل ما روي عن ابي
عبد الله ع انه قال يومئذ يود الذين كفروا وعصوا

الرسول وظلموا ال محمد ع حقهم ان تسوى بهم الارض

ولا يكتمون الله حديثا وما روى عنه ع ايضا انه قال في

هذه الاية ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضيت

في امر الولاية ويسلموا لله الطاعة تسليما الى غير ذلك

من الاخبار ولا ريب ان ظواهر هذه الاخبار لا

تنافي الحمل المذكور بوجه اذ لا مانع من نزول جبرئيل

بتلك الزيادة وتخصيص الله تعالى ورسوله بذلك

امير المؤمنين ع والائمة من ولده لمصلحة هناك

بل القسم الثاني منها الذي لم يتضمن نسبة ذلك الى

نزول جبرئيل اضعف من السابق في الدلالة

لاحتمال كون تلك الزيادة تفسيرا منهم ع او تا

ويلا كما صرح في بعضها بذلك حيث سئل

الراوي الامام ع في بعض ذلك انه تنزيل او تاويل

فقال ع

فقال ع بل تاويل كما في بعض روايات الكا

في وبذلك يوهن دلالتها تمام الوهن واما ما اجمل

فيها القول بانهم حرفوا كتاب الله وغيروا فلا ر

يب انها لا تدل الا على وقوع التحريف في الجملة

ولعلنا نلتزم ببعض اقسامه كجعل جملة من الا

يات في غير مواضعها وتقديم بعض السور المد

نية على المكية والمنسوخ على الناسخ والمخالفة

في حدود الاي فان وقوع امثال ذلك في القران

مما لا ينفر بقطعيته وان اوجبت اختلالا في تر

تيبه ونظمه كما عرفت الالتزام بوقوع بعض

ذلك في عبارة شيخنا البهائي المتقدمة وهو

ممن ينفي التحريف وصرح بتواتر القران و

عدم النقص فيه واما ما ذكر فيها انهم اسقطوا انه

كذا الخبر الزنديق فيمكن حمله على انهم اطلعوا على قرا

ن امير المؤمنين ع وراوا ما فيه ولوا جالا كما يومى

اليه خبر الاحتجاج الدال على ان ابا بكر اخذ قران امير

المؤمنين فيجرح في اول صفحة راها فضائح

القوم ولعل ابا بكر او صاحبه قد سبر القران المذ

كور في ذلك المجلس واطلع على تلك الزيادات

ولو اجالا واوج فلا ريب في صدق الاسقاط بعد

الاطلاع على تلك الزوائد فان قلت اذا كانت

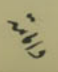
تلك الزوائد مخصوصة باهل البيت ع فما بال

امير المؤمنين ع قد اخرجه الى الناس وكيف

اخرج لهم ما لا يعرفونه ولم يسمعوه من رسول الله

خصوصا مع علمه ع بانهم لا يقبلونه منه لاشتماله

على فضائحهم ومنافي مقصودهم من النص على خلافته



وامامة ولده قلت قد كان ذلك بامر من رسو

ل الله ص اتماما للحجة وان علم بانهم لا يقبلونه فكم له

ع وابنائهم من احتجاجات على خصمائهم

اتماما للحجة عليهم وهم يعلمون بعدم ارتداعهم

بذلك عما هم عليه ولا يقدح في ذلك ان القوم

لم يعرفوا تلك الزوائد ولم يسمعوها من رسول

الله ص فانه ما كان يخفى عليهم اختصاص امير المؤ

منين ع برسول الله ص وكونه صاحب سره وان

رسول الله ص قد خصه ع بعلوم كثيرة دونهم وانه

لا يكذب على رسول الله ص فيما يخبر عنه وان

لم يظهروا تصديقه لغاية منهم وعنادا فاذا اخرج

ذلك اليهم اتماما للحجة لاشتماله على فضائحهم

وفضائله ولو لم تكن فيه تلك الفضائل والمثا

لب تقبله القوم لاحتياجهم الى العلوم التى
اشتمل عليها لكنهم فوتوا ذلك على انفسهم وهم
احوج الناس اليه لعدم امكان قبوله بتمامه
وفيه ما ينافى مقصودهم خصوصا مع امير المؤمنين ع
ان قبلتموه فاقبلونى معه فان فيه حقنا واما اخبار
تبدل الكلمات فالانصاف ان ظواهرها حاشا
فى المحل المذكور الا انها متروكة الظواهر عند الا
صحاب معرض عنها فهى نظير اخبار الغلو وا
لجبر وتفويض الاحكام اليهم ع مما اعرض عنها الا
صحاب تمام الاعراض وان ذكر جملة منها فى
الكتب المعتبرة كالكافى ونحوه فان من المقطو
ع به عدم الكلينى ره وامثاله الى ظواهر اخبار الجبر
والتفويض بعد قيام ضرورة المذهب قديما

وحديثنا

وحديثنا على خلافها ومن الجائز ان يكون ايداع بعض
تلك الاخبار فى كتبهم لتاديل قريب عندهم فيها وا
ن لم يبينوا وجه التاديل لان كتب المحدثين خالية
عن البيانات غالبا ومنه يعلم ما فى نسبة الكلينى الى القول
بالتحريف كما اشار اليه الفاضل الكلباسى قده فيما
نقلناه فى المقالة الاولى من اشاراته بل احتمل ره ان يكون
بعض تلك الاخبار مما دسه الكذابون من الزنادقة
والغلاة فى كتب ثقاة اصحاب الائمة ع الافساد المذ
هب واظهار التشنيع على الشيعة ولربما يقرب
ذلك بعض التقريب ان بعض فاسدى المذهب
كاحمد بن محمد السيارى قد روى جملة وافرة من اخبار
تبدل الكلمات ووقوع النقص والسقط فى القران
فى كتابه الذى صنفه فى القرائات ولا يستبعد منه الكذب

بعد اتفاق علماء الرجال على فساد مذهبه وقد ملاء
الفاضل المحدث كتابه من رواياته وبالغ فى تهجيح
الرجوع الى كتابه وان حاله كحال غيره من الكتب المعتبرة
مع اعترافه بفساد مذهبه نظرا الى رواية جمع
من ائمة الحديث كتبه وروايتها فيها من غلو وتخليط
وانت خبير بان مجرد روايتهم لكتبه لا يدل على اعتما
دهم عليها مع تصريح من رد كتبه كالشيخ فى ست
والنجاشى بانه ضعيف الحديث فاسد المذ
هب مجفو الرواية كثير المراسيل ولو لم يقدح فى
روايات السيارى مع ما هو عليه لم يبق لنا رواية
يقدح فى سندها اذ ليس سائر من يروى عنه
من الضعفاء باضعف منه ولقد اوضحت لك
بحمد الله حقيقة الحال بحيث لم يبق للمنصف المتا

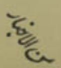
ثم مجال

ثم مجال للشك والارتياب والله الموفق للصواب
فى الادلة التى تمسك بها الفاضل
المحدث للقول بالتحريف وقد انهاها الى اثنى عشر
دليلا قال الدليل الاول ان اليهود والنصارى غيروا
وحرفوا كتاب نبيهم بعده فهذه الامة لا بد وان
يغيروا القران بعد نبينا ص لان كلما وقع فى بنى اسرا
ئيل لا بد وان يقع فى هذه الامة على ما اخبر به الصا
دق الصدق ص وقد اشير الى التغيير فيه لهذه القا
عدة فى جملة من الاخبار فيها وباستدلال الائمة ع
والاصحاب بهذه القاعدة فى موارد اخفى من
هذا المورد مطابقة ومشاكلة بحيث وهن دلالتها لو
كان من حيث عدم معلومية جهة المشابهة
فى الموارد بعد العلم بعدم ارادة التطابق من

بجميع الجهات للزوم الالجاء في التكليف مع كونه
خلاف الواقع انضم فصار هذا الدليل مركبا من
امور الامر الاول وقوع التغيير والتحريف في الكتابين
وان الموجود بايدي اليهود والنصارى غير مطابق لما انز
ل على موسى وعيسى على نبينا واله وعليهما السلام
وهو بمكان من الوضوح بل هو مقطوع به بعد ملاحظة
الايات الكثيرة والاخبار المتواترة واجماع المسلمين
بل ملاحظتهما في انفسهما كافية في اثبات المطلوب
ومغن عن الاستدلال عليه بها وقد تعرض جماعة
لذكر الشواهد الداخلية فيهما الدالة على المغايرة
بينهما وبين ما نزل عليهما عليهما السلام ونحن نشير الى
بعضها اذ التعرض لجميعها خروج عن وضع الكتاب
ثم ذكر جملة من الشواهد واطال القول فيها وقال بعد

ذلك الامر الثاني في ان كل ما وقع في الامم السابقة
خصوصا بني اسرائيل يقع في هذه الامة وانها تقتفي
سنن السابقين وسيرة من كان قبلهم في كل
احوالهم وجميع الموارد خصوصا فيما يتعلق بامور الد
ين ثم ذكر جملة من الايات والاخبار الدالة على ذ
لك من طرق العامة والخاصة ثم قال الامر الثا
لث في ذكر الموارد المخصوصة التي شبه فيها بعض
هذه الامة بنظيره في الامم السابقة مدحا او قدحا او
بعض ما صنع الله تعالى بهم بما صنع بامثالهم وبعض فعالهم
المذمومة القبيحة بما سبقهم فيه الذين كانوا قبلهم او
اشير فيها الى وجوب تحقق ذلك ووقوعه فيها
بحيث يمكن استخراج القاعدة السابقة من
تلك الموارد الجزئية ولو اغمضنا النظر عن الاخبار

السابقة لكان فيها كفاية بل اشير في جملة منها الى
تلك القاعدة واستدل بها على امور لا تخفى خفا
ئها بالنسبة الى المقام فيتم بذلك وجه الاستدلا
ل بها فيه وينجبر ضعف مضامين الاخبار السابقة
لو كان بهذه الاخبار لظهور ما في معنى يشمل المقام
قطعا بعد كونه اظهر افرادها واجلى مواردها ثم سا
ق في بيان تلك الموارد ايات واخبارا ثم قال
الامر الرابع في ذكر اخبار خاصة فيها دلالة او اشارة
على كون القران كالتورية والانجيل في وقوع التحريف
والتغيير فيه وركوب المنافقين الذين استولوا
على الائمة فيه طريقة بني اسرائيل فيها وهي في نفسها
حجة مستقلة لاثبات المطلوب ومعينة لدخول
هذا الافراد في القاعدة السابقة والعموم الذي استفيد



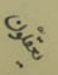
من الاخبار المتقدمة وان ثبت تخصيصه بمخصصات
كثيرة في موارد اخر مع انه لم يبلغ حدا يوجب الوهن
فيه او استهجان ارادة ما يظهر منه حتى يجب حمله
على معنى اخر غير ما يفهم منه في بادي النظر بل لو بلغ ا
لتخصيص الى حد المقامين فلا يظهر بالتمسك به في المقام
اذ الوهن يرتفع بتمسك الامام عليه السلام بها في المقام والمعنى
الاخر لا بد وان يكون ما يمكن دخول الموارد تحته وا
ن لم نعلمه مفصلا ولما ذكر ايضا فلا مجال للمناقشة
فيه بعد ورود تلك الاخبار وهي كثيرة ثم ذكر في ذ
لك جملة من الاخبار الدالة على التحريف في القران
كما حرف التورية والانجيل وحاصل كلامه يرجع
الى ما قد تبين وهو ان التحريف واقع في الامم السا
بقة وكلما وقع في الامم السابقة يقع نظيره في هذه

الامة نتيجان ان التحريف الواقع فيهم واقع نظيره
في هذه الامة وقد استدل للمقدمة الاولى بما ذكره
في الامر الاول والثاني بما ذكره في الامور الثلثة الاخر
ولا مجال للريب في المقدمة الاولى بل هو كما ذكره
من الواضحات عند المسلمين ولا حاجة الى الاطا
لة القول في ذكر الشواهد عليها الا لالزام اليهود والنصا
رى به واما نحن ففي غنية عنها بعد ما اجمعنا على وقو
ع التحريف في الكتابين بما الحقها بكتب الضلا
ل التي يجب اتلافها خصوصا الانجيل الذي لم
يبق منه الا اسمه واما المقدمة الثانية التي هي
لب دليله فان اريد منها ان ما وقع في الامم ا
لسابقة لا بد وان يقع نظيره في هذه الامة با
لكيفية التي وقع عليها سابقا من غير فرق بينهما

في الخصوصيات

في الخصوصيات حد اما يشخص وقوعه في الزمانين
منعنا كليتها لعدم دلالة ما استدل بها عليه بل صر
يح بعضها الاكتفاء فيه بادنى مشاكلة مضافا الى اعترا
فه ايضا في عبارته المتقدمة بعدم ارادة التطابق
من جميع الجهات قال للزوم الالجاء في التكليف
مع كونه خلاف الواقع ايضا وان كان فيما ذكره
من لزوم الالجاء تامل ظاهر وبالجملة لزوم التطابق
من جميع الجهات واضح الفساد كما اعترف به
كيف ولو قلنا به لزم وقوع التحريف في القرآن بما
يلحقه بكتب الضلال كما نعتقده في التورية والانجيل
وهو خلاف الضرورة جزما وان اراد وقوع نظيره
في الجملة منعنا انتاج المقدمتين وقوع النقص في
القرآن والتحريفات المنافية لقطعيته كتبدل

الكلمات اذ يكفي في المشابهة في الجملة وقوع بعض
التغييرات الغير المنافية لقطعيته او دخول عدم
النقص فيه كتغير عدد الاي وتقدم بعض الايات
والسور على بعض كتقدم الناسخ على المنسوخ وبعض
السور المدنية على المكية وقرائته بالوجوه المختلفة التي
لم يثبت نزوله عليها ولو قلنا باطلاق القرآن على
الاعم من المعجز وان ما وقع من الزوائد في مصحف
امير المؤمنين ع يدخل في غير المعجز كما سمعته من كا
شف الغطاء وشارح الوافية فالامر اوضح اذ لا
يكفي كل ذلك في المشاكلة في الجملة وقد اكتفى في
بعض الاخبار الدالة على ما ذكره من القاعدة با
قل من هذه المشاكلة واخفى مثل ما روي فيها ان
النبي ص لما خرج الى غزوة حنين مر بشجرة للمشركين

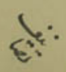


يعلقون عليها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فقا
لوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات
انواط فقال رسول الله سبحان الله هذا كما قال قوم
موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة والذي نفسي بيده
لتركبن سنن من كان قبلكم وزاد فيه زر بن حبيش
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى ان كان
فيهم من اتى امه يكون فيكم ولا ادري العبدون ا
لعجل ام لا الخبر هذا مع دلالة ذيل الخبر على عدم
كلية القاعدة بل اغلبيتها والا لما قال ع ولا
ادري ع فان قلت تتم دلالتها على وقوع النقص
والتحريفات المنافية للقطعية بالاخبار التي
استدل بها في الامر الرابع فان فيها ما يظهر منها
ذلك كخبر الاحتجاج على الزنديق وغيره قلت

تلک الاخبار ان تمت دلالتها وجاز التمسک
بظواهرها لکانت دلیلا مستقلا کما سمعته فی
عبارته غیر انها داخلة فی اخبار التحریف التی
قد سمعت الجواب عنها فی المقالة الثانیة بما
لا مزید علیه قال الدلیل الثانی ان کیفیة جمع
القرآن وتالیفه مستلزمة عادة لوقوع التغییر وا
لتحریف فیه وقد اشار الی ذلک العلامة
المجلسی ره فی مراة العقول حیث قال والعقل
یحکم بانه اذا کان القرآن متفرقا منتشرا عند النا
س وتصدی غیر المعصوم لجمعه یمتنع ان یکون
عادة جمعه کاملا موافقا للواقع انتهی وهذا اوا
ضح مما ینبغی التامل فیما ذکرنا فی المقدمة الاو
لی فانک قد عرفت ان القرآن لم یکن مجموعا

مرتبا فی عهد النبی ص وانما کان منتشرا شتتا عند
الاصحاب فی الالواح والصدور مع احتمال انه
لم یکن بعضه عند احد منهم کما اشیر الیه فی بعض
الاخبار نعم یحتمل ان عند النبی ص نسخة متفرقة فی
الصحف والحریر والقراطیس ورثها علی ع و
لما جمعها بعده ص بامره ووصیته والفه کما انزل الله تع
ثم عرضها علیهم فاعرضوا عنه وعاجاء به لدواعی مر
ت ویاتی ذکرها فی الاخبار ربما کانت ملازمة
لدعوی الخلافة وطلب الریاسة وراموا انعا
رضته بالمثل حتی وجدوا ولعرف وجوه النا
س لما علموا من وصیة النبی ص باخذه والتمسک به
وعدم المفارقة عنه ولاحتیاج الناس الیه
او لادراک الفضیلة کما قیل شعر تشبه المفرات

الاثبات بها فی شبهها النیلن الحسن بالجمیل فقا
موا یجمعونه من الافواه والالواح بالشرط المذکور سا
بقا وهو مقارنة کل ما یاتون به بشهادة شاهدین
علی انه من کتاب الله تع بعد ما قتل من الذین ز
عموا انهم کانوا من القرآن سبعون فی بئر معونة واربعمائة
نفس بالیمامة وخافوا ان یذهب
القرآن شیئا فشیئا فیفتضحون وهذا ایضا احد
الدواعی لجمعهم علی ما ذکره المخالفون والذین با
شروا هذا الامر الجسیم وضادوا النبأ العظیم هم ا
صحاب الصحیفة ابو بکر وعمر وعثمان وابو
عبیده وسعد بن ابی وقاص وعبد الرحمن
بن عوف ومعویة واستعانوا بزید بن ثابت
ثم ذکر ما حاصله ان القرآن لیس من قبیل



تصانیف المصنفین ودواوین الشعراء لکی یعرف
اختلاله بادنی نقص وتحریف بل ایاته غیر مرتبطة
بعضها ببعض فی الظاهر وان کان مربوطا کذلک
فی الواقع الا ان معرفته یتوقف علی معرفة مراده
تع وحکمة وضع ترتیب السور والای وهذا من
العلوم الشریفة التی قصرت عنه ایدی الجامعین
له ثم اخذ فی ذم الجامعین وقلة معرفتهم وقصور
هم وکفرهم ونفاقهم فی کلام طویل لا حاجة الی ذکره
ثم اید ما ذکره تارة بان القوم لو کانوا معتنین بالد
ین ومهتمین بجمع القرآن وهم کتبة الوحی لکان
عند کل منهم قرآنا تاما ومعه لا یحتاجون الی جمعه
من الافواه والصدور واخری باحتمال انفراد جما
عة ممن ارتدوا عن الاسلام ظاهرا بعد النبی ص

بعض القران ثم ذكر المرتدين بعد النبي ص الى ان قال و
الحاصل من انصف نفسه وامعن نظره في حال القران
وكيفية نزوله منجما على حسب حدوث الحوادث وا
لوقايع في طول بضع وعشرين سنة في اماكن كثيرة
متباعدة في حال السفر والحضر وفي الغزوات وغيرها
سرا وعلانية ثم شرح طرفيه واجال فكره في حال القوم
المباشرين لجمع القران الذين امنوا بالسنتهم
ليحقنوا به دماءهم وهم بين جاهل غبي ومعاند عدو
ولاه عن الدين وتام في شيع الاولين وصارف
همته في ترويج كفره وجبار يخاف من مخالفته
نهيته وامره وليس فيهم من يرجى خيره ويؤمن
شره لا يكاد يشك انهم اخس قدرا واعجز يدا
واضل سبيلا واخسر عملا واجهل مقاما واشر مكانا

واسفه رأيا واشقى فطرة من ان يقدروا او يوفقوا
على تاليف تمام ما انزل في تلك المدة على النحو الذي
اراده الله من غير ان ينقص منه شيء او يزيد فيه حرف
او يؤخر مقدم او يقدم مؤخر انتهى كلامه اقول حاصل
هذا الدليل ان القران من حيث خصوصيات
جمعه وجامعيته تمنع عادة عدم وقوع التحريف
فيه وتماميته ذلك تبتنى على مقدمات الاولى
ان القران لم يكن مجموعا في زمن رسول الله ص معروضا
عليه وانما جمعه امير المؤمنين ع وابو بكر وعثمان
بعده ص الثانية ان القران على تقدير عدم جمعه
في زمن النبي ص لم يكن متواترا عنه ولو بان يختص
بكل جزء منه جماعة يبلغون حد التواتر ولم يكن
رسول الله ص قد القى اجزائه على عدد التواتر بحيث
يبقى متواترا بعده الثالثة ان القران المتداول على تقد
ير عدم جمع القران في زمن النبي ص وعدم بلوغ حفظته
ونا قليه حد التواتر في زمانه ص غير مطابق لمصحف
امير المؤمنين ع ولا ماخوذ من جمعه وانما هو ماخوذ من
جمع ابي بكر وعثمان ومطابق لهما وفي الجميع نظر ا
ما الاولى فلما عرفت في المقالة الثانية من استفا
ضة الاخبار من طرق العامة والخاصة بشيوع
امر القران في زمانه ص وانه كان له كتاب يكتبونه
بين يديه ص وحملة وحفاظ وقراء وانه قد جمعه
على عهده ص جماعة من النساء فضلا عن الرجال
وان الاعتبار الصحيح يشهد لجمعه في زمانه ص ويؤيده
واما الثانية فلما عرفت ايضا من قيام البرهان
على وجوب تواتر القران شرعا وعادة واما الثالثة

فلما يظهر من العلامة قده فيما نقلناه عنه في التذ
كرة في باب قراءة الصلواة ان القران الموجود
مطابق لمصحف امير المؤمنين ع حيث قا
ل قده ما هذه عبارته ويجب ان يقرء بالمتوا
تر من الايات وهو ما تضمنه مصحف علي ع لا
ن اكثر الصحابة قد اتفقوا عليه وحرق عثمان
ما عداه ولا يجوز ان يقرء مصحف ابن مسعود ولا
ابيّ ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز اذا اتصلت
به الرواية وهو غلط لان غير المتواتر ليس بقران
انتهى كلامه رفع مقامه ودلالته على ما ذكرناه وا
ضحة ومثله في الدلالة على ما ذكرنا ما حكاه الفاضل
المحدث في طي كلامه في الدليل السابع من
ادلته على وقوع التحريف عن السيد الاجل رضي

الدين ابن طاودس قده فی اواخر کتاب سعد السعود
عن ابی جعفر محمد ابن منصور ابن یزید المقری بالقطه
ان القران جمعه علی عهد ابی بکر زید ابن ثابت وخالفه
فی ذلک ابی وعبد الله ابن مسعود وسالم مولی ابی حذیفه
ثم عاد عثمان جمع المصحف برأی مولانا علی ابن ابی طا
لب ع واخذ عثمان مصحف ابی وعبد الله ابن مسعود وسا
لم مولی ابی حذیفه فغلها غلا انتهی ثم نقل عن السیوطی فی
الاتقان عن علی ع ان عثمان ما فعل ما فعل فی المصاحف
الاعن ملاً منا مع انا فی غفلة من ذلک بما قدمنا من
الادلة علی وجوب تواتر القران شرعاً وعادةً وکیف
یمکن العاقل التصدیق بعدم القاء النبی ص القران علی
عدد التواتر وعدم امره بجمعه فی زمانه مع وجود المقتضی له
فی الحکمة وتیسره له ص وعدم المانع منه حتی یؤول امر القران

لما ان

لما ان یکون اشیع اجزائه ما شهد به شاهدان
ولعمری ان من نسب ذلک الی رسول الله فقد نسبه
الی الخیانة وعدم الاعتناء بکتاب الله ومن زعم ان
رسول الله ص امر الامة بالتمسک بالقران وجعله الثقل
الاکبر بعده ولم یعرف موضوعه فقد نسبه ص الی المحال واغرب
من ذلک ان یرجع رسول الله ص امر السنة الی الکتاب
ویقول ان ما خالف کتاب الله فهو زخرف ولم
یلق الکتاب علی عدد التواتر فیکون قد ارجع ما
ینقل عنه احاداً من السنة الی ما ینقل عنه احاداً من
الکتاب وهل یلیق ان ینسب ذلک الی ادنی
العقلاء فضلاً عن رسول الله ص الذی جمع الله له الفضا
ئل وفاق کل عاقل وکامل وقول الفاضل المحدث
ان الناس حرموا انفسهم من الرجوع الی الکتاب

بترک الرجوع الی ولی الامر بعد النبی ص الذی عنده الکتاب
شطط من الکلام اذ لو کان الکتاب من توابع
الامام بحیث لا سبیل الی معرفته الا بالرجوع الی الا
مام ع لکان الحجة والمرجع بعد رسول الله ص خصوص
الامام ولم یکن الکتاب حجة مستقلة کما یرشد الیه
امره ص بالتمسک بالثقلین وقوله ان الکتاب اکبرهما
بل کان ینبغی ص ان یرجع الامة الی خصوص الثقل الا
صغر وهو العترة فقط حیث ان الکتاب من توابع
العترة ومن فوائد الرجوع الیها فالانصاف ان القول
بامتناع عدم وقوع التحریف فی القران غفلة واضحة
ولئن قیل بامتناع وقوع التحریف فیه لکان ا
قرب وبما ذکرنا یعرف ما فی تأییده الاول بان
القوم لو کانوا معتنین بالدین ومهتمین بجمع القران



وهم کتبة الوحی لکان عند کل منهم قران تام ومعه لا
یحتاجون الی جمعه من الصدور والافواه فان هذ
الایراد علی ما زعمه هذا الفاضل من عدم جمع ا
لقران علی عهد النبی ص حتی من امیر المؤمنین ع وا
رد علی رسول الله ص وامیر المؤمنین ع حیث لم
یهتما بجمع القران فکیف یورد ذلک علی القوم
اتراهم اشد اهتماماً واعتناءً بالقران من رسول
الله وامیر المؤمنین ع فان قال ان امیر المؤمنین
وان لم یجمعه فی زمن النبی ص فقد جمعه بعده قیل
ان القوم ایضاً جمعوه بعده ص وکذا ما ذکره فی التا
یید الثانی من احتمال انفراد جماعة ممن ارتدوا
عن الاسلام بعد النبی ص ببعض القران فانه کما
تری بعد ما قرع سمعک ما قدمنا. قال الدلیل

الثالث ان اكثر العامه وجماعة من الخاصه
ذكروا في اقسام الايات المنسوخه مانسخت
تلاوتها دون حكمها ومانسخت تلاوتها وحكمها
معا وذكروا للقسمين امثلة ورووا اخبارا كثيرة
ظاهرة بل صريحة في وجود بعض الايات والكلمات
التي ليس لها في القران المتداول اثر ولا عين
وانه كان منه في عصر النبي ص يتلونه الاصحاب
ويتلوها على احد القسمين من غير ان تكون
فيها دلالة واشارة على ذلك وحيث ان
نسخ التلاوة غير واقع عندنا فهذه الايات
والكلمات لابد وان تكون مما سقطت
او اسقطوها من الكتاب جهلا او عمدا لا باذن
من الله ورسوله وهو المطلوب قلنا في المقام دعويان



الاولى عدم نسخ تلاوة بعض الايات الثانيه ورود
تلك الاخبار التي اشرنا اليها ثم استدل لاثبات
المقدمة الاولى بعد نقله خلاف الاصوليين في امكان
نسخ التلاوة تارة وفي وقوعه اخرى بوجوه الاول الا
تفاق الذي حكاه الشيخ المفيد قده في المقالات حيث
اختار عدم وقوع منسوخ التلاوة ونسب ذلك الى
مذهب الشيعه وجماعة من اصحاب الحديث
واكثر المحكمة والزيديه وعزى القول بوقوعه الى المعتز
له وجماعة من المجبره الثاني ظهور جملة من الاخبار الدا
له على ان امير المؤمنين ع جمع تمام ما انزل قرانا لم
يسقط منه حرف مثل قوله ع فيما روي عنه هذا كتاب
الله عندي مجموعا لم يسقط حتى حرف واحد وقوله في
الخبر الاخر فلم ينزل الله تع على نبيه اية من القران الا

وقد جمعها الى غير ذلك من الاخبار الدالة بظاهر
ها على انه ع جمع جميع ما انزل قرانا قال وظاهر انه لا
يجوز جمع منسوخ التلاوة وكتابتها في القران ولا يجب
حفظه عن الضياع اذ هو ككثر الكتب السما
وية المنسوخه بل هو من هذه الجهة اسوء حالا منها
لجواز حفظها بل وجوبه لفائدة الرد على اهلها وتخصيص
تلك الاخبار وتقييدها بما عدا منسوخ التلاوة يحتا
ج الى دليل مفقود في المقام ثم ايد ذلك بما ورد في و
جوب التمسك بالقران وحفظه وتلاوته والاستشفاء
به لصدق القران على ما ادعى نسخ تلاوته عند ا
لجميع قبل النسخ فيستصحب ويترتب الاثار المذ
كوره ثم قال الثالث عدم ورود خبر عن الصاد
قين ع في وقوع هذا القسم من النسخ ولو كان لاشاروا

اليه سيما في مقام ذكر اقسام الايات وانواعها وقد
ورد في تفسير النعماني خبر عن الصادق ع وقد ذكر فيه
اقسام القران حتى انهاها الى ما يقرب من ستين
قسما ولم يذكر ذلك منها ولم يذكره علي ابن ابرا
هيم ولا محمد ابن الحسن الشيباني في مقدمة تفسيرهما
مع اعتنائهما بذكر غيره ثم ذكر ان اصل هذا الادعاء
من العامه حيث ذكروا في وجهه ان جبرئيل كان
يعرض القران على النبي ص في كل سنة مرة في شهر رمضا
ن وانه عرضه عليه في سنة وفاته مرتين وان ا
لقران الموجود مطابق للعرضة الاخيرة وما سقط منه
مما كان يتلى سابقا منسوخ التلاوة في تلك العرضة ثم
ذكر كلماتهم في ذلك ورد مقالتهم بما لا حاجة لنا
الى ذكره ثم ذكر المقدمة الثانيه وهي الاخبار الدالة

على سقوط اية الرجم من القران وهي والشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة ونقصان سورة الاحزاب
وورد في ذلك اخبار كثيرة اكثرها من طرق
العامة وذكر اخبارا اخر في النقص في غير ما اليه وقد
استدل بها القائلون بنسخ التلاوة واورد عليهم
بانه لا اشارة فيها الى النسخ المذكور بل ظاهرها وقو
ع النقص في القران واطال الكلام فيها وفي رد ما
استظهروه منها وقد نقلنا ملخص كلامه بما يبين حا
صل مرامه ويرد عليه اولا ان وقوع منسوخ التلا
وة غير معلوم البطلان والوجوه التي استدل بها
على عدم الوقوع محل نظر اما الوجه الاول وهو الاتفا
ق المدعى في كلام المفيد قده في المقالات فموهون
بمصير جماعة من اجلاء الاصحاب الى الوقوع منهم

شيخ الطائفة في ظاهر كلامه في العدة وهو المحكي عن السيد
ين في الذريعة والغنية والمحقق في المعارج والعلا
مة في التهذيب ونهايتي الاصول والاحكام والمحقق
الشيخعلي في جامع المقاصد والطبرسي والفاضل
القمي وغيرهم واما الوجه الثاني ففيه منع عدم جواز
كتابة منسوخ التلاوة فان حرمة الكتابة لا تنحصر في
التلاوة وما ذكره من عدم جواز كتابة الكتب السماوية
المنسوخة الا للرد على اهلها ممنوع ايضا فان مجرد ا
لنسخ لا يقتضي حرمة الكتابة لفوائد اخر غير العمل
بل للعمل ايضا فيما لم يعلم نسخه اخذا بالاستصحاب
كما ذهب اليه جماعة نعم انما حكم الفقهاء بحرمة
حفظها وكتبها لكونها محرفة خارجة عما كانت
عليه حال النزول فتلحق بكتب الضلال التي لا

يجوز حفظها ولا ريب ان ذلك جهة خارجة لا تر
تبط بالنسخ ومن هنا ذكر بعضهم ان الزبور ليس من
كتب الضلال ويجوز كتابته وحفظه لعدم وقوع
التحريف فيه كما وقع في التورية والانجيل ولو سلم
عدم جواز كتابة منسوخ التلاوة كما ذكره لكان ذلك
من اعظم القرائن على تقييد اطلاق تلك الاخبار
على تقدير وقوع هذا القسم من النسخ فكيف يجعل
الاطلاق دليلا على عدم الوقوع واما الوجه الثالث
ففيه ما لا يخفى لان مجرد عدم التعرض لهذا القسم
من النسخ في خبر النعماني وكلام علي بن ابراهيم ومحمد
بن الحسن الشيباني لا يدل على عدم الوقوع خصوصا
الثاني فان عدم تعرض بعض المحدثين لمطلب
ليس دليلا على عدم وقوعه في نظره فضلا عن ا

الواقع لاحتمال الغفلة ولعل عدم ذكره في جملة ا
لاقسام في خبر النعماني من حيث ان المقسم مخصو
ص الايات الموجودة في المصحف دون ما يعمها
والساقط منه النسخ تلاوته وثانيا لو سلم بطلان
وقوع منسوخ التلاوة فتعين حمل هذه الاخبار
على وقوع النقص والسقط في القران ان كان لمجرد
بطلان النسخ المذكور ففيه ان مجرد ذلك لا
تعين الحمل المذكور الا ترى ان كثيرا من اصحابنا
قد انكروا وقوع منسوخ التلاوة ومع ذلك لم يحملوا
الاخبار المذكورة على ما حملها عليه بل هم بين مأو
ل لها وطارح نعم ربما حملها على ذلك بعضهم لموا
فقته له في القول بالتحريف وان كان لظهور
هذه الاخبار في وقوع السقط فلا ريب في كفاية

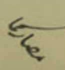
ذلك في الاستدلال ولا يحتاج الى ابطال نسخ التلا
وة في اصل الاستدلال ثم ان هذه الاخبار ظاهرة
في وقوع السقط في القران لا في ارغبوه من نسخ التلاوة و
مرجعه الى التمسك بنوع من انواع اخبار التحريف كما
هو في جملة من ادلته الاتية فانه قد نوّع اخبار التحر
يف وجعل كلا من الانواع دليلا مستقلا ومرجع
الجميع الى دليل واحد وهو الاخبار الدالة على التحر
يف عموما وخصوصا وقد عرفت الجواب عنها
في المقالة الثانية بما لا مزيد عليه هذا مع اختصا
ص الاخبار المذكورة في المقام بجملة من الموهنات
فان اكثر اخباره تتعلق باية الرجم التي قد عرفت
وهناسا بقا ركاكة لفظها المانعة من نزولها للاعجا
ز مع ان سيد جملة من اخبارها ينتهى الى عمر وفي

بعضها انها لم تكتب في المصحف لانفراد عمر بها مضافا
الى اختلاف الاخبار في خصوصيات الفاظها وتر
كيبها ففي خبر يونس اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموها
البتة فانهما قضيا الشهوة وفي نسخة اذا زنيا وفي
خبر السياري الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
بما قضيا من الشهوة نكالا من الله والله عزيز حكيم و
في رواية علي بن ابراهيم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجمو
هما البتة فانهما قضيا الشهوة نكالا من الله والله عليم
حكيم وفي خبر ابي عبيد المنقول من اتقان السيوطي
اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم وفي خبر عبد الله بن صالح الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة وكذا
ما ورد منها في سورة الاحزاب ففي بعضها انها كانت

تعدل سورة البقرة وفي بعضها مثل سورة البقرة والطول وفي
بعضها مثل سورة البقرة مثليها ومثل ثلثيها وفي بعضها انها
كانت مائة اية وفي اخر مائتا اية وخمس وسبعون اية و
في ثالث سبعمائة اية الى غير ذلك من الاختلافات
الاتية عن الجمع الموهنة للجميع فكيف يمكن مع ذلك
كله التمسك بها في وقوع النقص في القران فتدبر قال
الدليل الرابع انه كان لامير المؤمنين قرانا مخصوصا
جمعه بنفسه بعد وفاة رسول الله ص وعرضه على القوم فا
عرضوا عنه فحجبه عن اعينهم وكان عند ولده عليه السلام
يتوارثه امام عن امام كسائر خصائص الامامة وخزائن
النبوة وهو عند الحجة عجل الله فرجه يظهره للناس بعد
ظهوره ويأمرهم بقرائته وهو مخالف لهذا القران
الموجود من حيث التاليف وترتيب السور والا

يات بل الكلمات ايضا ومن جهة الزيادة والنقيصة
وحيث ان الحق مع علي ع وعلي مع الحق ففي
القران الموجود تغيير من جهتين وهو المطلوب وتو
ضيح هذا الدليل يتوقف على اثبات امور الا
ول وجود مصحف مخصوص له ع في غرض مصاحفهم
الثاني مخالفة للموجود من حيث الترتيب الثا
لث وجود الزيادة فيه وانها من اعيان المنز
ل الاعجازي نفس القران حقيقة لا من الاحاديث
القدسية ولا من التفسير والتاويل ثم اخذ في
الاستدلال للمقدمات الثلث وحيث
ان العمدة في تمامية هذا الدليل اثبات المقد
مة الثالثة اذ لا كلام لنا في المقدمتين الاو
ليين في الجملة فالاولى ترك التعرض لما ذكره في اثباتها

وذكر الوجوه التي استدل بها لاثبات الثالثة
ثم نعقب كلا منها بما يرد عليه فنقول قد استد
ل لكون الزيادات الواقعة في قرآن امير المؤ
منين ع من القرآن المنزل للاعجاز دون التفسير وا
لتاويل بعد دعوى تواتر الاخبار واتفاق كلمات
الاكثرين من المثبتين للتحريف والمنكرين له على
وجود تلك الزيادات في مصحفه ع بوجوه قال الاو
ل ما ذكره غير واحد من الاصحاب وبعض المخا
لفين في مقام اثبات كون بسم الله الرحمن الر
حيم اية من القرآن وجزء من كل سورة والرد
على من ذهب الى انها ليست منه وانما يأتي
بها التالي والكاتب تيمنا وتبركا كالقراء البصرة
والشام والمدينة الا قالون وفقهاء هذه الا



مصار كمالك وهو المشهور بين قدماء الحنفية
واليه ذهب القاضي والبلخي وجماعة من الا
صوليين من اتفاق السلف على اثباتها
في جميع المصاحف قديمة كانت او حديثة
بلون خطها مع مبالغة كل واحد منهم في تجريد
القرآن عن غيره مما يوهم انه منه حتى انهم غادروا
الوان التراجم ومنع قوم منهم العجم فعلم من ذلك
انها من القرآن عند جميعهم بلا خلاف من احد
فيه وقال بعضهم انهم منعوا من كتابة اسماء ا
لسور والاعشار وغيرها مما ليس منه قالوا ولا
يجوز ان يكون كتابتها للفصل بين السور لان
فيه تقرير اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا وهو غير
جائز وامير المؤمنين ع اولى الناس باعمال هذه

القاعدة وتجريد قرآنه عن غيره فان غرضه ع من
جمعه وعرضه عليهم انتفاعهم به وان امتنعوا منه
ولم يكن ع ليوقعهم في اعتقاد مخالفة الواقع بل العمل
عليها انتهى اقول اما قوله وامير المؤمنين ع اولى النا
س باعمال هذه القاعدة ففيه ان ذلك انما يتم
مع معلومية غرضه ع وان غرضه ع جمع ما نزل للا
عجاز فقط كما هو غرض الناس في الجمع الموجود
ولا دليل عليه اذ لعل غرضه ع جمع ذلك مع تاو
يله وتفسيره واما قوله فان غرضه ع ح ففيه انه لم
يكن غرضه ع من ذلك الا اتمام الحجة والا فهو ع
يعلم انهم لا يقبلونه منه وعلى تقدير كون الغرض
انتفاعهم به فلعل الغرض انتفاعهم بالتنزيل وا
لتاويل وقوله واما كان ع ليوقعهم ح فيه انه لعله

جعل

جعل ما زاد علامة في قرآنه يتمايز به التنزيل
من التاويل ومن اين علم انه ع لم يجعل لذا
لك علامة وما زاد مع الاحتمال يبطل الاستد
لال هذا مع ان في بعض الاخبار دلالة صريحة
على اشتمال قرآنه ع على التاويل والتنزيل كما
في خبر احتجاجه ع على الزنديق حيث قال ع في
بعض كلامه ولقد جئتهم بالكتاب كملا مشتملا
على التاويل والتنزيل والمحكم والمتشابه وا
لناسخ والمنسوخ قال السيد المحقق البغدا
دي في عبارته المتقدمة بعد نقل القطعة المذ
كورة من الخبر انه صريح في ان الذي جاءهم به ليس
تنزيلا كله واورد عليه الفاضل المحدث
اولا ان الخبر لا يدل على ان ذلك عادة منهم

يعني كتابة التأويل مع التنزيل وثانيا ان في سوا
ضع من هذا الخبر دلالة واضحة صريحة على نقصان ا
صل القران وعدّ من ذلك مواضع من الخبر المذ
كور دالة على وقوع السقط والتحريف قال وح لابد
من التصرف في هذه اللفظ المعارض له بنظائر لو
جوب حمل الظاهر على الاظهر بل النص وثالثا انه
لا يدل الا على اشتماله على التاويل واما ان جميع ما
كان فيه من الزيادة كان منه فهو ساكت عنه
فلا يعارض ما دل على ان منها ما كان من اصل القر
ان ورابعا انه لا يقاوم ما دل على ان ما جمعه ع الفه
هو ما جمع عند النبي ص مما نزل عليه للاعجاز من و
جوه عديده وخامسا انه يظهر من خبر طلحة المروي
في كتاب سليم والاحتجاج ايضا ان تاويل الايات

كان مكتوبا مع الاحكام ويأتي انه كان كتابا اخر غير
القران ففيه قال طلحة وسمعت عمر واصحابه الذ
ين الفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولو
ن ان الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان
النور نيف ومائة اية والحجر تسعون ومائة اية فما
هذا وما يمنعك يرحمك الله ان تخرج كتاب الله
الى الناس وقد عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر
فجمع له الكتاب وحمل الناس على قران واحد
فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود واحر
قهما بالنار فقال له علي ع يا طلحة ان كل اية انزلها
الله عز وجل على محمد ص عندي باملاء رسول الله ص وخط
يدي وتاويل كل اية انزلها الله على محمد ص وكل حلا
ل او حرام او حد او حكم او شيء يحتاج اليه الامة

الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله ص وخط يدي
حتى ارش الخدش الخبر انتهى كلامه اقول اما
ما اورده عليه اولا ففيه ان السيد لم يستد
ل بالخبر على ان كتابة التاويل مع التنزيل
كان من عادتهم وان ادعى ذلك في كلامه
وانما استدل به لاشتمال قران امير المؤمنين ع
على التاويل واما ما اورده عليه ثانيا ففيه ان قوله ع
مشتملا على التاويل والتنزيل لا يقصر في الظهور
فيما ذكرناه عن العبارات الاخر في الظهور في السقط
والتحريف فدعوى اظهرية تلك العبارة في
مفادها من العبارة المذكورة فيما ذكرناه لكي
يتعين تاويلها بما يوافق مدلول تلك العبارة
في محل المنع بل قد عرفت فيما تقدم انه لا يمكن

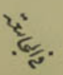
الاخذ بما تضمنه ظاهر هذا الخبر لدلالته على سقوط
اكثر من ثلث القران وانهم اسقطوا من
القران اسماء المنافقين وقد عرفت تفصيل
القول فيها انه لا بد من التصرف في ظواهر
تلك العبارة وحملها على ما ذكرناه سابقا او على
التاويل المذكور فيه دون العكس واما ما اور
ده عليه ثالثا ففيه ان ما دل على اشتمال قرا
ن امير المؤمنين ع على زيادات داخلة
في القران ما بين قاصر الدلالة غير متضمن وما
يجب طرحه او تاويله كما عرفت ذلك
فيما تقدم وستعرف توضيحه فيما سيجيء انشا
الله واما ما اورده عليه رابعا ففيه ان الاخبا
ر الدالة على ان ما جمعه هو ما جمع عند النبي ص

لادلالة فيهما على ان جميع ذلك كان منزلا للا
عجاز كما زعمه وقد تقدم جملة منها ومضمونها
ان القران كان متفرقا عند النبي ص في الصحف
والحرير والقراطيس فاخذ ذلك امير المؤمنين ع
وجمع القران منه وليس في ذلك دلالة
على كون الجميع منزلا للاعجاز الا من حيث ظهور
لفظ القران فيه لو سلم وضعه بحسب الشر
ع لخصوص ما انزل للاعجاز ومع ذلك لا دلالة
لها على انحصار ذلك في المنزل للاعجاز
فان مضمون تلك الاخبار ان القران كان
عند النبي ص متفرقا فجمعه امير المؤمنين ع لا ان
ما كان متفرقا عند النبي ص كان كله قرانا وبين
العبارتين فرق واضح ولا ريب ان ما تفيد

تلك الاخبار

تلك الاخبار لا ينافيه ان يكون مع القران
شيء من التاويل والتفسير ايضا فتدبر واما ما اورده عليه
خامسا ففيه ان خبر طلحه لا يدل على ان تاويلات
الايات كانت مجموعة مع الاحكام عند امير المؤ
منين ع في كتاب واحد غاية الامر دلالته على ان جميع
ذلك مكتوب عنده باملاء رسول الله ص وخط يده ع
وهو اعم من ان يكون مجموعا او متفرقا في كتاب واحد
او في كتب متعدده سلمنا دلالته على جميع ذلك في
كتاب واحد لكن لا مانع من ان يكون المراد
من ذلك القران كما يدل عليه سياق الخبر
حيث وقع ذلك جوابا لطلحة حيث سئله
ان يخرج كتاب الله الى الناس بعد ان ذكر له
انه سمعهم يذكرون ان القران اكثر مما هو في ايديهم

فلان وقوع ذلك جوابا لهذا السؤال مما يقرب كون
المراد بذلك القران الذي عنده ع ولا اقل من الا
حتمال فكيف يمكن الحكم بعدم كونه القران سلمنا
ان الكتاب المذكور غير القران وانه الجامعة ا
لتي طولها سبعون ذراعا وفيها جميع ما يحتاج اليه
الناس حتى ارش الخدش كما ورد وصفها بذلك
في جملة من الاخبار التي تمسك بها في كون ذلك
الكتاب غير القران الا ان ذلك لا ينافي كون
التاويلات مذكورة في مصحف امير المؤمنين ع ايضا
ويكون الوجه في وقوع ذلك في الكتابين الفرق
بينهما بالاجمال والتفصيل او غير ذلك فكيف
ينفي بمجرد هذه الاخبار ذكر التاويلات في مصحف
امير المؤمنين ع مع ان ظاهر الاخبار المذكوره ان



في الجامعة خصوص الاحكام وليس فيها على كثرتها
اشارة الى وجود غير ذلك من العلوم فيها التي منها
علم تاويل القران فيقرب ذلك ايضا كون المراد
مما في خبر طلحة هو القران ومنه يعلم ضعف ما اورده
على السيد المحقق البغدادي حيث ذكر ان مصحف
امير المؤمنين ع كان محتويا على جميع الاحكام حتى
ارش الخدش بان ذلك لم يوجد الا في خبر
عبد العزيز ابن المهتدي فان خبر طلحة لا يخلو
عن ظهور فيه ايضا بالتقريب الذي قررناه بل
هو مصرح به في خبر علي بن فاضل الذي وصل الى بلا
د مولانا الحجة وتشرف بخدمته السيد شمس الد
ين من احفاد الحجة عجل الله فرجه وفي اخره والقرا
ن الذي جمعه امير المؤمنين ع بخطه محفوظ عند

صاحب الامر؏ فيه كل شئ حتى ارش الخدش
وقد ذكر الفاضل المحدث في مقدمته كتابه و
ما ادري كيف نسيه مع قرب العهد قال الثاني
ظهور الاخبار التي مرت في المقدمة الاولى في انه
جمع والف القران الذي كان عند النبي متفرقا
في الالواح والاكتاف والاقتاب والصحف والا
حجار وغيرها مما كان يكتبه الكتاب الذين عينهم
لذلك من غير تصرف فيه بالزيادة والنقصا
ن والذي كان عنده هو اصل القران الذي نزل
به الروح الامين كما هو صريح رواية علي بن ابرا
هيم وفرات بن ابراهيم والعيون وصحيفة
الرضا؏ ولم يكن؏ ليذكر تاويل القران لهولاء
الذين مر الى ذكرهم الاشارة فثبت ان تمام صحيفة

تمام ما نزل

عام ما نزل الحجاز ادويويد هذا ما ورد ان الحجة عجل
الله فرجه اذا قام اخرج للناس القران الذي
جمعه جده وبامر الناس بقرائته وهي كثيرة و
من مناقب ابن شهراشوب عن حبلة بن
سحيم عن ابيه عن امير المؤمنين؏ قال لو ثنى لي الوا
سادة وعرف لي حقي لاخرجت لهم مصحفا كتبته
واملاه علي رسول الله انتهى اقول هذا الوجه يحل الى
مقدمات الاولى ان تلك الموارد المتفرقة التي
جمع امير المؤمنين؏ القران منها كانت بخط
كتاب الوحي غيره؏ الثانية ان رسول الله لم
يكن ليذكر لهولاء الكتاب تاويل القران لكي
يحتمل كتابتهم له مع التنزيل الثالثة ان امير
المؤمنين؏ كتب ما وجده مكتوبا في تلك المتفرقات

من غير تصرف منه بزيادة او نقصان واغارتب
ذلك وجمعه وان جمعه ما نزل به الروح الامين
وفي الجميع نظر اما الاولى فلعدم دلالة شئ من الا
خبار التي جمعها في المقدمة على ان تلك المتفرقات
التي كتب امير المؤمنين؏ القران منها كانت بخط كتا
ب الوحي غيره؏ بل ليس في اكثر تلك الاخبار تعرض لذ
لك اصلا وانما مضمونها ان امير المؤمنين؏ شغل بجمع ا
لقران بعد رسول الله؏ وانه جمع القران والفه وفي
بعضها ان ذلك بوصية من رسول الله؏ نعم في خبر علي
بن ابراهيم ان رسول الله؏ قال لعلي؏ يا علي ان القران
خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه
واجمعوه وفي خبر العياشي عن علي؏ انه قال ان رسول الله
قال لي داوصاني اذا انا واريته في حفرته لا اخرج من بيتي



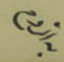
حتى اؤلف كتاب الله فانه في جرائد النخل واكتاف الا
بل وهما كغيرها كما ترى ليس فيها اشارة ولا اشعار بان
الاصل كان بخط كتاب الوحي غيره؏ ومنه يعرف ايضا
ما في قوله في الواح والاكتاف والاقتاب والصحف
والاحجار وغيرها فانه لم يذكر في شئ من اخبار المقدمة
المتعلقة بجمع امير المؤمنين؏ الالواح والاقتاب
والاحجار وانما ذلك فيما ورد في جمع ابي بكر نعم في
بعض الاخبار عنه؏ انه قال حلفت ان لا ارتدي بردا
الا حتى اجمع ما بين اللوحين يعني ما بين الدفتين ولعله
اخذ الالواح من هذا الخبر وهو كما ترى وكيف كان فلا
دلالة في تلك الاخبار على ان تلك المتفرقات ا
لتي هي اصول الجمع؏ كانت بخط غيره؏ من كتاب
الوحي بل الذي تقتضيه الاعتبار الصحيح انها كانت

بخطه اذ لاريب بل لاينبغي الارتياب في انه قد
كتب جميع القران باملاء من رسول الله وخطه
كما هو صريح الخبر الذي ذكره في اخر هذا الوجه وهو
قوله لو ثني لي الوسادة وعرف لي حقي لاخرجت
لهم مصحفا كتبته واملاء علي رسول الله ومع ذلك
كيف يامر رسول الله بجمع القران من خط غيره
اتري غيره اضبط منه في الكتابة وابعد من الخطاء
حتى يعدل رسول الله عن خطه الى خط غيره الا
ان يمنع من كتبه القران باجمعه وكيف يحتمل
ذلك وكيف يمكن ان يتفوه بان رسول الله قد
علم المنافقين من القران مالم يعلمه علياً او انهم
كتبوا وضبطوا ما علمهم رسول الله ولم يكتب
ذلك علي ولم يضبطه فان قلت فان ثمرة



لامر رسول الله غيره بكتابة الوحي وكيف جعل
هؤلاء كتاب الوحي والتنزيل وهو في غني عنهم
بكتابة امير المؤمنين قلت الظاهر انه انما
امرهم بذلك لكي يستكتب المسلمون مما
كتبوه وتكثر نسخ القران ويشيع امره لا انه كا
ن ياخذ منهم ما كتبوه ويجمعه عنده اذ لايتصور لجمع
ذلك عنده ثمرة اصلا بعد القاء جميعه الى
امير المؤمنين وكتبه بخطه او عما ذكرنا يعرف
ما في المقدمة الثانية وهي قوله ولم يكن الله ذكر
تاويل القران لهؤلاء الذين مر الى ذكرهم الا
شارة فان ذلك فرع تسليم كون القران
المتفرق عند النبي الذي جمع امير المؤمنين
القران منه بخط هؤلاء واما اذا كان ذلك بخطه

كما عرفت فلا مانع من اشتماله على التاويل
اذ لاريب ان رسول الله قد علمه التنزيل
والتاويل واي مانع بعد ذلك من كتبه التا
ويل في مصحفه كما صرح به في خبر احتجاجه على
الزنديق ولئن سلمنا ان القران المتفرق كان
بخط كتاب الوحي غير امير المؤمنين فلا مانع
من اشتماله على بعض التاويلات ايضا واي
مانع من القاء رسول الله بعض التاويلات
اليهم لمصلحة هناك ولولا تمام الحجة عليهم في التا
ويلات الواردة في حق امير المؤمنين واولاده
واما المقدمة الثالثة وهي ان امير المؤمنين
لم يتصرف فيما جمعه بزيادة او نقصان وان
الذي كان عنده هو اصل القران المنزل



به الروح الامين ففيها انه ان اريد ان امير المؤ
منين لم ينقص فيما جمعه من القران المنزل
للاعجاز ولا زاد فيه غيره اي لم يدخل غير المعجز
في القران بعنوان كونه قرانا معجزا فلا ريب
في ذلك بل لايمكن فيه الارتياب لانه
فسق يبرء منه ادنى المؤمنين فكيف بامامهم
المعصوم من كل ذنب وخطاء وان اريد انه
لم يكتب فيه التاويل بعنوان كونه تاويلا
متميزا عن التنزيل فهو اول الكلام على ان
هذه المقدمة عين مدعاه الذي اقام عليه البر
هان فكيف جعله جزء من البرهان فليس ذ
لك الا محض المصادرة واما الخبر الذي ذكره
في اخر هذا الوجه وهو قوله لو ثني لي الوسادة

دحرف لي حقي لما اخرجت لهم مصحفا كتبته واملاه
على رسول الله فهو على خلاف مقصوده اول فان
ظاهره كما عرفت انه ع قد جمع مصحفا في زمن
رسول الله قد املاه عليه رسول الله وكتبه ع
بيده اذ لا يصدق على ما جمعه بعد النبي ص انه املاه
عليه رسول الله خصوصا على ما يراه انه جمع ذلك
من المتفرقات التي بخط غيره فان ذلك
مما املاه رسول الله على غيره لا عليه ودعوى صد
ق ذلك بوقوع الاملاء عليه في حيات ر
سول الله والكتابة بعد مماته خلاف الظاهر
جدا كما اشرنا اليه سابقا ثم قال الثالث و
لانه لظواهر كثير من الاخبار على ان كل ما في
مصحفه من اصل القرآن منها ما رواه الصدوق



في العقائد من انه ع جمع القرآن فلما جاء به فقال هذا
كتاب ربكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف
ومنها قوله في رواية سليم فهذا كتاب الله عندي
مجموعا لم يسقط حتى منه حرف واحد ومنها قوله في
خبر الاحتجاج وسليم بن قيس ايها الناس اني
لم ازل منذ قبض رسول الله مشغولا بغسله ثم با
لقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب فلم ينزل الله
على نبيه اية من القرآن الا وقد جمعتها وليست
منه اية الا وقد اقرأنيها رسول الله وعلمني تاو
يلها ولا يخفى انه لو كان تاويلها مكتوبا معها لكان
الانسب الاشارة اليه بل الظاهر ان مقصوده ع
من القراءة وتعليم التاويل اظهار تمام المعرفة
بما يتعلق بظاهر القرآن وباطنه وبالفاظه ومعانيه

ليتم الحجة عليهم وتشتد حاجتهم اليه ولم يبق لهم عذر
في الرجوع اليه وهذا ينافي مع كتابة التاويل معه
ووضعه عليهم اذ في تاويل القرآن تبيان لكل
شيء وتفصيل الجميع ما يحتاج اليه الناس
من المعارف والاحكام ومعالم الحلال والحرا
م مع انه ع كيف يعرض عليهم تاويله وفيه من
الاسرار الالهية واللطائف الغيبية والاشا
رات الملكوتية ما لا يحتمل الا ملك مقرب
او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان
بل فيه ما لا يحتمله هؤلاء ايضا ومنها ما في تفسير
البرهان للسيد المحدث التوبلي عن ابن شهر
اشوب عن تفسير جابر بن يزيد عن الامام ع
اثبت الله بهذه الاية ارايته اولي الارحام ولاية

علي بن

علي بن ابي طالب ع لان عليا اولى برسول الله
من غيره لانه كان اخاه كما قال في الدنيا والاخرة
وقد احرز ميراثه وسلاحه ومتاعه وبغلته ا
لشهباء وجميع ما ترك وورث كتابه من بعده
قال الله تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا وهو القرآن كله نزل على رسول الله
الخبر ومنها ما في خبر المفضل ان الحسني يقول للحجة
عجل الله فرجه ان كنت قائم آل محمد فاين المصحف
الذي جمعه جدك امير المؤمنين ع بغير تغيير ولا
تبديل ومنها ما في رواية ابي ذر المروية في الا
حتجاج ايضا ان عمر بعد خلافته قال يا ابا الحسن
ان جئت بالقرآن الذي كنت جئت به
الى ابي بكر حتى نجتمع عليه فقال ع هيهات ليس

الا ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة
عليكم ولا تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
او تقولوا ما جئتنا به فان القران الذي عند الائمة
الا المطهرون ومنها قوله ع في خبر ابن الفريس رايت
كتاب الله رايت كتاب الله يزاد فيه فحد
ثت نفسي ان لا البس ورداي للصلوة حتى اجمعه
ومنها قوله ع في خبر عبد خير اقسمت ان لا اضع
ردائي عن ظهري حتى اجمع ما بين اللوحين فما
وضعت ردائي حتى جمعت القران ومنها قوله ع
في رواية ابن شهر اشوب بعد ما جمع القران وجاء
اليهم ووضع الكتاب بينهم ان رسول الله ص قال
اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي وهذا الكتاب وانا العترة

رابعها

لا غير ذلك مما دل على ان ما جمعه ع وعرضه عليهم
هو القران الذي هو حقيقة فيما نزل اعجازا وكانوا
مامورين بالتمسك به وله احكام خاصة في الشر
ع والمركب منه ومن غيره تفسيرا كان او تا
ويلا او حديثا قدسيا لا يسمى قرانا ولا كتاب
الله وصرف اللفظ عن حقيقته يحتاج الى قرينة
معتبرة مفقودة في المقام انتهى اقول هذا الوجه
في الحقيقة ينحل الى وجوه يمكن الاستدلال بكل منها
احدها ما اشار اليه بقوله وهذا ينافي مع كتابة
التاويل معه ع فان مفاده ان في تاويل القران
تبيانا لكل شيء وح لو قبلوا قران امير المؤمنين ع
مع اشتماله عليها لارتفع بذلك احتياجهم
الى الامام في اخذ المعارف والاحكام ثانيها

ما اشار اليه بقوله مع انه ع كيف يعرض عليهم تا
ويله ع فان مفاده ان في تاويله ما لا يحتمله الا ملك
او نبي او مؤمن كامل وفيه ما لا يحتمله احد فلا يمكن
القائه على عامة الناس ثالثها ما ذكره اخيرا من
الوجه في الاستدلال بهذه الاخبار وحاصله ا
طلاق القران في تلك الاخبار على ما جمعه ع وا
لقران حقيقة فيما نزل للاعجاز فلا يجوز حمله
على ما اشتمل على التاويل لانه مجاز لا يصار
اليه الا بالقرينة المفقودة في المقام ويدفع الو
جهين الاولين ان ذلك انما يتم لو قيل باشتما
ل قران امير المؤمنين ع على جميع التاويلات
بعبارات واضحة يفهمها كل احد واما لو قيل
باشتماله على بعض التاويلات او على الجميع

وليكن

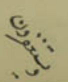
ولكن بعبارات مجملة لا تعلم معانيها الا بالرجوع
اليهم ع فلا يلزم شيء من المحذورين كما هو واضح
ولئن سلمنا اشتماله على جميع التاويلات بعبا
رات واضحة نمنع ان عرضه ع عليهم كان الغرض
قبولهم واشتغالهم به بل كان ذلك لاتمام الحجة و
هو يعلم انهم لا يقبلونه منه كما صرح به ع في رواية ابي ذ
ر المتقدمة انفا حيث قال ع لعمر انما جئت به الى
ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ح واما ما ذكره اخيرا في وجه الا
ستدلال بظواهر تلك الاخبار ففيه بعد الغض
عن ان كون قران امير المؤمنين ع قرانا حقيقيا و
صدق القران عليه حقيقة من الواضحات التي
لم يرتب فيه احد فلا حاجة الى الاستدلال عليه
باطلاق القران عليه في الاخبار ولو فرض الاحتياج

لاذلک لکفاه ذکر ذلک اجمالا فان اطلاق ا
لقران فی الاخبار علی قرانه ع من الواضحات
فلا یحتاج الی التطویل بذکر خصوصیات الاخبا
ر ننع عدم صدق القران حقیقة علی ما اشتمل
علی غیره خصوصا اذا تمیز غیر القران فی الکتابة
عن القران بتبدل غیره فیه بان کتب بین
السطور بعنوان الترجمة او فی الهامش والالزم عدم
صدق القران حقیقة علی شئ من المصاحف
الحادثة والقدیمة لعدم انفکاک شئ منها من الز
یادة فی الجملة ولو بکتابة اسماء السور ولا فرق بین
القران وغیره فی ذلک فکما ان شرائع المحقق
مثلا لو کتب علی حاشیته وبین سطوره بعض الحوا
شی لم یخرج بذلک عن صدق اسم الشرائع

علیه حقیقة

علیه حقیقة فکذلک القران وبعبارة اخری لا ریب
ان القران بحسب وضعه الاولی موضوع للمنزل
دون النقوش المکتوبة ووضعه للنقوش المکتوبة
انما هو بحسب وضعه الثانوی فی عرف الشارع
او المتشرعة وایا ما کان فالحکم فیه عرف المتشرعة
ولا ریب فی صدقه حقیقة علی ما اشتمل علی غیره
کما فی غیره من اسامی الکتب المصنفة نعم ربما یتأ
مل فی الصدق العرفی اذا کان الخارج کثیر المکتوبا
فی السطور من غیر ما تمیز الا ان کون قران امیر المؤ
منین ع کل علی تقدیر اشتماله علی التاویل فی محل
المنع الا ان یتمسک فی ذلک بالاخبار المذکورة
فی الوجه الرابع والخامس فیرجع الی التمسک بها
وبما ذکره بقوله ودلالة بعض اخبار وجود الزیادة

فی مصحفه ع علی ان تلک الزیادات من اصل القران
فیتم المطلوب من وجهین الاول ان وجود ایة او
کلمة من الکلام المعجز فی مصحفه ع زیادة علی ما فی المصحف
الموجود کاف فی ثبوت التغییر والتحریف فیه
ولا یحتاج الی اثبات کون تمام ما فی مصحفه ع من
الزیادة من القران الثانی عدم القول بالفصل بین
تلک الزیادات بکون بعضها من القران وبعضها
من التفسیر او التاویل او الاحادیث القدسیة
الاول ما رواه السیاری عن هشام عن الصادق ع
فی قوله عز وجل والملئکة حول العرش یسبحون بحمد
ربهم لا یفترون ویستغفرون لمن فی الارض من
المؤمنین قلت ما هذا جعلت فداک قال هذا
القران کما انزل علی محمد ص بخط علی ع قلت انا نقرء



لمن فی الارض قال ففی الارض الیهود والنصاری
والمجوس وعبدة الاوثان افترى ان حملة العر
ش یستغفرون لهم ونسبه الطبرسی فی الجوامع
الی الصادق ع الثانی ما رواه النعمانی عن علی ع کانی
بالعجم فساطیطهم فی مسجد الکوفة یعلمون الناس
القران کما انزل قلت یا امیر المؤمنین ع اولیس
هو کما انزل فقال لا محی منه سبعون من قریش
باسمائهم واسماء ابائهم وما ترک ابولهب الا
للازراء علی رسول الله ص لانه عمه الثالث ما رو
الکشی عن محمد بن الحسن عن محمد بن یزداد عن ا
بی ذکریا عن یحیی بن محمد الرازی عن محمد بن الحسین
عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال لما اتی باب
الحسن ع اخذ به علی القادسیة ولم یدخل الکوفة

اخذ به علی الی البصرة قال فبعث الی مصحفا دانا
بالقادسیه ففتحته فوقعت فی یدی سورة لم یکن
فاذا هی الطول واکثر مما یقرءها الناس قال فحفظت
منها اشیاء قال فاته سافر وصعه منديل وطين و
خاتم فقال هات المصحف فدفعته اليه فجعله
فی المندیل ووضع علیه الطین وختمه فذهب
عنی ماکنت حفظت منه فجهدت ان اذکر منه
حرفا واحدا فلم اذکره ورواه فی الکافی کما یاتی الرابع مما
مر فی خبر سلیم ان الحسن ع قال لمعوية ان عمر ارسلنی ا
لی علی ع انی ارید ان اکتب القران فی مصحف فابعث
الینا ماکتبت من القران فتی تضرب والله عنقی
قبل ان یصل الیه الان قال فمن قال یا معویه انه
ضاع من القران شیٔ فقد کذب هو عند اهله

بجمع محفوظ الی غیر ذلک مما یاتی دیانة انهم یخا
لفة کثیر من ایات مصحفه ع وکلماته مما هو الموجود الناس انه لا یمکن کون بعض تلک ا
لزیادات من غیر القران کزیادة وصلوة العصر
بعد قوله تع والصلوة الوسطی وال محمد علی العا
لمین بعد قوله تع وال عمران او بدله ثم ذکر جملة
من الموارد التی ردی فیها تبدل الکلمات
او نقصها ثم قال والاخبار فی التکذیب والا
نکار لکون الموجود ماذکر هو المنزل وانه فی
مصحفه و قرائتهم ع کماذکر کثیرة وغیر قابلة ایضا
للحمل علی تعدد القرائات بناء علی القول
بها وان ما فی مصحفه احد وجوهها کما لا یخفی
علی المصنف الخبیر ثم نقل عن الشیخ والصدوق

حملها اخبار النقیصة علی الاحادیث القدسیه
واجاب عنه بما محصله اباء ظواهر هذه الاخبار
عن التاویل المذکور اقول ما حصل الوجهین
المذکورین وماذکره فی الرد علی الشیخ والصدو
ق ان الاخبار التی اوردها فی المقام ظاهر بل
صریحة فی کون تلک الکلمات التی روی
فیها تبدلها او نقصها مما تضمنها مصحف امیر
المؤمنین هی من اعیان المنزل للاعجاز
دون التاویل والتفسیر والاحادیث القد
سیه ولا تقبل الحمل علی شیٔ منها والانصاف
ان ذلک بالنسبة الی اکثر تلک الاخبار
لکن ذلک وان کان للمناقشة فی اباء بعضها
عن الحمل علی التاویل مجال الا ان ما دل علی

تبدل الکلمات منها لابد من طرحه حیث
لا یقبل التاویل لقیام الاجماع علی خلاف
مدلولها من منکری التغییر فی القران ومدعیه
کما عرفت تفصیل القول فیه فی المقالة الثا
نیه مع انه ان ارید الاستدلال بها علی
وقوع تلک التبدلات الخاصة فی القران
فقد عرفت اعتبارهم التواتر فی القران
وعدم ثبوته عندهم باخبار الاحاد وان ا
رید حصول العلم الاجمالی منها بوقوع بعض
تلک التبدلات وان لم یعلم موضوعه بخصوصه
ففیه منع حصول العلم منها کذلک خصوصا
بعد اجماعهم علی تواتر ما بین الدفتین بل قیا
م ضرورة المذهب بل الدین علیه فالاستدلا

بها ساقط من اصله ولا توحشنك كثرة تلك
الاخبار فكم من اخبار كثيرة مودعة في الاصول ا
لمعتبرة والكتب المعتمدة كالكافي وغيره قد طرحها
الاصحاب لمنافاتها الاصول لهم كاخبار الجبر والغلو
وغيرها من سير الفروع الفقهية والاخبار الواردة
فيها وجه صحة ما ادعيناه فانهم قد طرحوا اخبار
كثيرة في كثير من مواردها او اولوها بتاويل بعيد
يأباه ظاهر اللفظ لمنافاتها للقواعد المقررة عند
هم مما لا تبلغ شأو القران الموجود بين الدفتين
الذي من اوضح الواضحات عندهم كونه بأجمعه
كلام الله تع فكيف بالاخبار المنافية لقطعية المقطو
ع بفسادها عند المسلمين واما اخبار النقيصة
التي اوردها في المقام فالانصاف انها بضميمة

غيرها مما ورد في نقص القران عموما وخصوصا تبلغ
التواتر المعنوي كما عرفت الاعتراف به منا
سابقا لكن لا بمعنى حصول العلم منها بوقوع ا
لنقص في القران المنزل للاعجاز بل بمعنى حصول
العلم منها بملاحظة كثرتها بصدور بعض تلك
الظواهر من المعصومين ع وان لم يعلم المراد الا
انك قد عرفت في المقالة الثانية انها مو
هنة بكثير من الموهنات والمعارضات فلا
يمكن الاخذ بظواهرها بل لا بد من تاويلها باحد
الوجوه التي ذكرها العلماء في تاويلها اذ لا يزيد
ذلك عن سماع ظاهر من تلك الظواهر من
المعصوم ع بلا واسطة ولا ريب ان الظاهر
ولو كان قطعي الصدور اذا كان موهنا

بجملة من الموهنات ومعارضا بظواهر آيات
الكتاب وجب تاويله ومن هنا اول العلماء
تلك الاخبار بتاويلات بعيدة حيث كان
اللازم تاويلها ولو بتاويل بعيد وقد عرفت ا
ن اقربها ما اختاره كاشف الغطاء قده كما بسطنا
الكلام فيه فيما تقدم بما لا مزيد عليه هذا ثم تعر
ض بعد الايراد على الشيخ والصدوق قدهما
فيما ذكراه من التاويل لكلام السيد المحقق البغدا
دي في شرح الوافية وما ذكره في توهين تلك
الظواهر وتاويلها وذكر عبارته في ذلك بطولها
ثم اورد عليه بوجوه من الاعتراضات وقد
نقلنا عبارة السيد قده فيما تقدم وذكرنا عبارة
الفاضل المذكور في الايراد عليها واوضحنا وجه

التكلم في جميع ما اورده عليه فلا حاجة الى اعادته في
المقام ثم ذكر بعد ذلك عبارة المفيد قده في المقالا
ت ودلالة اخبار النقيصة على تاويل القران وانه
قد يسمى تاويل القران قرانا ثم اورد عليه بما لا حا
جة لنا الى ذكره بعد ما قرع سمعك ما قدمناه من
التحقيق في تلك الاخبار فتدبر قال الدليل الخا
مس وجود مصحف مخصوص معتبر لعبد الله بن
مسعود مخالف المصحف الموجود مستلزم لعدم
مطابقته لتمام ما نزل على النبي ص اعجازا وان كان
في مصحفه ايضا مخالفة لمصحف امير المؤمنين ع
من جهة الترتيب كما مر وعدم اشتماله على
تمام ما فيه بل بعض ما في الموجود ايضا الا ان المعلوم
ثبوت اعتبار تمام ما جمعه فيه وعدم شمول

الموجود لبعضه وبه يتم الاستدلال ولا تفترا
لمخالفة المذكورة كما لا يخفى فالمهم اثبات الدعوى
المذكورة المركبة من امور الاول في ثبوت مصحف
له في قبال مصحفهم الثاني في اشتماله على ما ليس في
مصحفهم او يخالفه الثالث في اعتباره وصحته
الرابع في بعض ما يتلفع بمصحفه مما توضح به الدعوى
اما الاول فهو مما لا ريب فيه وقد اشرنا اليه
في المقدمة الاولى وفي الدليل الثاني وقد ذكره
الاصحاب في مطاعن الثالث وانه كسر
ضلاع عبد الله ابن مسعود لما طلب منه مصحفه
ليحرقه فامتنع منه واجاب المخالفون بالاير
جع الى انكار المصحف ويأتي ايضاً من الاخبا
ر الدالة عليه ما يزيد على التواتر واما الثاني

فهو

فتدل عليه جملة من الاخبار وكلمات علماء
الاثار ثم نقل عن جماعة من العلماء التصريح
بوجود مصحف لابن مسعود وورد في ذلك
اخبار اتدل على مخالفة مصحفه في موارد عد
يدة للمصحف المتداول بوجود الفاظ فيه
لا توجد في المصحف الموجود ككلمة على في موا
ضع منه وغير ذلك من الالفاظ ثم قال وا
ما الثالث فلوجهين الاول موافقة قرائته
لقرائة اهل البيت ع وما روى عنهم لما يأتي
مفصلا الا في قليل لم ينقل خلافه ولما رواه ا
لكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن
خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا ربيعة

الرأي فذكرنا القرآن فقال ابو عبد الله ع ا
ن كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضا
ل فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ع
واما نحن فنقرأ على قرائة ابي وجه الدلالة ان
ابن مسعود ليس بضال فقرائته موافقة لقرا
ئتهم ع اما الاول فلما رواه الصدوق في الخصال
بسنده عن عيسى بن عبد الله العمري عن
ابيه عن جده عن علي ع قال خلقت الارض
لسبعة بهم يرزقون وبهم يمطرون وبهم ينصرو
ن ابو ذر وسلمان والمقداد وعمار وحذيفة
وعبد الله بن مسعود قال ع وانا امامهم وهم الذين
شهدوا الصلوة على فاطمة ع ثم ذكر اخبارا
بمضمون هذا الخبر وغيره تدل على مدح عبد الله

بن مسعود

بن مسعود ثم قال الثاني امر النبي ص باخذ القران
عنه والقرائة عليه ويلزمه صحة ما كان عنده
لما رواه الشيخ في تلخيص الشافي عن النبي ص من
سره ان يقرء القران غضاً كما انزل فليقرء على
قرائة ابن ام عبد وتقدم قريب منه عن
الحصيني ونقله الشيخ فضل بن شاذان في
الايضاح وله طرق كثيرة في كتب المخالفين و
يؤيد ذلك ما في كتاب الغارات للشيخ
ابراهيم ابن محمد الثقفي باسناده عن ابي عمر
الكندي قال كنا ذات يوم عند علي ع فوافق
الناس منه طيب نفس او مزاح فقالوا يا
امير المؤمنين حدثنا عن اصحابك قال ع
عن اي اصحابي تسئلوني قالوا عن اصحاب محمد

فقال ع كل اصحاب محمد ص اصحابى فعن ايهم تسئلو

ن قالوا عن الذين رايناك تلطفهم بذكرك وبا

لصلوة عليهم دون القوم فقال ع من ايهم قالوا

حدثنا عن عبد الله بن مسعود قال ع قرء القران

وعلم السنة ثم كفى بعبد الله وروى الصدوق

فى الامالى بسنده عن المسيب بن نجبة عن على ع

انه قيل له حدثنا عن اصحاب محمد ص حدثنا

عن ابى ذر الى ان قال فعن عبد الله بن مسعود قا

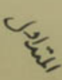
ل ع قرء القران فبرك عنده وفى نسخة فنزل

عنده ثم ذكر الامر الرابع واورد فيه امورا

فى الاشارة اليها فى كلماتنا فلا نطيل الكلام

بذكرها اقول اما وجود مصحف لعبد الله بن مسعود

مشتمل على الفاظ زائدة على ما فى المصحف



المتداول فمما لا ريب فيه واما اعتبار مصحفه

فقد اجمع اصحابنا بل المسلمون كافة على

عدم الاعتداد به لانهم ما بين معتبر القراءات

السبع دون غيرها كما هو المشهور بينهم وقا

ئل باعتبار القراءات العشر باضافة قراءة

ابى جعفر ويعقوب وخلف اليها واما ما خر

ج عنها فقد اجمعوا على عدم الاعتداد به

هذا مع تصريح كثير منهم فى باب قراءة

الصلوة انه لا يجزى بمصحف ابن مسعود ولا

ابى وبعد قيام الاجماع على عدم الاعتداد بقرا

ئته لا يصغى الى ما ذكره من الوجهين فى تصحيح

قراءته مع ان فى كل من الوجهين نظرا وا

ضحا اما الوجه الاول وهو موافقة قراءته

لقراءة اهل البيت ع فيما روى عنهم ع من الز

يادات ففيه ان ذلك يبتنى على ان ما و

رد فى اخبارهم ع من الزيادات من اصل

القران المنزل للاعجاز واذا ثبت ذلك

فلا يحتاج فى اثبات التحريف الى موافقة

قراءة ابن مسعود لها فالاستدلال دورى وان

شئت قلت اذا منع من كون الزيادا

ت الواقعة فى مصحف امير المؤمنين ع

من اصل القران فكيف يسلم ذلك فى

مصحف ابن مسعود ولئن سلم ذلك فى مصحفه

فلا حاجة الى موافقة مصحف ابن مسعود لمصحفه

فى كثير من تلك الزيادات واما الاستد

لال بقول الصادق ع فى رواية الكلينى ان كان

ابن مسعود

ابن مسعود لا يقرء على قراءتنا فهو ضال فمن غريب

الاستدلال فان سوق الخبر اقرب الى ذم ابن

مسعود من مدحه خصوصا مع قوله ع نعم هو ضال و

قوله ع واما نحن فنقرء على قراءة ابى فانه كان

ابن مسعود غير ضال وقراءته موافقة لقراءتهم

كما زعمه المستدل فما باله ع قد عدل عنه الى قرا

ئة ابى والاعتذار عن ذلك بما ذكره فى الامر ا

لرابع بان اختيارهم قراءة ابى لاشتماله على

اكثر مما اشتمل عليه مصحف عبد الله مما كان

فى مصحف جدهم لا لوهن فى مصحفه فى غير محله

لانه تاويل فى ظاهر الخبر من غير شاهد واما

قوله ان ابن مسعود غير ضال فينتج بعد ضم قول

الصادق ع انه كان ابن مسعود ح اليه ان قرائته

موافقة لقرائتهم ع ففيه انه قد صرح علماء الرجا
ل بضعفه قال العلامة في الخلاصة روى الكشي
عن الفضل بن شاذان انه خلّط وعن رجا
ل الكشي سئل الفضل بن شاذان عن ا
بن مسعود وحذيفه فقال لم يكن حذيفه مثل
ابن مسعود لان حذيفه كان زكيّا وابن مسعود
خلّط ووالى القوم ومال معهم وقال بهم وفي
عبارة الفاضل المحدث ما يرشد اليه قال
في بعض كلامه المتقدم نعم لم يظهر من الاخبار
انقطاعه الى مولاه كغيره ممن معه في تلك
الاخبار بل كان مخالطا للقوم في الظاهر و
ذكر في الامر الرابع انه قد صح عن ابن مسعود
انه انكر كون المعوذتين والحمد من القران

واسقطها

واسقطها من مصحفه بل كان يحكّها من المصاحف
فروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن ا
لحسين عن البرقي عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميره عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر ع ان ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف
فقال ع كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود
برايه وهما من القران وفي طبّ الائمة لابي
غياث والحسين ابني بسطام عن ابراهيم ابن البيطا
ر قال حدثنا محمد بن عيسى عن يونس ابن
عبد الرحمن ويقال يونس المصلي لكثرة صلوته
عن ابن مسكان عن زراره عن ابي عبد الله
الصادق ع انه سئل عن المعوذتين اهما
من القران فقال الصادق ع هما من القران

فقال الرجل انهما ليستا من القران في قرائة
ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله ع ا
خطاء ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود
هما من القران انتهى كلامه ودلالة الخبر الاو
ل على ذمه واضحة وكذا الثاني على احتماله
الثاني وهو قوله ع كذب ابن مسعود وليت
شعري لو كان الامر كما زعمه هذا الفاضل من
وثاقة ابن مسعود وقوله بامامة امير المؤمنين ع
وذكره اسمه ع في مواضع من مصحفه كيف
استبدّ برايه في امر الحمد والمعوذتين و
بالغ في نفيهما من القران حتى حكّهما من المصا
حف ولم يرجع الى امامه في استعلام امرها
ولو لم يكن له غير هذه الزّلة لكفت في ذمّه

ودلالته

ودلالته على عدم انقياده لامير المؤمنين ع واما
الوجه الثاني وهو امر النبي ص باخذ القران عنه
فهو كسائر الاخبار الدالة على مدحه معار
ض بمثلها او باكثر منها من اخبار الذم مع
ان في اخبار مدحه ما لا يمكن القول به مثل
ما استنده الفاضل المحدث فيما تقدم من
كلامه الى الخصال وغيره من قول علي ع خلقت
الارض لسبعة بهم يرزقون وبهم يمطرون
وبهم ينصرون وعد منهم ابن مسعود فانه ينا
دي على نفسه بانه مكذوب على علي ع فانه
كيف يمكن ان تكون الارض خلقت
لمثل ابن مسعود والناس يرزقون ويمطرو
ن به وفاطمة والحسن والحسين موجودون

كلا بل ذلك من خصائص اهل البيت ع
لا يشاركهم فيه سلمان فضلا عن ابن مسعود
وبالجملة لا ينفع ما ورد في مدحه مع معار
ضته بمثله او ارجح منه بشهادة علماء الرجا
ل هذا كله مع قطع النظر عن اجماعهم على
عدم الاعتداد بقرائة ابن مسعود ومصحفه
واما بعد ملاحظة ذلك فلا يبقى تمسك
بتلك الاخبار وان خلت عن المعار
ض فضلا عن وجود المعارض فتدبر تا
ل الدليل السادس ان هذا المصحف
الموجود غير شامل لتمام ما نزل اعجازا لصحة
ما في مصحف ابي واعتباره اما الاول فيد
ل عليه جملة من الاخبار ثم نقل اخبارا

تدل على وجود زيادات خاصة بمصحف
ابي غير موجودة في المصحف المتداول ثم
قال واما الثاني فلما من قول الصادق ع
في الخبر الصحيح واما نحن فنقرء على قرائة ابي
ثم ذكر اخبارا اكثرها من طرق العامة تد
ل على مدح ابي قلت لا ننكر لابي فضله و
سابقته وان قال بعض علماء الرجال انه
مجهول الحال كما هو المحكي عن الوجيزة بغير
ان مصحفه على تقدير وجود تلك الزيادا
ت فيه غير معتد به عند الاصحاب
بعد ما اجمعوا على عدم الاعتداد بما خر
ج من القرائات العشر فلا يبقى تمسك
باخبار مدحه على الاعتداد بقرائته الخارجة

عن القرائات المتداولة قال الدليل السا
بع ان ابن عفان لما استولى على الامة
جمع المصاحف المتفرقة واستخرج منها
نسخة باعانة زيد بن ثابت وكتابته و
قرائته نفسه وسماها بالامام واحرق او مز
ق سائر المصاحف وما فعل ذلك الا لا
عدام ما بقي فيها مما كان بيد الناس او غفل
عنه افواه مما كان يلزمهم حذفه صونا لسلطنتهم
عما يوهم الوهن فيها وصادفه بعض الدواعي الا
خر مما لزم منها سقوط بعض الكلمات بل الا
يات ايضا كما يستفاد من اخبار الباب فا
لكلام تارة في اثبات صدور هذا العمل منه
واخرى في كون غرضه منه ما ذكرناه لا ما ذكره

بعض المخالفين من ان ما جمع في خلافة الاول لم
يكن مرتبا فجمعه ورتبه ولا ما قيل من انه اراد منه
حذف ما نسخ تلاوته من بين المصاحف ولا
ما ذكره بعضهم وتبعه بعض اصحابنا من انه اراد
جمع الناس على قرائة واحدة وان كان فيه ايضا
تاييد لما ندعيه اما الاول فهو في غاية الوضوح
ثم ذكر اخبارا تتضمن كيفية جمع عثمان وضربه
لعبد الله ابن مسعود حتى كسر اضلاعه وتمزيقه
المصاحف وتحريقها ثم قال واما الثاني فيتضح
بذكر ما ورد مما يدل صريحا على اسقاطه بعض
الايات او الكلمات او سقوطه من مصحفه
مضافا الى بطلان غيره من الدواعي فيظهر فيه
وتصريح جماعة ثم نقل ذلك عن علي بن احمد

الكوفي في كتاب الاستغاثة واورد عبارته
فيه والسيد علي بن طاوس والشيخ علي بن
محمد المقابي في شرح الانوار الملكوتية وغير
هم ثم نقل الاخبار الدالة على السقوط والا
سقاط من طرق العامة والخاصة وذكر ما
روي في ذلك من خطاء الكتاب في بعض
الحروف ثم ذكر توجيهات العامة لجمع عثمان
وبيان غرضه من الجمع وزيف الجميع بما
لا حاجة لنا الى ذكره وقد ذكرنا حاصل مرامه
ملخصا كما في سائر ما اوردناه عنه من الادلة
اقتصارا على ما يبين مرامه من غير تطويل
اقول اما تعرض عثمان لجمع القران ثانيا و
احراقه المصاحف وتمزيقها وكسر ضلع

ابن مسعود وامثال ذلك من المنكرات فما
لا يرتاب فيه وقد رواها المخالف والمؤا
لف واما ان غرضه من الجمع هو اعدام ما
بقي فيها مما كان بايدي الناس او غفل عنه
اخواه مما كان يلزمهم حذفه صونا لسلطنتهم
عما يوهم الوهن فيها كما ادعاه في اول كلامه فلم
يدل عليه دليل وما ذكره من الادلة غير وا
ضحة الدلالة عليه فان مرجع ما ذكره في ذلك
الى وجوه احدها ما دل على اسقاطه بعض الايات
او الكلمات او سقوطه من مصحفه ثانيها
بطلان غيره من الدواعي التي ذكروها فيهم
فيه ثالثها تصريح جمع بان غرضه من الجمع
ما ذكره وفي الجميع نظر اما الاول فلان تلك

الاخبار على تقدير اعتبارها ليس فيها ما يشعر
بغرض عثمان مع ان الزيادات التي رو
ي في تلك الاخبار اسقاطه لها مما لا ربط لها
بالغرض الذي ذكره فان ما يناسب ذلك
انما هو ما يتعلق بفضائل اهل البيت ع او
مثالب اعدائهم او احكام غيروها بارائهم
وتلك الزيادات المروية لا ترتبط بشيء
من ذلك فان منها ما روي انه كان في مصحف
عائشة ان الله وملائكته يصلون على النبي ص يا
ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وعلى الذين يصلون الصفوف الاول فا
سقط عثمان العبارة الاخيرة منها ومنها ما
روي من اسقاطه سورتين احديهما اللهم

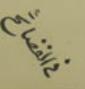
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك و
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك كله
ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثا
نية اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وا
ليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق
وروي ان عمر كان يقنت بهما واسقطهما
عثمان من المصحف وقال اجعلوها في القنوت
ومنها ما روي انه كانت الاية في الرحمن هكذا
فيومئذ لا يسئل عن ذنبه منكم انس ولا جان
فاسقط عثمان لفظة منكم منها الى غير ذلك
ولا ريب ان اسقاط تلك الزيادات
وامثالها مما لا يرتبط بالغرض الذي ذكره

نعم في بعض تلك الاخبار ان الاية في الم نشر
ح كانت هكذا ورفعنا لك ذكرك بعلي
صهرك فاسقط عثمان العبارة الاخيرة منها
وهذا مما يرتبط بالغرض المذكور الا ان من
المستبعد غاية البعد ان يكون صاحبا قد
ترك ذلك في المصحف ولم يسقطاه على تقد
ير كونه من القران حتى يكون عثمان هو الذي
قد اسقطه فان قلت ان المقصود اسقاط
عثمان من القران لاي غرض كان والاخبار
المذكورة كافية في ثبوت اسقاطه قلت
قد عرفت في المقالة الثانية عدم امكان
التمسك بهذه الاخبار وامثالها في اثبات
النقص والتحريف وقد بسطنا الكلام فيه

بالالمزيد

بالالمزيد عليه واما الثاني فلمنع بطلان جميع ما ذكره
في غرض عثمان من الجمع فان منها ما نسبه الى
اكثر العامة وجمع من اصحابنا وهو انه قد كثر الا
ختلاف في القراءات في اصل الاحرف
السبعة والقراءات المجوزة عن النبي واخذ
بعضهم يكفر بعضا في تلك القراءات فاختار
عثمان منها قراءة زيد بن ثابت وجمعهم
عليها خوف الفتنة ولا دليل على بطلان كو
ن غرضه ذلك ولا اقل من الاحتمال وما
ذكره في الايراد عليه بان القران واحد نزل
من عند الواحد وانما ظهر الاختلاف من
سوء ضبط رواته على تقدير تسليمه لا يبطل
كون غرض عثمان رفع الفتنة في اختلاف

القراءات وتكفير الناس بعضهم بعضا با
رجاعهم الى القراءة المتواترة عن النبي او ترك
الشواذ وهذا لا ينافي ما ذكره من كون القرا
ن واحدا نزل من عند الواحد بل يوافقه
ويؤيده وليس ذلك لحمل فعل عثمان على
الصحة فانا لا نبرئه من الكفر فضلا عن الفسق
بل نقول يحتمل ذلك في فعله ومع الاحتما
ل يبطل ما ذكره من انحصار غرضه في التحر
يف ولا ينبغي للعاقل ان يثبت في كتا
ب الله تحريفا لمجرد تفضيح عثمان وحمل فعله
على الفساد فليست الفضائح والمفا
سد بعزيزة في افعال عثمان لكي يتوقف
اثباته على تحريف القران بعد تمسكه



في الفضائح والمفاسد من وجوه اخر لا تخفى
واما الثالث فلوضوح عدم الحجية في مجرد
كلامهم حيث لم يستندوا في ذلك الى
حجة يثبت مرامهم خصوصا مثل علي بن احمد
الكوفي الذي لا ينبغي عده في عداد اصحابنا
فضلا عن ان يحتج بكلامه لفساد مذهبه
كما اتفقت عليه كلمة علماء الرجال هذا و
لكن الانصاف ان ما ذكروه من ان غرض
عثمان من الجمع هو اسقاط ما تضمنته جملة
من المصاحف من فضائل امير المؤمنين
واولاده المعصومين ومثالب اعدائهم
هو الاقرب الى الصواب لكن لا على الو
جه الذي زعموه من كون ذلك من اعيان

المنزل للاعجاز بل من التاويل والتفسير كما
استقر بناه سابقا ودرايته في ذلك ما رايته
صاحباه في الجمع الاول من اسقاط ما ربما يو
جد في بعض المصاحف مما يدخل في باب
التاويل والتفسير من فضائل اهل البيت ع
ومثالب اعدائهم ولما راى ان الجمع الا
ول لم ينجح في ذلك لوجود بعض ذلك في
مصاحف الصحابه كابن مسعود وابي رام محو
ذلك من مصاحفهم فاخذ جميع المصاحف
قدا فحرقها لكي لا يوجد شيء من ذلك في
شيء من المصاحف واما ما روي من اسقا
طه غير ذلك فلعل غرضه في ذلك ما ذ
كرناه من الاقتصار على ما تواتر نقله عن النبي ص

دون

دون الشواذ رفعا للفتنة قال الدليل الثامن
الاخبار الكثيرة التي رواها المخالفون زياده
على ما مر في المواضع السابقه الدالة صريحا
على وقوع التغيير والنقصان في المصحف المو
جود ولكثرتها ووثاقة بعض ناقليها ووجود
الداعي على ترك روايتها لرجوعها بالاخرة
الى الطعن على الخلفاء وتطمئن النفس بصدق
مضمونها مضافا الى عدم وجود الدواعي القر
يبة لهم لوضعها وعدم وجود معارض لها في ا
خبارنا بل فيها من المؤيدات ما يجعلها
قريبا من المتواترات ثم ذكر اخبارا من
طرقهم تتضمن ذكر زيادات في القران
خارجة عن القران المتداول قلت قد

ذكرنا في المقالة الثانيه ما يوهن التمسك بهذه
الاخبار ونحوها مما لا مزيد عليه فلا حاجة الى اعا
دته مع ان جملة من هذه الاخبار قد تضمنت
عبارات ركيكة يقطع صاحب الذوق السليم
بمجرد النظر فيها انها ليست من القران المنز
ل للاعجاز وقد ذكرنا جملة منها في المقالة الثانية
فراجع قال الدليل التاسع ان الله تبارك
وتعالى قد ذكر اسامي اوصياء خاتم النبيين ص
وابنته الصديقة الطاهرة ع وبعض شمائلهم
وصفاتهم في تمام الكتب المباركة التي انزلها
على رسله وصرح فيها بوصايتهم وخلافتهم
وان ختمها بهم وذلك اما للعناية التامة
بتلك الامم ليتبركوا بتلك الاسامي التي

وجد وجا

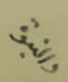
وجد وجاء في صحف نبيهم بهذه الصفات الشر
يفة ويجعلوها وسيلة لانجاح سؤلهم وا
نجاز مامولهم وكشف ضرهم ودفع باسهم
على ما يظهر من جملة من الاخبار او لارتفاع
قدرهم واعلاء شانهم بذكرهم قبل ظهورهم
بهذه الاوصاف الكاشفة عن بلوغهم اشر
ف محل المكرمين واعلى منازل المقربين
او بما يقتضي كون معرفتهم بها كمعرفة الجليل
جلاله واجبة على جميعهم وانهم انما بعثوا الى
العباد لذلك وارسلوا لتعليم تلك المنا
لك وهذا ظاهر كثير من الاخبار خصوصا
فيما ورد في علة عذابهم بما ترجع الى ابائهم
من قبول ولايتهم ع وعلى تلك الوجوه

الراجعة حقيقة الى امر واحد كيف يتحمل المصنف
ان يهمل الله تعالى ذكر اساميهم في كتابه المهيمن على
جميع الكتب الباقي على مر الدهور الواجب
التمسك به الى قيام الساعة ولا يعرفهم لامة
نبيه الذين هم اشرف جميع الامم السالفة
والعناية بتكليفهم اشد واستحكام امرهم ع
ورفع قدرهم واعلاء ذكرهم بدرجهم فيه
اظهر ووجوب طاعتهم ومودتهم على هذه
الامة اشد من غيرهم وهو اهم من غيره من
الواجبات التي تكرر ذكرها في الكتاب
الكريم وهذا الوجه بظاهره وان كان مجرد
الاستبعاد الا انه مرجعه حقيقة الى الاستقراء
او الى تنقيح المناط القطعي يظهر ذلك بعد

الراجعة

المراجعة الى اخبار الباب والتأمل فيها
بعين الانصاف وملاحظة شدة الاهتمام
في تلك الكتب بهذا الامر مع انه لو كا
ن استبعاد الكتمان احسن مما ذكره النافو
ن في حجيم بما حاصله استبعاد سقوط شي
من القران مع شدة اهتمام الصحابة في
حفظه وحراسته وهو عمدة ما لهم في هذ
المقام كما ياتي فالواجب علينا ان نسو
ق تلك الاخبار ليزول الريب عن
القلوب والغشاوة عن الابصار ثم ذكر
الاخبار الدالة على ذكرهم ع في الكتب
السماوية وصحف الانبياء اجمالا وتفصيلا
ففي بعضها ذكر رسول الله ص ووصيه بالنعت

وفي بعضها التصريح بالاسم وفي بعضها ذكر فاطمة
وولديها ع وفي بعضها ذكر الائمة ع اجمالا وان
اخرهم القائم ع وفي بعضها التعبير عن الائمة ع
بالفاظ عبرية اقول لا ريب ولا اشكال
في تضمن الكتب السماوية لذكرهم ع بالخلا
فة والوصاية في الجملة لتواتر الاخبار به كذ
لك واما وقوع ذلك في القران فان اريد
وقوعه في مصحف امير المؤمنين ع المشتمل
على التفسير والتاويل وما خص الله به اهل
بيت نبيه ص من العلوم الغريبة والمطا
لب الجليلة التي لا تليق بها عامة النا
س فلا ريب بل لا ينبغي الريب فيه
لان ذلك اعظم ما جاء به النبي ص بعد التوحيد



والنبوة وان اريد وقوعه في القران المنزل
للاعجاز المقروء على عامة الناس ففي دلالة
ما ذكره عليه نظر واضح اذ غايته ما يستفاد
من تضمن الكتب السماوية ذكر اساميهم
الشريفة وجود المقتضي لذكرهم ع في القران
كذلك الا ان مجرد ذلك لا يوجب الجز
م بل ولا الظن بوقوع ذلك في القران بعد
ظهور المانع اذ لا ريب ان رسول الله ص
كان يخشى على نفسه بل على الاسلام ان
يذهب لو تلى على عامة الناس وحيا
صريحا من القران يتضمن ذكر اسماء اهل
بيته ع والتصريح بوصايتهم وخلافتهم الا تر
ى كيف نزل عليه جبرئيل مرارا في واقعة

الغدير بأمره من الله تع بنصب امير المؤمنين ع
وهو يعتذر اليه بخوف انقلاب النا
س حتى جائه الامر الجازم من الله تع بتاكيد
بليغ وانه ان لم يفعل لم يبلغ رسالته وو
عده الله في ذلك العصمة من شر الناس
وذلك لان الغالب من اصحابه بين
ضعيف الايمان واليقين ومنافق يطلب
الخلافة لنفسه او يبغضها لامير المؤمنين ع
كما يشهد بذلك ارتدادهم بعده الا
النادر منهم ولذلك نصب امير المؤمنين ع
للخلافة ظاهرا مكشوفا في اخر عمره الشريف
حيث علم قرب اجله لعلمه بانه لو
فعل ذلك في مبدء امره او في اواسط

عمره لنزلوا به الدواير وقتلوه غيلة بكل
حيلة قبل ان يبلغ مراده في تقوية الاسلا
م وتشييده كما يشهد لذلك اجماعهم
على الخلاف وتعاقدهم عليه بعد وقعة
الغدير وكتبهم الصحيفة الملعونة ورسول الله
ص حي بين اظهرهم ولم يكتفوا بذلك حتى را
موا الفتك به فكمنوا له في العقبة ودحرجوا
الدباب بين قوائم ناقته يريدون
قتله حتى ردهم الله خائبين وفي روايتا
ن المرتين قد سمتاه بعد منصرفه حتى
قضى ع شهيدا مسموما ومع هذه الحال
كيف كان يمكنه ان يتلوا عليهم قرانا
صريحا يتضمن التصريح باسماء اهل بيته

وانهم الخلفاء بعده اذا لانتقض عليه امره
واعادوها الى جاهلية الاولى وان شئت
قلت ان الحكمة المانعة لرسول الله من قتل
هؤلاء وهو يعلم كفرهم في الباطن الموجبة
لاكرامه لهم ومعاملته معهم معاملة اهل الدين
وتزويجهم بناته واحدة بعد واحدة وهو
يعلم ان الاولى قتيل زوجها والتزويج بينا
تهم وهو يعلم بان المرتين ستقتلانه بالسم
وتقاتل احديهما وصيه هي الحكمة المانعة
من ان يتلو عليهم قرانا صريحا في خلافة ا
هل بيته فكلما يقال من الحكمة في تلك المعا
ملة هي الحكمة المانعة من الاخرى ايضا
وكل الحال في معاملة امير المؤمنين ع

معهم حيث كف عن قتلهم بعد الارتدا
د وهو مقتدر عليه وصبر على ضربهم زوجته
واسقاطهم جنينها ولازم جماعتهم خمسا و
عشرين سنة يكابد المحن ويتجرع
الغصص فكل حكمة اوجبت ذلك
هي الحكمة المانعة لما ذكرنا فان جميع
ذلك من واد واحد لمن امعن النظر
والحكمة في الجميع ابقاء كلمة الاسلام ليوجد
بعد ذلك على مر الدهور اناس يؤمنو
ن بالله والرسول ويدينون دين الحق
ويشهد لما ذكرناه انه لو كان امير المؤ
منين ع مصرحا بخلافته في القران باسمه
الشريف لكفى ذلك عن نصبه في الغدير

فان القران اكد للحجة من السنه ونصب الله
تعـ له بصريح القران ابلغ من نصب نبيه
وان كان مرجع الاخير الى الاول ولم يكن مع
ذلك معنى لنصبه سوى التاكيد الذى يابى
عنه ظاهر تلك الوقعة فانه لو كان الامر
كذلك لم يكن معنى لخوف رسول الله ص
من تبليغ الرسالة فى ذلك حتى يعد
الله تعـ العصمة ويؤكد عليه تبليغ الرسالة
فان امير المؤمنين ع على ذلك قد نصب
قبل ذلك للخلافة بصريح القران الذى
سارت باياته الركبان فما معنى الخو
ف من الفتنة وقد سبق الامر باتم وا
بلغ مما رامه ثانيا ولم يترتب عليه مفسد

ولا اثارت

ولا اثارت منه فتنة وهلا ذكر رسول الله ص
يوم الغدير تلك الاية الصريحة على المنبر
افلم يكن ذلك اتم فى تبليغ الرسالة واكد
للحجة وبالجملة من امعن النظر فى خصوصيات
وقعة الغدير لم يرتب انه كان تاسيسا جد
يدا لمنصب امير المؤمنين لا تاكيدا لما
سبق الا ان يدعى نزول الاية الصريحة
بعد وقعة الغدير وهو كما ترى فان مقتضى
الحكمة نزولها فى ذلك اليوم الذى قد ا
جتمع الناس فيه من كل اوب سبعين
الف الا نزولها بعد ذلك فانه لا خطر بعه
روس ولا يوهمنك ما ذكرناه ان رسو
ل الله ص قد ترك النص الجلى على خلافة

امير المؤمنين ع ولم يصدر منه سوى ما وقع
منه يوم الغدير فان ذلك خلاف ما ا
تفقت عليه كلمة اصحابنا من صدور النص
الجلى منه ص مرارا فان المانع الذى ذكرناه من
خوف ثوران الفتنة يختص بما لو صدر
منه النص بملاء من الناس وحشد من
المهاجرين والانصار كما فى وقعة الغدير
لا مطلقا كما لو صرح به عند جماعة من اصحا
ب الذين امتحن الله قلوبهم للايمان ويشهد
لذلك ان رواة النصوص الجلية غالبا
خصوص هؤلاء المؤمنين كابى ذر وسلمان
ومقداد وعمار وجابر بن عبد الله واضر
بهم نعم ربما اسمع ذلك رسول الله ص

بعض

بعض المنافقين اتماما للحجة الا ان ذكر ذلك
لجمع خاص ما كان ليهيج ما فى ضمائرهم ويثير الفتنة
لامكان انكارهم له كما ان نزول بعض الايا
ت فى فضلهم وتصريح النبى ص بانهم المعنيون
به من غير ذكر اسمائهم كذلك ايضا و
انما يهيج ما فى الضمائر ويثير الفتنة الاعلان
التام بذلك بما لا يقبل الانكار كما فى وقعة
الغدير او اية صريحة من القران تشيع
بين عامة الامة وتسير بها الركبان فتد
بر ثم قال بعد كلامه السابق فان قلت
التصريح بالاسم والوصاية مناف لقا
نون الحكمة وطريق الهداية من بيا
ن مصالح العباد ومفاسدهم مع اتقا

مواضع الامتحان والاختبار وتسليك
النّاس اليه ثمّ سلوكا فيه مجال لتطرّق
الشبهة في قلب من فيه مرض حتى تخرج
المدرة من بين حب الحصيد ويعرف
المطيع الطيب من العاصي العنيد الا ترى
كيف لم يصرّح النبي ص العليّ ع بالخلافة بعده
بلا فصل في يوم الغدير واشار اليها بكلا
م مجمل مشترك بين معان يحتاج في تعيين
ما هو المقصود منها الى قرائن حالية او مقا
لية بعد اخلاء الدخائل من الهواجس
الردية والنزغات الشيطانية وقد
ضل من ضل لشبه عرضت لم تنتهي كلها
الا الجهالة ظاهرا وانكار تلك القرائن

جهلا او تجاهلا مع ان اظهار وصاية علي ع
والائمة من بعده فيه كذلك مخالف
لما استقامت عليه طريقة النبي ص في معا
شرة القوم وتألف قلوبهم وقد ملئت
منه احقادا وضغائن لاسباب كثيرة
مذكورة في محلها لايجابه النفور الذي يوجب
انفضاضهم من حوله وهو مناف لغرض
البعثة كما اشير اليه في قوله تع ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
ومن هنا قال بعض فصه بالبعض السيد
شارح الوافية فان العبارة المذكورة
عبارة منه من اعترف بوجود اشكا
ل ذلك في القران ان النبي ص منع ان

يلقى هذه الزيادات الا اليهم اي الائمة او
الى محبيهم وامران يجرده منها اذا القاه الى
السواد للحكمة المقتضية لذلك خصوصا
ما جاء في المنافقين وانه يصح اظهاره وهو
يتالف قلوبهم ويثني لهم الوسائد ويجزل
لهم العطاء ويقدمهم على خاصة نفسه وا
هله الا ترى ان من ينطوي على عداوة اهل
بيته من الرّؤساء وغيرهم كان يتلي عليه
لعن نفسه في المجامع ويلعن نفسه كلّا اذ
ن لاعاد وجاحد عام ترى انه كان يتيسر لهم
دعوى الخلافة لولا اسبال ذيل الستر عليهم
والغض عنهم قلت هذه شبهة اوهى
من بيت العنكبوت التي هي اوهن

البيوت فانه منقوض اولا بذكر اوصياء
الانبياء في كتاب نبيهم وطريق الارشاد
والتسليك واحد والازمان متقاربة
وقلوب النّاس متشابهة ومقاصد الا
نبياء متحدة وثانيا بذكر علي ع والائمة من
ولده في تلك الكتب الشريفة وهو اقعد
لاهل اللجاج واتقن للاحتجاج وقد كان كثير
من الاصحاب من اهل الكتاب وهل
يبقى لهم بعد اطلاعهم على ما فيهما من ذلك
شك وارتياب ومن كان منهم من المشر
كين وعبدة الاوثان كانوا بعد الاسلا
م مامورين بالايمان بها قال تع والمؤ
منون كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله

وقال تعالى تم اشير الى التورية والقرآن قل فأتوا
بكتاب من عند الله هو اهدى منهما اتبعه
ان كنتم صادقين وكانوا مختلفين مع ا
لطائفة الاولى في اثناء الليل واطراف النها
ر وكانت نسخ التورية وغيرها في المدينة
واطرافها في غاية الانتشار كما لا يخفى
على من راجع التفاسير وطالع السير خصو
صا ما ورد في احتجاجات خير البشر فتو
ل تلك الشبهة الى الطعن فيما في الصحف
الاولى وهو اشد محذورا اما فرعها وثالثا
بتصريح النبي ص بخلافتهم كذلك على ما رواه
معاشر الامامية من ثبوت النص الجلي
في الاخبار المتواترة في مرات عديدة كما

قرر في محله خصوصا الشافي وتلخيصه قال
العلامة في شرح الياقوت بعد قول المصنف
واصحابنا على كثرتهم ينقلون انه استخلفه
بالفاظ صريحة ح الثاني ان النبي ص نص
على علي ع بالاقوال الصريحة فان الشيعة
على اختلاف طبقاتهم وتباعد اماكنهم ينقلو
ن نقلا متواترا ان جماعة متواترين اخبرو
هم الى ان انتهى النقل كذلك عن رسول
الله ص انه استخلفه وقال له انت الخليفة
من بعدي وقال له هذا خليفتي عليكم
وامامكم من بعدي انتهى ومن تأمل الخطبة
التي رواها الطبرسي في الاحتجاج وا
لسيد بن طاوس في كشف اليقين

بطرق عن النبي ص في يوم الغدير وقد تكمل
متيمها سبعين الفا عرف انه ص لم يكن
متالفا لقلوبهم بكل ما تهواه انفسهم ولم
يتبطأ في ابلاغ ما يتعلق بفضائلهم تقويرا
فرهم ولومة لائمهم واي فرق في هذا المقا
م بين الكتاب والسنة نعم ذكر ذلك
في الكتاب اتقن وابقى وادوم واولى
بمراعات اللاحقين الذين اخرتهم الد
هور واحاطت بهم شبهات الشيا
طين من كل جانب ليس لهم نبي ناصر
ولا امام حاضر يعتذرون بلا راعي يرد
ون بلا حامي ورابعا ان الموجب
لمزيد النفور الذي يجب الاحتراز

عنه هو التصريح بالخلافة بعده على ما
زعموا واما ذكر الفضائل الخاصة والمنا
قب المختصة بهم ع صريحا فهو سليم
من هذا المحذور اليس بغريب ان
يكون اسم علي ع مكتوبا بامارة المؤمنين
بعد التهليل والرسالة على قوائم العر
ش وبحر الماء وقوائم الكرسي وفي
اللوح وعلى جبهة اسرافيل وجناح
جبرئيل واكناف السموات والطبا
ق الارضين ورؤوس الجبال والشمس
والقمر على ما رواه الطبرسي في الاحتجا
ج عن الصادق ع وفي اخر هذا الخبر
فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله

نليقل على امير المؤمنين ع ولى الله ولم يذكر
صريحا مقرنا بادنى فضيلة من فضائله فى
موضع من القران مع انه قد روى المؤا
لف والمخالف نزول ايات كثيرة
فى شانه ع وفيها حجة دافرة من مناقبه
وقد بينها لهم رسول الله ص مانع بعد
الوقوع فيما يخاف منه ذكره ع باسمه
فيها حتى لا يحتاج فى اثبات نزولها فيه
الى شئ اخر الا ان يتعلق الغرض بالقاء
الخائبين فى بحار الشكوك وظلم الحيرة و
هو مناف للواقعة التى هم احوج اليها
لمن سمع ذلك منه ص ومن هنا ظهر ان
ذكر على ع وكذا الائمة من ولده ع فى القران

بالعناوين

بالعناوين الكلية التى هى فى انفسها قا
بلة الصدق على غيرهم ايضا وانما ظهر
اختصاصها بهم بعد ضم القرائن الحالية
او المقالية الثابتة من طريق السنة
التى فيها مداخل كثيرة وابواب واسعة
لدخول شبهات الابالسة لا يغنى عن التصر
يح بهم باساميهم الشريفة او بما لا يحتمل
صدقه على غيرهم للغرض الذى لاجله
مرت اساميهم الشريفة فى الكتب
السالفة واقترنت اسامى الاوصياء
باسم نبيهم قال الشيخ ره فى تلخيص الشا
فى ان اقوى ما يدل على امامة امير المؤ
منين ع من نصوص القران قوله تع انما

اهل النار فى العذاب بتبديل العذاب
بالعذاب مع انه لو رام احد التصريح
بخلود اهل النار فى العذاب لم يجد
اصرح من قوله تع وفى العذاب هم خا
لدون الى غير ذلك من موارد التا
ويل فى النصوص الصريحة التى يعثر عليها
المتتبع وبالجملة ما دامت الملكات ا
لخبيثة والصفات الرذيلة باقية فى الا
نسان فوارد امتحاناته كثيرة لا تحصى
ولا يتوقف امتحان الحاضرين ولا الغا
ئبين على ترك التصريح فى القران بخلا
فة امير المؤمنين ع واما ما ذكره من ترك
النبى ص النص الجلى على خلافة امير المؤمنين ع

فى يوم

فى يوم الغدير وانه عدل عنه الى لفظ مشترك
لا يعرف معناه الا بالقرائن فمن غريب
الكلام فانه انما يتم على ما روته العامة فى ذ
لك من اقتصار النبى ص على لفظ المولى المشتر
ك كذلك واما على روايات اصحابنا فقد
روى فى اخبار عديدة تصريح النبى ص بالخلافة
والوصاية ايضا فكيف ينفى النص الصريح
فى ذلك اليوم واما الثانى وهو تاليف قلو
ب المنافقين فان رجع الى ما ذكرناه من
خوف النبى ص على نفسه الشريفة وعلى الا
سلام من شرورهم فهو والا فلا معنى لتا
ليف قلوب المنافقين بترك التصر
يح باهم مقاصد الدين واما ما اجاب به

ولیکم الله ورسوله والذین امنوا الایة ومن را
جعه وراجع تفسیر امام المشککین ظهر علیه
صدق ما ادعیناه انتهی اقول وفی جمیع ما ذ
کره من اصل الشبهة واجوبتها مجال للنظر
اما اصل الشبهة فتنحل الی وجهین احدهما ان
مقتضی الحکمة ترک التصریح فی القران بوصا
یتهم وخلافتهم ع لمنافاته لامتحان النّاس
واختبارهم حتی تخرج المدرة من بین جب
الحصید ویعرف المطیع من العاصی العنید
ثانیهما ان ذلک مخالف لما استقامت
علیه طریقة النبی ص فی معاشرة القوم وتالیف
قلوبهم ویرد علی الاول ان الامتحان حاصل
علی کلا التقدیرین فانه لو تلی النبی ص ایة صریحة



فی ذلک من القران لامن به جمع واعرض
عنه اخرون کما وقع نظیره فی وقعة الغد
یر مع وضوح الامر ولا یلزم من ذلک ایما
نهم به جمیعا لکی ینافی ذلک الامتحان هذا
ان ارید بذلک امتحان الحاضرین وان
ارید امتحان من تأخّر عنهم ممن یوجدون
بعد ذلک فلا ریب فی بقاء الامتحان
ایضاً وان صرّح باسمائهم ع کل الاتری
ان الملحدین یأوّلون النصوص الصریحة
التی لا مجال للتامل فیها اغماضا عن الحق و
تعصبا للمذهب الذی اختاروه حتی ان
جماعة قد اوّلوا المعاد الجسمانی الذی
اخبر به النبی ص صریحا واول بعضهم خلود

عن الشبهة اولا من ذكر اوصياء الانبياء
في كتاب نبيهم ولطريق الارشاد وتسليك
واحداه ففيه ما عرفت من الفرق من
حيث تحقق المانع في كتاب نبينا
دون الكتب السابقة ولا ريب في
اختلاف سيرة الانبياء باختلاف الحكم
والمصالح واما ما اجاب به ثانيا ففيه
ان مجرد عدم ذكر اهل البيت ع باسمائهم
في القران لا يوجب الطعن
على التورية المتضمنة لذلك مع ورود
ايات كثيرة في القران في مدحهم ع و
انما يوجب الطعن فيها انكار النبي ص
لخلافتهم وعدم تعرض القران لخلافتهم

اصلا ولو بعنوان تفسيرهم مع ذكرهم في
التورية بالخلافة والوصاية ولا ريب
انه فرض غير واقع بل الواقع خلافه بعد
نزول ايات كثيرة تدل على مدحهم وخلا
فتهم بنص النبي واما ما اجاب به ثالثا
ففيه ما نبهنا عليه سابقا من ان النصو
ص الجلية على خلافة امير المؤمنين ع في
غير وقعة الغدير لم تكن علاء من النا
س وحشد من المهاجرين والانصا
ر كما في وقعة الغدير وانما اوحى ذلك
النبي ص الى بعض اصحابه ممن يوثق
ومثل ذلك لا يكون مثارة للفتنة
لعدم اطلاع المنافقين عليه ولو فرض

اطلاع بعضهم عليه لم يكن فيه من تهيج ما في
ضمائرهم ما يحصل من الاعلان به لتطرق
الانكار اليه واما اعلانه ص بذلك في يوم
الغدير فانما وقع ذلك منه بعد ان قو
يت كلمة الاسلام وبلغ النبي ص مرامه
في تاييد دين الحق فلم يكن يوشك للمنا
فقين محو تلك الكلمة وارجاع الناس
عن تلك الطريقة بعد ان بلغ عدد ا
لمسلمين الحاضرين في ذلك اليوم سبعين
الفا وانما كان ص يخشى على نفسه الشريفة
من كيدهم فوعده الله العصمة منهم فارتفع
المانع يومئذ فصدع النبي ص بما امر به بخلا
ف حاله ص في مبدء امره وادا اسطره

حيث لم تقو كلمة الاسلام ولم يبلغ النبي ص في تا
ييد الدين ما رام وغالب اصحابه من المنا
فقين وضعفاء اليقين فكيف كان يمكنه
والحال هذه نصب امير المؤمنين ع بنصه
او بنص القران عليه باسمه وان ابيت
التصديق بما ذكرناه من تحقق المانع قبل
يوم الغدير فلا اقل من الاحتمال الهادم لما
ذكره من الاستدلال اذ يكفي في انتفاء ا
لجزم بتاثير المقتضي احتمال تحقق الما
نع ولا معنى للتمسك بالاصل في نفيه في ا
لمقام كما هو واضح لا يخفى واما عدم نزول
اية كذلك في يوم الغدير بعد ارتفاع
المانع مع انه اتقن وابقى للاحقين الذين

اخبرتهم الدهور واحاطت بهم شبه الشيا
طين كما ذكره المستدل فلعل المانع منه
علمه تع بانه لو انزل اية كذلك لاسقطها
المعاندون من القران بعد وفات ا
لنبي ص فلا ينتفع بها اللاحقون فيكون انزا
لها للغرض المذكور لغوا بعد العلم بعدم
ترتبه عليه وقد كرر الفاضل المحدث
هذه المقالة في الجواب الرابع ايضا حيث
ذكر فيه انه لا مانع من نزول اية مصرحة
باسم امير المؤمنين ع الا ان تعلق الغرض با
لقاء الغائبين في بحار الشكوك وظلم الحيرة
ح وليت شعري اذا كان من مذهبه
ان المنافقين قد اسقطوا تلك الاية

من القران بعد نزولها على النبي ص فلم ينتفع
بها اللاحقون فكيف يكون انتفاعهم بها دا
عيا الى نزولها على النبي ص مع علم الله تع بعد
م ترتبه عليه وورود بعض الاخبار بنزول
اية كذا وان المنافقين قد اسقطوها
لا ينفع في ترتب الغرض المذكور على نزو
لها لعدم تواتر تلك الاخبار والاحاد منها
لا تفيد علما مع ان حصول العلم من اخبا
رهم ع بذلك انما هو بعد ثبوت امامتهم
فكيف يجعل اخبارهم بذلك دليلا
على امامتهم وهل هو الا دور صريح وبعبا
رة اخرى ان زعم ان الغرض المذكور
لم يترتب بعد النزول لاسقاط المنا

فقين فلا معنى لوجوب انزالها على الله تع لا
جل حصول ذلك الغرض والحال انه تع
يعلم بعدم ترتبه وان زعم ترتب الغرض
المذكور وحصوله فهو بديهي الفساد فلما
نفذت الاية التي زعم نزولها كذلك هو
لاء العامة الغرقى في بحار الشبهات وا
خرجتهم من ظلم الحيرة الا ان يكون الغرض
من نزولها اتمام الحجة على الناس والحجة
تامة بدونها او تعظيم ذنب المنافقين
باسقاطها ولا دليل على وجوب ذلك
على الله تع فلا غرض ح نعقله في نزولها لكي
نحكم بوجوب انزالها على الله تع ومن
جميع ما ذكرنا يعرف وجه النظر في جوابه

الرابع فان مرجعه الى مجرد استبعاد
قد عرفت ضعفه ثم قال ومحصل القول
في دفع اصل الشبهة ان ما ينبغي ان يكو
ن الحجة المعصوم عنه منزها في خلقه وخلقه
وافعاله واطواره مما يوجب نفور النا
س عنه وانتشارهم عن حوله حفظا للغرض
الذي بعث عليهم لاجله هو ما يكون في نفسه
موجبا لتنفر الاكثرين من حيث طباعهم
المجبولة عليهم كالاخلاق الذميمة من الحسد
والكبر والخرق والسفه والشمائل
القبيحة كالعور والقصر المفرط والافعا
ل الشنيعة كالكذب والسباب
واللعب وامثال ذلك لا ما لا يوجب

ذلك في نفسه وان نفرت عنا الطباع

الجماعة من حيث مخالفته لما هم عليه

مما بنوا عليه امر دينهم ومعاشهم وقررّه

لمخالفتهم ومعاشرتهم مما تنتشر اصول كلها

عن الهوى والانس بالطريقة المتلقاة

من الاباء كالاتيان باكثر العبادات وا

لامر بها خصوصا ما فيه بذل الاموال وا

لنفوس قال الله تعالى ومنهم من يلمزك في

الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان

لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال تعالى كما

اخرجك ربك من بيتك وان فر

يقا من المؤمنين لكارهون وقال تعالى

قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم

هلم الينا ولا يأتون البأس الا قليلا ا

شحة عليكم فاذا جاء الخوف رايتهم ينظرو

ن اليك تدور اعينهم كالذي يغشى عليه

من الموت فاذا ذهب الخوف سلقو

كم بالسنة حداد اشحة على الخير وكذا

لا يجب عليه الاتيان بما يتعلق بالا

مور العادية مما يوجب منه جلب ا

لقلوب وجذب الافئدة كبذل الا

موال الكثيرة والعفو عن الجرائم الكبيرة

خصوصا ما يتعقبه الاخلال بما علق على

ابلاغه ابلاغ الرسالة وهكذا كان يفعل

من تقريب الاقصين وهجر الاقربين

والمساوات بين الاحمر والاسود والشريف

والوضيع في المحافل والمناقل والاعطاء و
المنع واقامة الحدود وكان يقسم العطا
يا بين الناس بالسوية ولا يفضل شريفا
لشرفه ويقول لهم ان كان بينكم تفاضل في
الدرجات يكون بينكم في الدرجات وا
ول من وضع ديوان العطية وجعل التفا
وت على قدر تفاوت درجاتهم في الد
نيا عمر بن الخطاب كما رواه في العيون
كل ذلك مما كان تنفر عنه طباع اكثرهم
خصوصا في تأمير غير الشريف عندهم
عليهم مثل تأمير اسامة المعدود من ا
لموالي وهو من ابناء عشرين على صناد
يد القوم وكهول قريش ولقد كان

الموت

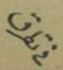
الموت احب اليهم من هذه الامارة و
هذا ظاهر على من عرف اخبارهم وجاس
ديارهم انتهى اقول انكان المقصود ان
رسول الله لم يبلغ في تاليف قلوب المنا
فقين الغاية القصوى بحيث يتبع ما تشتهيه
نفوسهم ويجتنب ما تكرهه طباعهم فهو
مما لا ينكر كيف واتباع اهواء الناس
بكل ما يشتهون مناف لغرض النبوة وا
نكان المقصود انه ما كان يتالف قلوبهم
بوجه فهو خلاف المعلوم المتواتر من سيرته
اذ من المعلوم انه كان يفرض لهم من
الغنائم ويجزل لهم العطاء ويلين لهم
القول ويكرمهم في المجالس ويعاملهم معاملة

اهل الدين حتى بلغ في تاليف قلوبهم ان
زوجهم بناته وتزوج بناتهم وجعل دارا
بي سفيان مامنا بعد فتح مكة مع شدة
عداوته لله ولرسوله فالتحقيق انه ان
توقف تقوية الاسلام واعلاء كلمة ا
لحق على تاليف قلوب المنافقين بوجه
او خيف من شردرهم على نفس النبي
او محو كلمة الاسلام جاز للنبي تاليف قلو
بهم بقدار الضرورة كالتقية في زمن ا
لمعصومين بل لا يبعد وجوب ذلك
على النبي مراعاة للاهم كما هو واضح لا يخفى
فنفي وجوب ذلك على النبي او جوازه
بديهي الفساد ثم قال واما ما ذكره البعض

نعني

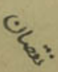
يعني السيد المحقق البغدادي قده من انه
كان مامورا بتجريد القران عن تلك الز
يادة التي كانت منه فهو افتراء محض
اذ لا يوجد له شاهد وليس له في الاخبار ا
ثر بل لم يقل به قائل فليت شعري كيف
جزم بهذه الاخبار المنافية لطريقة الا
خبار نعم ثم خبر مره ان امير المؤمنين اتر
ك تلك الزيادات عنهم بعد اعراضهم عنها
وحرمان انفسهم عن بركاتها وكذا الائمة
من ولده الى ان يظهر الحق الجديد ويظهر
الكتاب الجديد انتهى قلت قد عرفت
ضعف ما اورده على السيد في هذا الكلام
ومتانة كلامه قده فيما سبق منا في المقالة

الثانية وما كان ينبغي لهذا الرجل الصالح ا
سائة الادب مع هذا السيد الجليل الذي
هو احد ائمة الشيعة في وقته اذ لم يزل
يتعرضه بقبيح القول وليته اتى في قباله بشيء
يعتد به عند اهل النظر ونعوذ بالله من طغيا
ن النفس وفرط الغرور ثم قال واما ما ذكره
من الاستغراب في القاشية لعن الله عليهم
اليهم ففيه اما اولا ان الموجود في اكثر اخبار
التحريف بعض المنافقين الى اخر ما نقلناه
عنه في المقالة الثانية وقد ذكرنا كلام ا
لسيد قده وكلامه وذكرنا ما فيه من وجوه
النظر فراجع قال الدليل العاشر انه لا
اشكال ولا خلاف بين اهل الاسلام



في نظرق اختلافات كثيرة وتغيرات غير
محصورة في كلمات القران وحروفه وهيأته
من زيادة كلمة ونقصانها وزيادة حرف
ونقصانه وتبديل كلمة واثبات اخرى
وتانيث لفظ وتذكيره وافراده مرة وجمعه
اخرى وامثال ذلك من وجوه التغيير الذي
مر ذكرها الى ان بلغ من الكثرة بمكان خرج
عن اندراجه تحت الضبط فاستقر ارائهم
لفين الى اختيار ما اختاره سبعة منهم او عشرة
بما فيه من الاختلاف كاجماعهم على اختيار
الاربعة من سائر المذاهب بعد تشتتها
لكن لم ينصوا على بطلان جميع ما ينسب الى
غيرهم بل اعتنوا بتوجيهه وتفسيره بارجاعه

مما تيسر لاختيار المشهور ثم انه لا بد من انتهاء
ما اختاروه وغيره مما يحتمل صحته الى النبي ص كما
زعموه ايضا وادعوه في المقام فيكون القرآن
في نفسه وعند نزوله مبنيا على الاختلاف و
موضوعا على المغايرة في المراتب المذكورة
وحيث ان القرآن نزل في جميع مراتبه بنحو وا
حد لا تغيير فيه ولا اختلاف كان جميع ما ذكروه
غير الوجه الواحد المجهول المردد فيه غير منتهية
الى رسول الله ص وقراءته القرآن به وقراءته بغير
ما انزل الله وظاهر ان المصحف الموجود الدا
ئر غير خالص من بعضه او اكثره فهو ح غير
مطابق لما انزل عليه اعجازا وهو المقصود
وهذا الدليل وان كان غير واف لاثبات


نقصان

نقصان السورة والاية والكلمات لعدم شمول
تلك الاختلافات لها الا انه يمكن تتميمه بعدم
القول بالفصل او بان يق اذا لم يكن اعتناؤهم
في حفظ القرآن وصيانته عن تطرق الاختلافا
ت بمقام لم يحفظوا سورة الفاتحة كما هي وقد
كانوا يتلونها في كل يوم مرات عديدة في از
يد من عشرين سنة وكانوا يسمعونها منه
كذلك حتى قرء بعضهم مالك وبعضهم ملك
وبعضهم ملّك وبعضهم ملك وبعضهم ملك وبعضهم
اهدنا وبعضهم ارشدنا وبعضهم صراط وبعضهم
سراط وبعضهم زراط وبعضهم صراط الذين
وبعضهم صراط من وبعضهم ولا الضالين وبعضهم
غير الضالين وهكذا في اختلاف اعراب

كما انها ذكروا فى قوله عم عليهم سبعة وجوه
والمفروض ان المنزل المقرّ عليهم واحد
فعدم حفظهم غير جامالم تكن ضرورة الى تلاد
تها فى كل سنة مرة مثلا بحيث يلزم منه
ماذكرنا من التحريف والنقصان اوبل
هو ح فى غاية الوضوح فالمهم اثبات نزوله
على نسق واحد وابطال نزوله على وجوه عد
يدة فى التلاوة وان منشاء بعض تلك
الاختلافات سوء الحفظ وقلة المبالات
وبعضها النسيان العادى وبعضها التصرف
العمدى وبعضها اختلاف مصاحف عثما
ن لبعض تلك الوجوه كما مر وبعضها اختلا
ف الافهام فى رسوم مصاحفه كما ستعرف



الى غير ذلك مما يعود الى تقصير او قصور فى
انفسهم لا الى اذن ورضى من نبيهم ص والذى
يدل على ذلك امور ثم اخذ فى ذكر وجوه
مفاد بعضها نفى الاختلاف فى القران وا
نه واحد نزل من عند الواحد ومفاد البا
قى ان تلك الاختلافات غير مستندة الى
النبى ص وانما وقع ذلك منهم باجتهاداتهم
وارائهم وقد اسهب فيها تمام الاسها
ب والانصاف انه وافق فيها الحق
والصواب فان الحق عدم ثبوت التوا
تر فى تلك القراءات عن النبى ص حتى فى
القراءات السبع التى ادعى تواترها
مشهور الاصحاب الا ان ذلك لا ينافى

تواتر ما بين الدفتين اعنى المواد المرسومة
فى القران الموجود عن النبى لما عرفت من ا
جماع اصحابنا على تواتره كذلك حتى من
القائلين بعدم تواتر القراءات لكم اذا
ثبت كانت ام بقرينة حتى القائل منهم با
لتحريف عدا شاذ منهم لا يعتد بخلافه فى
انعقاد الاجماع كما سمعت تفصيل القول
فيه فى المقالة الثانية بما لا مزيد عليه فان
اراد من التحريف الاختلافات الواقعة
من القراء فى اداء المرسوم بين الدفتين
والمواد الخارجة عنه فرجنا بالوفاق و لعله
المراد من التحريف فى جملة من الاخبا
ر المطلقة لوقوع التحريف فى القران الا

ان ظاهر

ان ظاهر عبارته بل صريح قوله وظاهر ان
المصحف الموجود الدائر غير خالص من بعضه
اذ اكثره فيوح غير مطابق لما انزل عليه انجا
ز اح كون الاختلافات المذكورة موجبة
لعدم تواتر ما بين الدفتين وفيه مضافاً
الى قيام الاجماع على تواتر ما بين الدفتين
المتكرر دعواه من جماعة من الاساطين
من المنكرين للتحريف والمثبتين له بل عده
بعضهم من ضروريات المذهب بل الدين
كما عرفت تفصيله فى المقالة الثانية نمنع
كون تلك الاختلافات موجبة لانتفاء
تواتر ما بين الدفتين فان ذلك انما
يتم لو كانت تلك الاختلافات واقعة

في زمن النبي ص او بعده واختلفت المصا
حف باختلافها داما اذا كان المرسوم في ا
لمصاحف على نسق واحد قديما وحديثا والا
ختلافات المذكورة دائرة على الالسن تبعا
لذكرها في كتب القراء او مكتوبة مع ذلك
على هوامش المصاحف او بين سطورها
بحيث تتميز عن الاصل كما هو الواقع فليس
في ذلك منافاة لتواتر المرسوم بين الدفتين
ودعوى اختلاف المصاحف في المرسوم في
زمن القراء باختلاف قراأتهم وهجر تلك
المصاحف المختلفة والاتفاق على رسوم
واحد في الازمنة المتاخرة واضحة الفسا
د اذ لا ريب بل لا ينبغي الارتياب في

ان هذا

ان هذا المصحف المتداول الموجود في
عصرنا هو المصحف المتداول الدائر قد
يما وحديثا المطابق لجمعه في زمن رسول الله ص
او في زمن عثمان على اختلاف القو
لين لم يتبدل في الرسم بعد الجمع العثما
ني ولم يتغير كما صرح به المستدل في المقد
مة الثانية من مقدمات كتابه حيث
قال ما هذه عبارته واعلم انه قد ظهر مما
مر انه كان للقران حالات الاولى حال
التفرق والشتات قبل زمان جمع
الشيخين الثانية حال الاجتماع بعده
الى زمن جمع عثمان الثالثة حاله بعد
جمعه ومحل النزاع في تطرق التغيير فيه

وعدمه انما هو في احد الحالين الاولين واما في

الاخير فلا خلاف لاحد فيه بل الكل المتفقون

على انه الان باق على ما كان عليه في عهده

انتهى ولم ينقل في تاريخ او مصنف ان نسخ

القران كانت مختلفة في الرسم في زمن القرا

ء ثم اتفقوا في زمن سلطان من السلاطين

على رسمه بنسق واحد بل المصاحف القديمة

الباقية الموجودة في عصرنا مطابقة للمصحف

المتداول في الرسوم ومخالفتها مع المتداو

ل في كيفية رسم الخط لا ينافي الموافقة في الر

سوم كما هو ظاهر لا يخفى والقراء السبعة وغير

هم من القراء الذين نشات منهم تلك

الاختلافات انما ولدوا بعد عثمان وجمعه

في زمن

في زمن بني امية وبني العباس فكيف

تكون الاختلافات المذكورة منافية لتوا

تر ما بين الدفتين مع هذه الحال نعم لو كان

التمسك بالقراءات المختلفة قبل جمع

عثمان كقراءة ابي وابن مسعود وغيرهما او

ان ذلك ينافي تواتر المصحف الموجود

لكان وجها راجعا الى ادلته السابقة

التي قد عرفت ضعفها وبالجملة ان زعم

ان الاختلافات الواقعة قبل جمع عثمان

ينافي تواتر المصحف الموجود فقد عرفت

ضعفه سابقا وان اراد ان الاختلافات

الحادثة بعد جمعه ينافي التواتر المذكور

فهو اوضح ضعفا من سابقه بعد اعترافه

بعدم تغير المرسوم بعد جمع عثمان ومنه يعر
ف ضعف قوله ثم انه لابد من اشهاء ما ا
ختاره ح فانه ان اراد ان ذلك يوجب
عدم عدم تواتر المرسوم بين الدفتين ففيه
ما عرفت وان اراد ان كيفية قرائة ا
لنبی للمرسوم المتواتر غير متواترة الاختلا
فات القرائات الموجب لعدم تعينها
لكان وجسنا ح على عدم تواتر القرائات
السبع عنه مع امكان ان يق ح بتواتر
القرائة المشهورة من تلك القرائات دو
ن الشواذ منها كما ذهب اليه بعضهم وليس
بذلك البعيد واما ما ذكره من تتميم دلالة
الدليل المذكور على النقيصة بعدم القول

بالفصل

بالفصل ففيه ما لا يخفى فان القول بتبدل
الكلمات خلاف الاجماع ومن قال با
لتحريف انما يقول بالنقيصة فقط كما عر
فت تحقيق القول فيه سابقا فكيف
يتمسك في ذلك بعدم القول بالفصل
واما الاولوية التي ادعاها بقوله او بان يق
اذا لم يكن لفقتنا بهم ح فمن غريب الكلام
فان ظاهر ان تلك الاختلافات في
الفاتحة كانت في زمن النبی ص وان ا
لصحابة سمعوا الفاتحة من النبی ص في صلو
ته مدة عشرين سنة ولم يحفظوها وا
نت خبير بان تلك الاختلافات
انما وقعت من القراء الذين حدثوا

بعد عثمان ولم تنقل من الصحابة ولا ملازمة
بين قرائتهم وقرائة الصحابة على مذهبه
من عدم تواتر القرائات نعم قد روى
عن عمر انه قرء صراط من انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم وغير الضالين ولا
عبرة بتلك الرواية لا للتنزه عن القبيح
بل لان امثال هذه الروايات الشاذة
الغير المعتبرة لا تثبت اختلاف الصحابة
في قرائة الفاتحة وكيف يعقل اشتبا
ههم في الفاتحة مع سماعهم لها من النبي ص
في كل يوم ثلث مرات في صلواته
الجهرية مدة حياته ص ولا ينبغي للعاقل ان
يصدق بكل ما سمع نعم يحتمل تعمد عمر

في المخالفة

في المخالفة وهو احتمال قد عرفت ضعفه
فيما تقدم بعيد قال الدليل الحادي عشر الا
خبار الكثيرة المعتبرة الصريحة في وقوع
السقط ودخول النقصان في الموجود من
القران زيادة على ما مر متفرقا في ضمن الا
دلة السابقة وانه اقل من تمام ما نزل
اعجازا على قلب سيد الانس والجان
من غير اختصاصها بآية او سورة وهي
متفرقة في الكتب المعتبرة التي عليها المعو
ل واليها المرجع عند الاصحاب جمعت
ما عثرت عليها في هذا الباب بعون ا
لملك الوهاب ثم ذكر جملة من الاخبار
الدالة على التحريف ثم قال الدليل الثاني عشر

الاخبار الواردة في الموارد المخصوصة من القرا
ن الدالة على تغيير بعض الكلمات والا
يات والسور باحدى الصور المتقدمة وهى
كثيرة جدا قال السيد نعمة الله الجزائرى
في بعض مؤلفاته كما حكى عنه ان الاخبار
الدالة على ذلك تزيد على الفى حديث
وادعى استفاضتها جماعة كالمفيد والمحقق
الداماد والعلامة المجلسى وغيرهم بل الشيخ
ره ايضا صرح في التبيان بكثرتها بل ادعى
تواترها جماعة ياتى ذكرهم في اخر المبحث
ونحن نذكر منها ما يصدق دعواهم مع
قلة البضاعة ونبين في اخرها ضعف
بعض الشبهات التى اوردها عليها

جماعة

جماعة مما لا ينبغى صدورها عنهم من ضعفها
مرة وقلتها اخرى وعدم دلالتها على المطلو
ب تارة ومخالفتها للمشهور اخرى واعلم
ان تلك الاخبار منقولة من الكتب
المعتبرة التى عليها معوّل اصحابنا في اثبا
ت الاحكام الفرعية والاثار النبوية الا
كتاب القرائات لاحمد بن محمد السيا
رى فقد ضعفه ائمة الرجال فالواجب
علينا ذكر بعض القرائن الدالة على جواز
الاستناد الى هذا الكتاب ليكون حاله
كحال غيره مما نقلنا منه في هذا الباب ثم
اخذ في تصحيح كتاب السيارى ثم
عقبه بذكر الاخبار التى اشار اليها اقول

مرجع الدليلين المذكورين وماذكره في الد
ليل الثامن الى دليل واحد وهو الاخبار الد
الة على التحريف عموما وخصوصا وتنويع هذه
الاخبار وجعل كل منها دليلا مستقلا لا ثمرة
له الا تكثير سواد الادلة بل بعض ادلته
الباقية لا تتم ايضاً الا بمعونة بعض اخبار
التحريف وعلى ما اختاره هذا الفاضل
من حجية اخبار الاحاد في اثبات تلك
الزيادات في القران الذي خالف به كا
فة العلماء حتى القائلين منهم بالتحريف
تزيد الادلة على ما ذكره اضعافا مضاعفة
بعدد تلك الاخبار فالاقتصار على انوا
عها اقتصار في الادلة بزعمه والحق ان

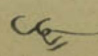
تلك الاخبار هي العمدة في دليل التحريف
بل الدليل لو كان منحصراً فيها ومن هنا لم
يتمسك القائلون بالتحريف الا بها
فقط واما سائر الادلة التي تمسك بها
الفاضل المذكور فمجرد تخيلات وتو
همات قد تناوش بها ما رامه من مكا
ن بعيد وقد عرفت ضعفها كما انك
قد عرفت ضعف التمسك بتلك الا
خبار في المقالة الثانية بما لا مزيد عليه
خاتمة في مفاسد القول بالتحريف اعلم
ان القول بالتحريف بمعنى النقص من
القران الذي ذهب اليه جمع من اصحا
بنا لا يترتب عليه مفسدة يعتد بها

لانهم بعد ما اتفقوا على تواتر ما بين الدفتين
وقطعية صدوره باجمعه عن النبي ص قال اشر
ذمة منهم بان القران المنزل كان ازيد
من الموجود وقد سقطت منه ايات و
كلمات وهي محفوظة عند اهل البيت ع
في مصحف امير المؤمنين ع لا تعلم تفاصيلها
الا بعد ظهور الحجة عجل الله فرجه ولم يعهد
منهم دعوى معلومية خصوصيات تلك
الزوائد وان الاخبار التي قد تضمنت ذ
كر بعض الزوائد حجة في اثباتها بل قد عر
فت في المقالة الثانية ظهور اتفاقهم
على عدم حجية اخبار الاحاد في القران و
هذا القول كما ترى لا يترتب عليه ثمرة

عملية

عملية ولا مفسدة اعتقادية ومن هنا لم
يعن النظر في تحقيق المسألة جماعة من الاعلا
م واظهروا فيها التردد والتوقف لعدم
داع لهم يعتد به في امعان النظر فيها بعد فر
ض كونها مسألة علمية صرفة لا يترتب عليها
ثمرة في العمل واما التحريف الذي اختاره هذا
المحدث من وقوع كلمات وحروف في ا
لقران المتداول زائدة واخرى مبدلة مضا
فا الى نقص السور والاي والكلمات فتبعا لشا
ذ من الاخباريين ودعوى حجية اخبار الا
حاد في اثبات تلك النقائص والتغيرات
كما اوضحنا دلالة كلامه عليه في المقدمة ففا
سده كثيرة في العمل والاعتقاد واعظم مفسدة

فيه القول بعدم تواتر ما بين الدفتين
عن النبي ص بخصوصيات الفاظه بل دعوى
القطع بمخالفته للمنزل وان القرائة
بكثير مما تضمنه قرائة بغير ما انزل الله تع
كما عرفت التصريح به في عبارته التي
نقلناها عنه في الدليل العاشر من
ادلته التي استدل بها على التحريف
وقد عرفت انه لا ينفع في قطعية
ما بين الدفتين ما ذكره من نفي زيادة
الاية في القران بالاجماع فانه بعد تطرق
التغيير بزعمه في الفاظه الا ان لا يمكن القطع
بصدور اية واحدة من القران بخصو
صيات الفاظها عن النبي ص فان قطعيته



الكل بقطعية اجزائه كما قد عرفت تو
ضيح القول فيه في المقدمة بما لا مزيد
عليه وان مفسدة اعظم من انكار
تواتر القران خصوصا على ما ذكره من
انتفاء التواتر ايض في كثير من معجزاته
التي استدل بها على النبوة في كتب
الكلام فان ذلك وقد سمعت في ا
لمقدمة ان بعض النصارى قد انكر ا
عجاز القران بدعوى وقوع التحريف
فيه يأتي على دين الاسلام من اصله
ومن قطيع ما يترتب على هذا الاصل
الفاسد ان يكون القران اسوء حالا
من التورية والانجيل بعد ما طال

لطعن المسلمين فيهما بعدم تواترهما عن
عيسى وموسى عليهما السلام ووقوع التحر
يف فيهما فان سند القران الموجود على
ما زعمه هذا المحدث يرجع الى جماعة
من المنافقين المغيرين المبدلين الذ
ين جعلوا القران عضين بشهادة شا
هدين مرتدين ممن كان يتولاهم ولا
ريب ان ذلك لا يرجع الى الخبر الوا
حد الصحيح السند فضلا عن المتواتر و
كل ذلك خلاف مذهب المسلمين
اذ من البديهيات الاولية عند المسلمين
تواتر القران المتداول عندهم عن
نبيهم لا يرتاب فيه احد منهم على كثرة

لطوائفهم

لطوائفهم واختلاف ارائهم ومذاهبهم و
من قبيح ما يترتب على الاعتماد على تلك
الاخبار والقول باعتبارها في اثبات
تلك الزوائد والتغييرات كما وقع
لهذا الفاضل تقوية قران البابية وا
مثالهم من الفرق الضالة الذين اتوا
بكتاب زعموا انه في قبال القران فان
العبارات المذكورة في بعض تلك الا
خبار خصوصا السورة التي حكاها الفاضل
المذكور عن صاحب دبستان المذا
هب واحتمل كونها سورة الولاية ا
لساقطة من القران لا تقصر في الركاكة
ورداءة التراكيب عن قران البابية

ومن الغريب اشتباه النور بالظلمة والل
للؤلؤة لم ضيئة بالفحمة ومن عظيم مفاسد
هذا القول ايضًا خروج القران عن كو
نه حجة وعدم الوثوق به ولا ريب
انه خلاف ما اتفقت عليه كما علماء
المسلمين عدا انفر شاذ من الاخباريين
فانه بعد تجويز زيادة الكلمات وتبد
يلها في القران وتسري احتماله الى سائر الفا
ظ القران كما عرفت لزومه على هذه ا
لمقالة في المقدمة لا تبقى اية من القران
يقطع بكون ظاهرها ظاهر الكتاب لكي
يمكن التمسك به فان الحجية فرع احراز
كونه من ظواهر الكتاب وكيف يمكن

احراز

احراز ذلك مع احتمال زيادة بعض
الكلمات او تبديلها بما يغير الظاهر كما
صرح به الفاضل القاساني في مقدمات
الصافي حيث قال بعد ذكر جملة من
اخبار التحريف ما هذه عبارته ويرد على
هذا كله اشكال وهو انه على هذا التقد
ير لم يبق لنا اعتماد على شيء من القران
اذ على هذا يحتمل كل اية منه ان يكون
محرفا ومغيرا او يكون على خلاف ما انز
ل الله تع فلم يبق لنا في القران حجة اصلا
فتنتفي فائدة الامر باتباعه والوصية با
لتمسك به الى غير ذلك انتهى فان
قلت ان عمدة ما يحتاج اليه من القران

هى الايات المتعلقة بالفروع ولم يرد فيها
تحريف واغاروى التحريف فى غيرها
فتكون تلك الايات خارجة عن اطرا
ف العلم الاجمالى فالعلم الاجمالى بالتحريف لا
يضر بقطعية تلك الايات قلت اولا ان
الالتزام بعدم قطعية القران وعدم حجية
فيما عدا ايات الاحكام مما يتعلق بالقصص
والتوحيد والامامة واحوال القيمة والمعا
د وغير ذلك من المعارف من اقبح ا
لفساد ولم يلتزم به احد من العلماء سوى
شرذمة من الاخباريين الذين منعوا
حجية ظواهر الكتاب مط وطال تمسك
العلماء قديما وحديثا بجميع ايات القران

الى يجب التدين بهما
ولو من باب
وجوب الاذعان
بما جاء والنبي

واحتجاجهم

واحتجاجهم على الخصم فى سائر الموارد ولم
يعهد منهم الاقتصار فى الاستدلال على
خصوص ايات الاحكام كما هو واضح
لمن راجع كتب اصحابنا الكلامية وغير
ها وثانيا ان دعوى عدم ورود خبر فى تحر
يف ايات الاحكام خلاف ما يعتقده
هذا الفاضل وقد عرفت فى المقدمة ا
نه يعتقد التحريف فى جميع ابواب
القران حتى ايات الاحكام ومن هنا
تظهر فى كلام المحدث البحرانى فى الدرر
النجفية حيث زعم عدم وقوع التحر
يف فى تلك الايات ورود فى ر
سالته اخبارا تتضمن تبدل جملة

من الكلمات وزيادة بعضها في ايات الا
حكام كتبدل من المرافق في اية الوضوء
بالى وزيادة عن في قوله تع يسئلونك عن
الانفال وتبدل فامضوا الى ذكر الله بفاسعوا
وتبدل في قبك عدتهن بلعدتهن
في قوله تع فطلقوهن لعدتهن وتبدل
ذوا عدل بذوى عدل الى غير ذلك
مما يجده المتصفح لرسالته وثالثها ان
خروج ايات الاحكام عن اطراف
العلم الاجمالي على فرضه لا يوجب بمجرده
قطعيتها بل العلم الاجمالي لا يخل بقطعية
ما خرج عن اطرافه ان وجد للعلم به
سبب يوجبه لانه يوجب القطع

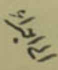
فيما خرج عن اطرافه وقد عرفت مما ذكرنا
في المقدمة انتفاء السبب الموجب للقطع
وهو التواتر في بعض اجزاء القران دو
ن بعض وكيف يمكن القطع بعدم زيا
دة بعض الكلمات وتبدله في باقي القرا
ن مما لم يرد فيه خبر بوقوع التغيير فيه
فلعله قد وردت فيه اخبار ولم تصل
الينا او لم يبينه الائمة ع ووكلوا بيانه الى ز
من ظهور قائمهم عجل الله فرجه وبالجملة
متى ما فتحت عليك باب امكا
ن تبدل الكلمات وزيادتها في
القران لم يمكنك القطع بلاتة اية
واحدة بخصوصها منها وان امكن

القطع بوجود ايات غير محرفة في القرا
ن اجمالا الا ان القطع به لا يجدي في
قطعية خصوصيات الايات مع
امكان منع القطع به ايضا ولو على
وجه الاجمال بعد فتح باب امكان
التبدل والزيادة والعلم بوقوعه في
كثير من الايات فلا يبقى ح الا التمسك
باصالة عدم التغيير في غير موارد اخبار
التحريف قال شيخنا الاستاد قده في
رسالة حجية الظن في جملة كلامه في حجية
ظواهر الكتاب ان وقوع التحريف
في القران على القول به لا يمنع من ا
لتمسك بالظواهر لعدم العلم الاجمالي

باختلال

باختلال الظواهر بذلك مع انه لو علم
لكان من قبيل الشبهة الغير المحصورة
مع انه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة
امكن القول بعدم قدحه لاحتمال كون
الظاهر المصروف عن ظاهره من ا
لظواهر الغير المتعلقة بالاحكام الشرعية
العملية التي امرنا بالرجوع فيها الى ظاهر
الكتاب فافهم انتهى كلامه رفع مقامه
وحاصل مفاده ان وقوع التحريف في
القران على تقديره لا يمنع من التمسك
بظواهره لامكان نفيه باصالة عدم ا
لتحريف فيها ولا يمنع من ذلك العلم
الاجمالي بالتحريف لامكان منعه

على وجه يعلم اختلال الظواهر بذلك فر
ب تحريف لا يخل به المعنى المراد كتحر
يف العهن المنفوش بالصوف المنفو
ش وتحريف فامضوا الى ذكر الله في اية
الجمعة بفاسعوا الى غير ذلك من الموار
د ويحتمل بعيدا ان يكون مراده قده
منع العلم الاجمالي بوقوع التحريف في خصو
ص الظواهر لاحتمال وقوع التحريف
في خصوص المتشابهات والعلم الا
جمالي بوقوع التحريف في احدى الطا
ئفتين لا يمنع من اجراء الاصل في خصو
ص الظواهر لان المتشابهات ليست
موردا للتمسك والاستدلال فلاحاجة



الى اجراء الاصل فيها لكي يعارض به الاصل
في الظواهر ثم على تقدير تسليم العلم الا
جمالي على احد التقريرين يمكن ان يمنع
مانعيته من اجراء الاصل لامكان القو
ل بان الشبهة غير محصورة فلا مانع من
اجراء الاصل في اطرافها ولو سلم كون
الشبهة محصورة امكن القول بان ما
عدا ايات الاحكام من الظواهر مما
يتعلق بالقصص ونحوها خالا عن مو
رد الابتلاء لعدم الحاجة الى التمسك بها
في التكاليف الشرعية فلا مجرى للا
صل فيها لكي يعارضه الاصل في الظوا
هر هذا حاصل ما افاده قده في المقام ويمكن

ان يقال ان المدرك لاعتبار اصالة عدم
التحريف ان كان ادلة الاستصحاب ففيه
ان الاصل المذكور من الاصول المثبتة ا
لتى لا تتفص تلك الادلة باثبات اعتبا
رها سواء اريد به اصالة عدم وقوع التحر
يف فى الوحى المنزل واقعا او اصالة
عدم مغايرة ما فى ايدينا للوحى المنزل الوا
قعى فانه بكلا معنييه لا يثبت مطابقة
ما فى ايدينا للوحى المنزل واقعا لكى تثبت
به الحجية ويترتب عليه بذلك اثار القرا
نيه الا على القول بحجية الاصول المثبتة المر
غوب عنه عند المحققين خصوصا اذا اريد
بالتحريف ما يعم تبدل الكلمات وزيادتها

اذمن

اذ من الواضح انه بعد البناء على عدم
قطعية خصوصيات الفاظ القران كما
عرفت لزومه القول بتطرق التغيير
اليها لا يمكن تعيين اللفظ المنزل واقعا
المردد بين لفظين فصاعدا باصالة عد
م التغيير بل الاصل فيما فى ايدينا عدم
المطابقة للوحى المنزل واقعا من غير
معارض خصوصا فى احتمال زيادة كلمة
فان الاصل عدم كون الكلمة المشكوكة
من الوحى المنزل نعم يمكن ان يق فى
التحريف بمعنى النقص ان الاصل فيه
عدم الوقوع لان مرجع الشك فى النقص
بالاخرة الى الشك فى كون الوحى المنزل

واقعا انه اعلى ما في ايدينا والاصل عد
م الزياده ومنه يعرف ضعف ماذكره
الفاضل المحدث في مقدمات رسالته
من ان الاصل في الجمع الاول وهو جمع
ابي بكر مع مدعي النقص دون الجمع الثا
ني العثماني فان الاصل فيه مع النا
فين ووجه الفرق بينهما بان الشك
في الجمع الاول في وجود الحادث وهو
جمع تمام القران بعد التشتت والتفر
ق والاصل عدم حدوث جمع كذلك
وفي الثاني في انعدام الحادث بعد و
جوده والاصل بقائه ثم ذكر ان التحقيق
ان الاصل مع مدعي النقص نظر لما ذكره

في الدليل

في الدليل السابع من ادلة التحريف وهو
كما ترى اذ لا اشكال في قرآنية ما جمعه القو
م والشك في انه تمام ما نزل او بعضه ير
جع الى الشك في زيادة الوحي المنزل واقعا
على ما جمعوه والاصل عدم الزيادة فالاصل
مع النافين هذا ولكن التحقيق انه لا يمكن
ترتيب آثار الكمال والتمامية في الآيات
والسور عند الشك في كون الموجود تمام
الآية المنزلة او السورة المنزلة بمجرد اصالة
عدم الزيادة في الوحي المنزل لكونه اصلا
مثبتا فتبقى اصالة عدم مطابقة الموجود للو
حي المنزل واقعا حتى في المقدار سالمة
عن المعارض لا يعني التمسك به في ترتيب.

اثار النقص والحكم بوقوعه ليعود المحذور بل
بمعنى التمسك به في نفي اثار الكمال والتما
مية فتدبر هذا كله ان كان المدرك لا
عتبار اصالة عدم التحريف هو الدليل
الشرعي القائم على حجية استصحاب النفي
وان كان المدرك لاعتباره رجوعه الى اصا
لة عدم الغفلة والخطاء من الناقلين للقرآن
والجامعين له في نقل القرآن وجمعه كما هو الا
صل في سائر الافعال العقلاء من حيث
اتفاق العرف والعقلاء على عدم الاعتدا
د باحتمال الغفلة والخطاء في معظم افعالهم و
اقوالهم كما صرح به شيخنا الاستاد قده في
مواضع من كلماته ولولا ذلك لم يمكن الاعتقاد

على

على تواتر السنة ايضا لاحتمال وقوع التغيير فيها
كذلك ففيه اولا ان الاصل المذكور ليس
من الاصول التعبدية عند العقلاء بل ا
عتباره من حيث افادته الظن الشخصي او النو
عي ومن هنا اشترطوا في الراوي كونه ضا
بطا غير كثير الغلط والسهو ولم يعتمدوا على
نسخة كتاب الحديث المحتمل فيها الغلط
بمجرد اصالة عدم غفلة الكاتب ولا ريب
في عدم حصول الظن بكلا معنييه في المقام بعد
ما علم من حال الجامعين للقرآن عدم اعتنا
ئهم بشأنه ومسامحتهم في امره بل وتعمدهم
في تحريفه وتغييره كما هو معتقد القا
ئلين بالتحريف فكيف يمكن نفي تحريفهم

للقران مع هذه الحال باصالة عدم وقوع
الغفلة والخطاء منهم في جمعه هذا مع ان
الظن الحاصل من الاصل المذكور على تقدير
افادته للظن من الظنون المعمولة لتشخيص
الظاهر دون ما يعمل لتشخيص المراد بعد
احراز الظاهر ومذهب الاستاد قده
عدم حجية الظن في القسم الاول فكيف يعتمد
على اعتبار الاصل المذكور في المقام بل
التحقيق ان الشبهة في المقام حيث يكو
ن الشك في تغيير الكلمات في اصل اللفظ
الصادر من المتكلم لا في تشخيص الظاهر بعد
احراز اللفظ الصادر فهنا ثلث مرا
تب الاولى تشخيص اللفظ الصادر من المتكلم

الثانية

الثانية تشخيص الظاهر بعد احراز اللفظ
الصادر الثالثة تشخيص المراد بعد احراز
الظاهر والمستفاد من كلمات شيخنا الا
ستاد قده في رسالة حجية الظن هو اعتبا
ر الظن في الاخيرة لا مطلقا وثانيا ان التقرير
المذكور ان تم فانما يتم في نفي التغيير الواقع
عن الخطاء والغفلة فيما وجدوه من القران
حين الجمع واما ما لم يجدوه ولم يطلعوا عليه
بعد الفحص لقصورهم عن وجدانه كما هو احد
المناشي للتغيير بزعم القائلين بالتحريف
فلا ريب في عدم امكان نفيه بالاصل
المذكور وثالثا لو سلمنا جريان الاصل
المذكور وجواز التمسك به في نفي التغيير

المذكور ايضا فلاريب في عدم جواز التمسك
به في نفي التغيير العمدي فان مرجعه الى
الكذب في الخبر ولاريب ان احتما
ل الكذب لا يدفع باصالة عدم التغيير
بل الاصل في الخبر عدم مطابقته للواقع الا
ان يدل دليل على اعتبار الخبر وعدم الا
عتداد باحتمال الكذب فيه كما في السنة
المحكية بخبر الواحد في الجملة ولا كذلك
الكتاب لعدم قيام دليل على حجية ما
نقل منه احادا كما عرفت تفصيل القول
فيه في المقالة الثانية وقد عرفت ان
القول بتبديل كلمات القران بل الشك
في تغييرها يستلزم عدم تواتر الفاظه

والالم

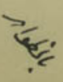
والالم يحتمل فيها التغيير لكان التواتر درا
يعا لو سلمنا اعتبار الاصل المذكور مطلقا
حتى في نفي التغيير العمدي قلنا ان نمنع جريا
نه في نفي تغيير الفاظ القران وتبديلها لان
عمهنا التحريف في كلامه قده للتغيير المذكور
وذلك لاعتبارهم في حجية قطعية صدو
ره كما قد عرفت ظهور ما نقلناه من كلما
تهم في المقالة الثانية في اعتبارهم التوا
تر في القران وارسالهم عدم الاعتداد
بما ينقل منه احادا وانه لا عمل فيه بالشوا
ذ وارسال المسلمات بما ينبئ عن اتفا
قهم على اعتبار قطعية المتن في القران
وح فلا يجدي التمسك بالاصل في اثبات

متنه لان الاصل وان كان معتبرا لا
يقوم مقام القطع اذا اخذ موضوعا على وجه
الصفتية الخاصة على ما حققه الاستاد
قده في مباحث القطع من رسالته نعم يمكن
يمكن مع ذلك التمسك بالاصل في اثبا
ت متن القران وبالجملة ظاهر كثير من
كلماتهم بل صريح بعضها اعتبار التواتر
في القران ومن هنا تسالموا على عدم
الاعتداد في اية الكفارة بقراءة ابن
مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات
معللين ذلك بان لفظة متتابعات
مروية من طريق الاحاد ولا عبرة به
في القران وح اذا شك في تغيير كلمة

من اية

من اية بناء على تطرق التغيير الى الكلمات
فلا ريب في انتفاء التواتر فيها والا لم يحتمل
ذلك فيها لمكان التواتر واذا انتفى التوا
تر انتفت الحجية ولا يجدي التمسك باصا
لة عدم التغيير لعدم قيامه مقام التواتر
المفروض اعتباره في الحجية ولا كذلك
السنة المحكية بخبر الواحد فان ادلة حجيته
توجب عدم الاعتداد باحتمال التغيير فيها
عن عمد فضلا عن الخطاء والغفلة مع امكا
ن نفي التغيير عن خطاء فيها باصالة عدم
السهو والغفلة في افعال العقلاء وخا
سا لو سلمنا عدم اعتبار القطع في القرا
ن واكتفينا فيه بنقل الاحاد قلنا ان

نمنع جريان الاصل المذكور فيه مع العلم
الاجمالي بالتحريف الموجب لعدم جريان
الاصل في اطرافه فتبقى اصالة عدم قرا
نية المشكوك وعدم مطابقة ما في ايدينا
للوحي المنزل وعدم كون الظاهر المشكو
ك من ظواهر الكتاب سالمة عن المعا
رض واما ما ذكره قده من منع العلم الا
جمالي باختلال الظواهر بذلك ففيه ان
المنشا في العلم الاجمالي بالتحريف على
القول به انما هو الاخبار الدالة على وقو
ع التحريف ومفاد اكثرها تحريفات
تخل بالظاهر كما هو ظاهر لمن راجعها
مع ان غرض المحرفين هو الاخلال



بالظواهر بما يوافق اغراضهم الفاسدة لا بمجرد
التغيير بما لا يختل به الظاهر فان ذلك
لا يكاد يدخل في اغراض العقلاء فكيف
يمكن منع العلم الاجمالي باختلال الظواهر بذ
لك وما ذكره قده بعد التنزل بان الشبهة
غير محصورة يمكن المناقشة فيه بان الشبهة
لعلها عند مدعي العلم الاجمالي بالتحريف
الذين جرى الكلام على رايهم من باب ا
شتباه الكثير بالكثير كالمائة في الالف فتكون
الشبهة محصورة عندهم مع ان المدار
في جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي
المذكور وعدمه على كون الشبهة بحيث
تورث الاجمال في تلك الظواهر وفادعه

بحيث يكون احتمال مصادفته كل من الطرا
ف الشبهة للتحريف المعلوم بالاجمال احتما
لا غير معتد به عند العقلاء ولا مخلا بالظهور
في انظارهم لا على كون الشبهة محصورة وغير
محصورة فان ذلك مما يفرق به في الشبهة
في التكاليف لا في الظهور والاجمال في الا
لفاظ ودعوى ان كل شبهة غير محصورة في
باب الالفاظ لا توجب الاجمال في اطرافها
عرفا اول الكلام اللهم الا ان يجعل مناط ا
لفرق بين الشبهة المحصورة وغيرها اعتدا
د العرف والعقلاء باحتمال مصادفة
الواقع المعلوم بالاجمال وعدمه وهو بعد
محل نظر ومنه يعلم وجه المناقشة فيما ذكره

قده

قده اخيرا من انه لو كان من قبيل الشبهة
المحصورة امكن القول بعدم قدحه اذ
من الواضح ان خروج بعض اطراف
الشبهة المحصورة في مثل المقام عن مورد
الابتلاء لا يوجب عدم تاثير العلم الاجما
لي في اجمال اطرافها وبقاء الطرفين على
الظهور العرفي اذ لا ريب ان العلم
الاجمالي باختلال ظهور احد الظاهرين
الصادرين من متكلم يوجب الاجمال
فيهما ويخرجهما عن الظهور عرفا وان خر
ج احدهما عن مورد الابتلاء فان ذ
لك انما يجدي في التكاليف من حيث
انتفاء العلم الاجمالي بتكليف منجز على

المكلف على كل تقدير لا في ظواهر الالفاظ
فان مثل ذلك لا يصلح فارقا في اجمال ا
للفظ وظهوره عرفا كما هو واضح لا يخفى والفر
ق بين المقامين ان العلم الاجمالي باختلا
ل الظهور في الالفاظ يوجب اجمال تلك
الظواهر عرفا الموجب لسقوط الاصل عن
الاعتبار حيث ان اعتباره من باب ا
لظن النوعي المفقود في المقام لا من حيث
تعارض الاصول في اطرافه كما في الاصول
الشرعية التعبدية لكي يدفع بعدم جر
يانه في بعض الاطراف لخروجه عن مو
رد الابتلاء اللهم الا ان يدعى كون اصالة
عدم التغيير من الاصول التعبدية العقلائية

وان

وان المدار في الظواهر على التعبد دون
الظن النوعي ودون اثباته دونه خرط القتا
د فالحق ان اصالة عدم التحريف لا يجدي
في حجية الظواهر بعد العلم الاجمالي
بوقوع التحريف فيها بل ومع الشك
في الوقوع كما لو اورثت اخبار التحريف
الشك في وقوعه دون العلم فانه لا
يمكن التمسك لنفيه واثبات مطابقة
الموجود المتداول للوحي المنزل وا
قعا باصالة عدم التحريف لما عرفت
ولا كذلك الحال في السنة المحكية بخبر
الواحد لامكان نفي احتمال التغيير السهوي
فيها ببناء العقلاء على عدم الاعتداد

باحتمال الغفلة والسهو في نظم اقوالهم وافعا
لهم ونفي احتمال التغيير المتعمد بادلة حجية
خبر الواحد المفقودة في الكتاب بل قد
عرفت قيام الدليل على اعتبار التواتر
فيه وعدم العبرة بالاحاد فتامل جيدا
هذا ولكن التامل الصادق في عبارة الا
ستاد قده يعطي ان مراده من التحريف
المنفي بالاصل هو خصوص النقص لا مايعمه
وتغيير الكلمات كما عرفت انه المقصود
من التحريف عند جل القائلين به ان
لم يكن كلهم كما ان التدبر في كلامه قده
تقضي بان مرجع اصالة عدم التحريف
عنده الذي نفي به التحريف في ظواهر

الكتاب

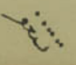
الكتاب الى اصالة عدم القرينة على ارادة
خلاف تلك الظواهر وبذلك يندفع
عن عبارته بعض ما اوردنا عليها وتبقى
فيها مواقع للنظر كما لا يخفى على من احاط
خبراً بما اوردناه وكيف كان فقد اتضح
بما ذكرناه ان القول بالتحريف مستلزم
لسقوط القران عن الحجية وربما استد
ل على نفي التحريف بلزوم ما ذكر من الفسا
د وقد تعرض له الفاضل المحدث في
جملة ادلة النافين للتحريف فقال السا
دس انه لو سقط منه شيء لم يبق ثقة
في الرجوع اليه واجاب عنه المحقق الا
نصاري ثم ذكر عبارة الشيخ الاستاد

قده المتقدمة انفا داسقط منها قوله على
القول به من اولها وقوله فافهم من اخرها
ولا اعلم بما دعاه الى اسقاطها والله العالم
ثم قال بعد توضيح الجملة الاخيرة من العبا
رة المذكورة هذا مضافا الى ان ارشاد الا
ئمة الى التمسك بها وتقريرهم الاصحاب
عليه وتمسكهم بها في غير واحد من الموارد
كاشف عن عدم سقوط ما يوجب
الاجمال في الموجود من ايات الاحكام
وغيرها من المسقوط في غيرها وفيها
على الاجمال انتهى كلامه اقول اما ما نقله
عن شيخنا الاستاد قده فقد عرفت
الكلام فيه واما ما اجاب به اخيرا ففيه اولا

زن

ان تقرير الائمة اصحابهم على التمسك
بظواهر الكتاب وتمسكهم بها في كثير من الموا
رد لا يختص بايات الاحكام بل طال تمسكهم
وتمسك اصحابهم والعلماء من شيعتهم قد
يما وحديثا باكثر ظواهر الكتاب خصوصا
ما تعلق منها بالمعارف الدينية كالتو
حيد والامامة والمعاد وغيرها فلو كشفت
تلك الاخبار عن عدم وقوع تحريف
يخل بالظاهر لكشفت عن عدم اخلال
التحريف بظواهر الكتاب مع ان من
راجع اخبار التحريف في ايات الاحكا
م وغيرها وجد كثيرا من تلك التحريفات
المروية مما يخل بالظاهر اتراه ان سقوط

اكثر من ثلث القران ما بين قوله تعم فان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى وقوله عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء غير متصل بظاهر الايه
او ان سقوط لفظة صلوة العصر بعد قوله تعم
والصلوة الوسطى غير متصل بظاهر مفاد تلك
الاية وكذلك تبدل من المرافق بالى المرا
فق في اية الوضوء الى غير ذلك مما يعثر عليه
المتتبع وقد ورد في كثير من اخبار التحريف
تخطئة الامام ع جملة من الظواهر مثل ما ورد
في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس كيف
يكونوا خير امة وقد قتلوا ابن بنت نبيهم
وما ورد في قوله تعم ويستغفرون لمن في الار
ض ان في الارض اليهود والنصارى فكيف



تستغفر الملائكة لهم الى غير ذلك من الموا
رد هذا مع ما عرفت من ان غرض المحر
فين هو الاخلال بالظواهر لا التغيير بما لا
يختل به الظاهر فان مثل ذلك لا يخل
في مقاصد العقلاء فاخبار ارشاد الائمة ع
الى التمسك بظواهر الكتاب وتقريرهم
اصحابهم عليه وتمسكهم بتلك الظواهر مكذبة
لاخبار التحريف وكذا العكس لانها كاشفة
عما لا ينافي مداليل اخبار التحريف وثانيا
انه بعد البناء على سقوط جملة من الكلمات
والايات والسور من القران وتبدل
جملة من الكلمات وزيادتها فيه بالا
خبار المروية عنهم ع فارشادهم ع الى ا

التمسك بظواهره وتقريرهم الاصحاب عليه
وتمسكهم بها يحتمل الوجهين احدهما ماذكر
والاخر التقيه وابقاء الناس على هذا
الظاهر صونا لدينهم عن الفساد كما احتمله
بعض من ابدا الترديد في وقوع التحريف
اذ من المحتمل قريبا ان تكون ايات القرا
ن بسبب تحريف المبطلين مختلة
الظواهر لاحجة فيها واقعا ويكون امرهم
بترتيب اثار القران على المتداول المحر
ف من باب التقيه وحفظ ظاهر الد
ين عن الفساد كما هو ظاهر جملة من اخبار
التحريف مثل ما روى عن الصادق ع
حيث قرء بعض اصحابه بحضرة بعض

ما روى

ما روى عنهم ع من الزيادات في القران
كف عن هذه القرائة اقرء كما يقرء النا
س حتى يقوم القائم فاذا قام قرء كتاب
الله على حدة وما روى عن ابي الحسن ع انه قا
ل اقرءوا كما تعلم فسيجئ من يعلمكم وما روى
عن امير المؤمنين ع في خبر احتجاجه على ا
لزنديق وليس يسوغ مع عموم التقية
التصريح باسماء المبدلين ولا الزيادة
في اياته على ما اثبتوه من تلقائهم في الكتاب
لما في ذلك من تقوية حجج اهل التعطيل
والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا وابطا
ل هذا العلم الظاهر الذي قد استكان
له الموافق والمخالف بوقوع الاصطلاح

على الاتمار لهم والرضا بهم الى ان قال ع فان
شريعة التقيه تحظر التصريح باكثر منه دفى
اخره ولو شرحت كلما اسقط وحرف
وبدل مما يجرى هذا المجرى لطال وظهر ما تحظر
التقيه اظهاره من مناقب الاولياء ومثا
لب الاعداء وهذه الاخبار كما ترى بين
ظاهر وصريح فى ان منعهم عن القرائة بالزيا
دات المروية عنهم وامرهم بقرائة المرسوم
المتداول انما هو للتقيه ولئلا تطول على
المسلمين السنة الكفرة والمنافقين وذلك
يقرب كون امرهم ع بالتمسك بالقران
المتداول والاحتجاج به من باب التقيه
ايضاً ولا اقل من الاحتمال المعتد به وح

حين

فلا يمكن ان يستفاد من تلك الاخبار بعد
البناء على وقوع التحريف وتبدل الكلمات
كون القران المتداول حجة واقعية كما
هو مذهب علماء الاسلام ولا يمكن حسم
مادة الفساد الا بتاويل تلك الاخبار و
طرح ما لا يقبل التاويل منها كما استقر
عليه المذهب من غير شك وقد طر
ح العلماء كثيرا من الاخبار فى ابواب
الفقه وغيرها لاقل من هذا المحذور فكيف
بما خالف ظاهره اجماع المسلمين وضرورة
المذهب بل الدين فانه لا مرية عند
هم فى ان هذا القران الموجود بين الدفتين
باجمعه كلام الله تع لا يشكون فى تواتر نقله

عن نبيهم كما لا يشكون في تواتر وجوب الصلوة
الخمس وصوم شهر رمضان وسائر ضرور
يات الدين عنه ع ولا يمكن رفع اليد عن
مثل ذلك باخبار وردت مع شيوع الكذ
ب عليهم ع ودس الكذابين روايات
كثيرة في كتب ثقات اصحابهم كما دسوا فيها
اخبار الجبر والغلو وغير ذلك من منافيات
المذهب او الدين وبالجملة مفاسد هذا
القول كثيرة جدا وقد اوضحت لك بحمد
الله فساده من اصله بما لا مزيد عليه ولكن
هذا اخر ما حررناه نسأل الله تعالى ان يثبت
ما كتبناه في ديوان الصالحات ويمحو به
عنا ما كتبه الحفظة في صحائف السيئات

انه ولي الخيرات وقد فرغ منه مؤلفه
الراجي عفو ربه الكريم سابع عشر جمادى
الاخرة من السنة الثانية من المائة الرا
بعة بعد الالف من الهجرة النبوية على
مهاجرها الف الف سلام وتحية حا
مدا مصليا والحمد لله رب العالمين



